بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

(قسم الفقه المقارن)

الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب

(جمعاً ودراسة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

محمد بن عبدالله بن محمد الثابتي الشهري

المشرف العلمي :

د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي : 1430هـ - 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً ، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتداراً ، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً .

فسبحان من أفاض على عباده النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة ، أحمده والتوفيق للحمد من نعمه ، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه ، وحلول نقمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده ، وأمينه على وحيه ، أرسله رحمة للعالمين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على المعاندين ، وحسرة على الكافرين اللهم صل عليه وعلى آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ... أما بعد :

فإن من نعم الله التي من بها على عباده أن هداهم للإسلام ، ثم اصطفى منهم طائفة فتعلموا العلم وسلكوا طريقه ، فوفقهم الله لذلك وهداهم إليه بكرمه وجوده وإحسانه .

وإن من منة الله علي أن وفقني للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء ، الذي هو صرح شامخ ، وقمة سامقة في سماء العلم ، فتلك وربي نعمة عظيمة أسأل الله أن يعينني على شكرها .

ولما كان من متطلبات التخرج في هذا المعهد إعداد بحث تكميلي ، استعنت بالله عز وجل ، وعزمت على التقدم بهذا الموضوع ، والذي هو بعنوان :

الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب

(جمعاً ودراسة)

وذلك استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- تعلق هذا البحث بعلم جليل و هو الفرائض ، الذي ورد الحث على تعلمه وفضله ، وأحسب أن هذا البحث من الطرق لتعلم هذا العلم .

٢- جمع ما تناثر في كتب القواعد الفقهية وكتب الفقهاء و الفرضيين من الضوابط ، ونظمها في مؤلف واحد ؛ لتكون قريبة متناولة للمهتمين بهذا العلم .

٣- بيان دقة الفقهاء في تعبيرهم وأساليبهم ، فإنه يؤخذ من كلامهم كثير من الضوابط والقواعد ، وذلك يدل دلالة واضحة على فهم عميق ، وعبقرية لا تجدها إلا عند فقهاء المسلمين .

٤- عدم وجود بحث أو رسالة أكاديمية اهتمت أو تطرقت للضوابط الفقهية في الفرائض ، فرغبت وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب علمي واطلاعي – باحثاً تطرق للبحث في هذا الموضوع ، وقد قمت بالبحث والتقصي من خلال الرجوع إلى كثير من المكتبات ، ومنها : مكتبة المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام ، ومن خلال الاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، فتبين لي عدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع .

ولكن يوجد بعض الدراسات القريبة للموضوع ، وهي على النحو التالي :

١- **المسائل الملقبات في علم الفرائض** ، للباحث : هشام بن علي بن صالح الفقيه .

وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، في عام ١٤١٦هـ .

وقد اهتم الباحث بجمع المسائل الملقبات في الفرائض ، وقد بلغت ٢٤ مسألة ملقبة ، وقام بذكر ألقاب كل مسألة ، وسبب التسمية ، ويشرحها ثم يبين صورها وقسمتها .

ولم يتكلم الباحث عن الضوابط الفقهية في الفرائض ، ولم يحصرها ؛ بل لم يضع فهرساً للقواعد والضوابط الواردة في البحث ، إضافة إلى أنه لم يستوف جميع أبواب الفرائض ، وذلك لانحصار المسائل الملقبات في بعض الأبواب دون بعض .

٢- **المسائل المختلف فيها بين الصحابة في علم المواريث** ، للباحث : إبراهيم بن علي اللحيدان .

وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، في عام ١٤٢٢هـ .

وقد انصب اهتمام الباحث على تتبع المسائل المختلف فيه بين الصحابة في شتى أبواب الفرائض ، فيبدأ بذكر المسألة ثم يشير إلى خلاف الصحابة ، ثم يذكر أقوال المذاهب فيها مستدلاً للأقوال ومرجحاً .

ولم يهتم الباحث بحصر وجمع الضوابط الفقهية في الفرائض ودراستها ، ولم يشر إليها ؛ بل لم يضع فهرساً للقواعد والضوابط الواردة في البحث ، إضافة إلى أنه لم يستوف جميع أبواب الفرائض .

٣- **آراء زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في علم الفرائض جمعاً ودراسة** ، للباحث : علي بن مشرف بن مفرح الشهري .

وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، في العام الجامعي (١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ) .

وقد تتبع الباحث فيه آراء زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في الفرائض التي وقف عليها ، وقام بعرضها واستدل لها ، وإن كان رأيه في مسألة خلافية فإنه يذكر الأقوال والأدلة لكل قول ، ثم يرجح .

ولم يهتم الباحث كذلك بحصر وجمع الضوابط الفقهية في الفرائض ودراستها ، ولم يشر إليها ، وأيضاً لم يضع فهرساً للقواعد والضوابط الواردة في البحث .

وبعد عرض هذه الموضوعات ؛ تبين لي تباين موضوع بحثي – الضوابط الفقهية في مقدمات الفرائض وأصحاب الفروض والتعصيب والحجب – عن هذه الموضوعات ؛ فلعل بحثي يسد هذه الثغرة .

منهج البحث :

أولاً : المنهج في استخلاص الضوابط الفقهية ودراستها :

١- النظر في الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية ، ومصادر الفقه المعتمدة ، وكتب الفرضيين ، والرسائل العلمية ، والكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع ؛ لاستخراج الضوابط الفقهية ذات الصلة بالموضوع .

٢- استخراج الضوابط الفقهية ،ونقل ما يصلح أن يكون شرحاً لها ، أو أدلة أو أمثلة ونحو ذلك .

٣- دراسة كل ضابط من تلك الضوابط حسب ما يلي :

أ – ذكر الضابط ، وصيغه عند أهل العلم ؛ إن كان له أكثر من صيغة .

ب- بيان المعنى الإجمالي للضابط .

ج- ذكر أدلة الضابط .

د – ذكر الاستثناءات على الضابط إن وجدت .

هـ – التطبيقات على الضابط وذلك بذكرمثال أو مثالين تطبيقاً على الضابط ، بحسب الحاجة .

٤- توثيق الضابط في الحاشية بذكر المصادر التي ذكرت الضابط .

٥- إذا كان الضابط من الضوابط المختلف فيها فاتبع ما يأتي :

أ – أحرر محل الخلاف ؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- أذكر الأقوال في المسالة ، وأبين من قال بها من أهل العلم .

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة .

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها ، واذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ، و أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة ، وأسرد الأقوال كلها في مكان واحد .

و – أرجح مع بيان سبب الترجيح ، ثم اذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

ثانياً : المنهج في التعليق والتوثيق والهوامش وقد اتبعت فيه ما يلي :

١ – الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

٢ – التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٣ – نقل الآيات بالرسم العثماني مرقمة مع بيان سورها .

٤ – تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث – إن وجد – ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما ؛ خرجته من مصادره التي أقف عليها ، ثم ذأكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم تصحيحاً وتضعيفاً .

٥ – تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة .

٦ – توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

٧ – العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، و علامات الترقيم .

٨ – ترجمة الأعلام غير المشهورين – وهم من عدا الصحابة ، و الأئمة الأربعة – الوارد ذكرهم في صلب البحث في أول موطن يرد ذكره ، بذكر اسمه ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي ،و أبرز مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

٩ – تحتوي الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات .

١٠ – إتباع البحث بالفهارس الفنية الكاشفة والمذكورة في نهاية الخطة .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد : في التعريف بعنوان البحث ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابطلغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف بالفقهلغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارهالقباً .

المطلب الرابع : علاقة الضوابط الفقهية بالقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالفرائض ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : موضوع علم الفرائض .

المطلب الثالث : فضل هذا العلم وتعلمه .

المطلب الرابع : المراد بمقدمات الفرائض .

المطلب الخامس : المراد بأصحاب الفروض .

المطلب السادس : تعريف التعصيب لغة ، واصطلاحاً .

المطلب السابع : تعريف الحجب لغة ، واصطلاحاً .

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بمقدمات الفرائض ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : لا ميراث إلا بعد الوصية والدين[١].

المبحث الثاني : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ؛ يمنع القاتل ميراث المقتول[٢].

المبحث الثالث : لا يرث المرتد ولا يورث[٣].

المبحث الرابع : لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين[٤].

المبحث الخامس : اختلاف الدار يمنع التوارث[٥].

المبحث السادس : كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث ، إلا المكاتب[٦].

المبحث السابع : كل بائن لا ترث ، إلا البائن في مرض الموت[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم (١٧٤/٨).

(٢) المقنع لابن قدامة ٢٨٤ .

(٣) إرشاد الفارض للمارديني ٥٢ .

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٦٢/٦) .

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٩) .

(٦) الذخيرة للقرافي (١٩٩/١٠) .

(٧) الكليات للمقري ١٤١ ، الذخيرة للقرافي (٢٠٠/١٠) .

الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بأصحاب الفروض ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : صاحب الفرض مقدم على العصبة [١].

المبحث الثاني : الجد في معنى الأب في التوارث[٢].

المبحث الثالث : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية [٣].

المبحث الرابع : كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد ؛ اشترك فيه الاثنان وما فوقهما[٤].

المبحث الخامس : كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس[٥].

المبحث السادس : يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف ؛ عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن[٦].

المبحث السابع : كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن ؛ فلها السدس تكملة الثلثين[٧].

المبحث الثامن : كل جدة أدلت بغير وارث فهي ساقطة[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٢) الاعتناء في الفروق والاستثناء للبكري (٧٤٨/٢) .

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤/٣) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٤) .

(٥) الكليات للمقري ١٤٠ .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٣٨٩/٢) .

(٧) كشاف القناع للبهوتي (٥١٠/٤) .

(٨) شرح الماردِيني للرحبية ٧٥ .

المبحث التاسع : إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن[١].

المبحث العاشر : الإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم[٢].

الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بالتعصيب ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : كل ذكر يدلي بنفسه ، أو بذكر آخر ، إلا الزوج فهو من العصبة[٣].

المبحث الثاني : كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها[٤].

المبحث الثالث : الأخوات مع البنات عصبة[٥].

المبحث الرابع : الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب[٦].

المبحث الخامس : إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين[٧].

المبحث السادس: يُساوِي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء ، إلا في المشتركة[٨].

المبحث السابع : ابن أخ لغير أم كأبيه اجتماعاًوانفراداً [٩].

---

(١) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للغنيمي ٤٢٣ .

(٢) الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني ٦٣٥ .

(٣) عمدة الفقه لابن قدامة ٧٥ .

(٤) تحفة الملوك للرازي (٢٥٣/١) .

(٥) التلخيص في علم الفرائض للخبري (٨٢/١) ، المقنع لابن قدامة ٢٦٩ .

(٦) رد المحتار لابن عابدين (٥٣٤/١٠) .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٣/٤) .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٨٠ .

(٩) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١١/٢) .

المبحث الثامن : كل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معهشيئاً [١].

الفصل الرابع : الضوابط المتعلقة بالحجب ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : المحجوب بالوصف وجوده كالعدم[٢].

المبحث الثاني :المحجوب بالشخص لا يحجب حرماناً ، وقد يحجبنقصاناً [٣].

المبحث الثالث : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[٤].

المبحث الرابع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم[٥].

المبحث الخامس : إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة، وكان أحدهما أقرب درجة، فلا شيء للبعيد[٦].

المبحث السادسإن اتحد العاصبان جهة و قرباً واختلفا قوة وضعفاً ؛ فيقدم الأقوى[٧].

المبحث السابع : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشٍ [٨].

---

(١) منهج السالكين لابن سعدي ٢٤٠.

(٢) الفوائد الشنشورية للشنشوري ٨٩ .

(٣) الفوائد الشنشورية للشنشوري ٨٩ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٤) .

(٥) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٣٢/١).

(٦) الدرر السنية جمع ابن قاسم (١٣٤/٧) .

(٧) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٣٢/١) .

(٨) الفوائد الجلية لابن باز ٢٨ .

المبحث الثامن كل وارث يسقط إلا عمويَ ّ النسب والصهر الأدنين[١].

المبحث التاسع : الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة[٢].

المبحث العاشر : حجب النقصان يدخل على كل الورثة[٣].

(١) الكليات للمقري ١٣٩ .

(٢) دليل الطالب لمرعي الحنبلي ٢٠٧ .

(٣) كشف المخدرات للبعلي (٥٤٩/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٥١٢/٤) .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : وهي على النحو التالي :

- **فهرس الآيات القرآنية** .
- **فهرس الأحاديث النبوية** .
- **فهرس الآثار** .
- **فهرس الأعلام** .
- **فهرس المصادر والمراجع** .
- **فهرس الموضوعات** .

هذا وقد بذلت ما أستطيعه في دراسة هذه الضوابط ، مع ما يتطلبه هذا من الجهد والمشقة ، حيث اجتهدت في الاطلاع على كل ما تصل إليه يدي من كتب أهل العلم ؛ ليتسنى لي الاطلاع على جميع الضوابط في هذا الموضوع ، ولا شك أن هذا أمر شاق وصعب ، ويتطلب وقتاً ليس باليسير ، فالحمد لله الذي يسر وأعان ، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ ونقص – ولابد – فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله .

ولا يفوتني أن أشكر بعد شكر الله تعالى ، فضيلة الشيخ الدكتور : عبدالرحمن بن سلامة المزيني ، على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة نافعة ، وأسأل الله – عز وجل – أن يكون ذلك في ميزان حسناته ، كما أتقدم بالشكر للقائمين على المعهد العالي وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس ، كما أشكر كل من أعانني في هذا البحث بقليل أو كثير ، من إعارة كتاب ، أو توجيه أو غير ذلك .

وختاماً : أحمد الله – عز وجل – وهو للحمد أهل ،وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وكتبه

محمد بن عبدالله الثابتي الشهري

التمهيد : في التعريف بعنوان البحث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

المطلب الرابع : علاقة الضو ابط الفقهية بالقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالفرائض ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : موضوع علم الفرائض .

المطلب الثالث : فضل هذا العلم وتعلمه .

المطلب الرابع : المراد بمقدمات الفرائض .

المطلب الخامس : المراد بأصحاب الفروض .

المطلب السادس : تعريف التعصيب لغة ، واصطلاحاً .

المطلب السابع : تعريف الحجب لغة ، واصطلاحاً .

التمهيد : في التعريف بعنوان البحث ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً .

التعريف بالضوابط لغة :

الضابط في اللغةاسم فاعل من الفعل الثلاثي ضَبَطَ ، ويأتي على المعاني الآتية ، وهي :

الأول : اللزوم والحبس ، فضبط الشيء : لزومه ، وحبسه[١].

الثاني : الحفظ ، ومنه قولهم ضبط الشيء ، أي حفظه بحزم ، أو حفظه حفظاً بليغاً [٢].

الثالث : القوة ، ومنه قولهم : رجل ضابط ، وضنبطي ، أي : قوي شديد [٣].

الرابع : الإتقان والإحكام ، يقال :ضبط البلاد ، أي قام بأمرها قياماً ، ليس فيه نقص.

ومنه قولهم : فلان لا يضبط عمله ، إذا عجز عن ولاية ما وليه [٤].

التعريف بالضوابط اصطلاحاً :

المتأمل في كلام أهل العلم يجد مسلكين للعلماء في التعريف الاصطلاحي للضابط ، فمنهم من يجعله مرادفاً للقاعدة ، ومنهم من يجعله أخص منها .

المسلك الأول : إطلاق الضابط على القاعدة ، والعكس ، من غير تفريق : وسلك هذا المسلك جمع من أهل العلم ، ومنهم :

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة : ضبط (٣٤٠/٧).

(٢) الصحاح للجوهري ، فصل الضاد (٢٧٦/٤) ، المصباح المنير للفيومي ، مادة ضبط (١٨٥/١).

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧) ، الصحاح للجوهري ، فصل الصاد (٢٧٧/٤).

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة ضبط (٣٤٠/٧) .

١- النابلسي[(١)]حيث قال عن القاعدة : "هي في الاصطلاح بمعنى الضابط"[(٢)].

٢-التهانوي[(٣)]حيث قال : "القاعدة ... مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد" [(٤)].

المسلك الثاني: التفريق بين الضابط ، والقاعدة ، وقد سلك هذا المسلك أكثر أهل العلم ، ومنهم :

١- المقري المالكي[(٥)] ، حيث فرق بينهما قائلاً : "ونعني بالقاعدة ،كل كلي هو أخص من الأصول ، وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[(٦)].

٢- تاج الدين ابن السبكي الشافعي[(٧)]، حيث قال مفرقاً بينهما : " والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً "[(٨)].

---

(١) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني ، النابلسي ، شاعر ، عالم بالدين ، مكثر من التصنيف ، متصوف ، له مؤلفات ، منها : ذخائر المواريث ، وجواهر النصوص ، وغيرهما ، توفي سنة ١١٤٣هـ. [الأعلام (٣٢/٤) ، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١٦٠٩/١)].

(٢) وذلك في كتابه : كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر ،كما نقله علي الندوي في القواعد الفقهية صفحة ٤٧، وأشار في الهامش أن كشف الخطائر مخطوط .

(٣) محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر ، الفاروقي ، الحنفي ، التهانوي ،باحث هندي ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، من آثاره : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ ، وسبق الغايات في نسق الآيات ، ولم أعثر – بعد البحث –على سنة وفاته ، ولكن حياً قطعاً سنة ١١٥٨هـ. [هدية العارفين (٣٢٦/٦) والأعلام للزركلي ؛ ومعجم المؤلفين (٤٧/١١)] .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٨٦/٢) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، التلمساني ، الشهير بالمقري ، باحث ، فقيه مالكي ، أديب متصوف ، له مصنفات ، منها : القواعد ، والحقائق والرقائق ، والتحف والطرف. توفي سنة ٧٥٨ . [الأعلام (٣٧/٧) ، هدية العارفين (١٨١/٣)] .

(٦) القواعد للمقري (٢١٢/١) .

(٧) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . توفي سنة ٧٧١ هـ ، من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه . [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص٩٠ ، وشذرات الذهب (٢٢١/٦) ، والأعلام (٣٢٥/٤)].

(٨) الأشباه والنظائر (٢١/١).

٣- ابن نجيم الحنفي[١] حيث صرح بالتفرقة قائلاً : "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل" [٢].

٤- أبو البقاء الكفوي الحنفي[٣]، حيث قال في التفرقة بينهما: "والقاعدة اصطلاحاً قضية كلية ...، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد..." [٤].

وقد سلك هذا المسلك عامة العلماء والباحثين المعاصرين عند كلامهم في تعريف القاعدة والضابط .

وأذكر هنا تعريفين للضابط للدكتور يعقوب الباحسين هما : "**كل ما يحصر جزئيات أمر معين**" [٥].

"**ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر**" [٦].

ولعل التعريف الأخير هو التعريف المختار للضابط اصطلاحاً .

ولعل مسلك التفريق بين القاعدة والضابط أفضل المسلَكين ؛ لكونه أكثر دقة ، ولأن التفريق بينهما أصبح اصطلاحاً متداولاً شائعاً ، وعلى التفريق سرت في هذا البحث.

---

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، مصري ، له مؤلفات نافعة ، منها : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، توفي سنة٩٧٠هـ. [شذرات الذهب (٣٥٥/٨) ، الأعلام (٦٤/٣)].

(٢) الأشباه والنظائر (١٦٦/١).

(٣) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، القريمي ، الكفوي ، كان من قضاة الأحناف ، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا ، وبالقدس ، وببغداد ، من آثاره النافعة : الكليات ، توفي سنة١٠٩٤ هـ. [هدية العارفين (٢٢٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٣١/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٨٣/١)].

(٤) الكليات (١٥٦/١).

(٥) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٦ .

(٦) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٧ .

المطلب الثاني :التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً .

تعريف الفقه لغة : الفقه مصدر من فقه ، ويأتي الفقه في اللغة على عدة معان ، بيانها على النحو الآتي :

١- **الفهم** ، جاء في لسان العرب : " والفقه في الأصل الفهم ، يقال :أوتي فلان فقهاً في الدين ، أي فهماً فيه ، قال الله عز وجل :﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[١] " [٢].

٢- **العلم** ، جاء في مقاييس اللغة : " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء ، فهو فقه " [٣].

٣- **البيان** ، ومنه قولهم : أفقهته ، أي بينت له [٤].

وغلب استعمال الفقه – بحسب العرف – على علم الشريعة ؛ لسيادته ، وشرفه على سائر أنواع العلم ، واختص الاستعمال بعلم الفروع منها ؛ لذا قيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه[٥].

تعريف الفقه اصطلاحاً :

عرف الفقه في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متقاربة ، لا تخلو من انتقادات ، ومؤاخذات ، ولعل من أفضلها – من حيث الجملة –شمولاً وصحةً ، تعريفه بأنه : " معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " [٦].

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ١٢٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٣) (٤٤٢/٤) ، باب الفاء والقاف وما يثلثهما ، وانظر : لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (٥٢٢/١٣) .

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور، مادة فقه (١٣ / ٥٢٢) ، الصحاح للجوهري ، مادة فقه (٧ / ٩٣) .

(٦) انظر : التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١٨/١) .

شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

المعرفة : جنس في التعريف ، يدخل فيه سائر العلوم [١]، وما بعده قيود فيه ، وعبر هنا بالمعرفة بدلاً من العلم ؛ لأن المعرفة تشمل العلم والظن ، الفقهية قد يكون يقينيًّا ، وقد يكون ظنيًّا .

الأحكام : جمع حكم ، والحكم هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً [٢]، وهذا قيد أول في التعريف ؛ لإخراج ما ليس بحكم ، كعلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال [٣].

الشرعية : أي المستفادة من جهة الشرع ، وهذا قيد ثان ؛ لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية واللغوية ، وغيرها [٤] والأحكام الشرعية تشمل الأحكام التكليفية والوضعية .

العملية : أي المتعلقة بأفعال المكلفين ؛ كالصلاة والحج ، ونحوهما ، وهذا قيد ثالث ؛ لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، كالأحكام الاعتقادية ؛ فلا تسمى معرفتها فقهاً في عرف الفقهاء ، وإن كانت تسمى فقهاً في عرف الشرع.

بأدلتها أي بأدلة الأحكام الشرعية ، وهذا قيد رابع ؛ لإخراج ما عُلم من غير دليل ، كالعلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ؛ لكون معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل ، لا إجمالي ولا تفصيلي [٥] .

التفصيلية : أي المقرونة بأحكام الفقه التفصيلية ، وهذا قيد خامس ؛ لإخراج الأدلة الإجمالية ، وهي القواعد العامة كالأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصحة تقتضي النفوذ ؛ لأن محل البحث فيها يكون في علم أصول الفقه ، ولا تذكر الأدلة التفصيلية في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة [٦].

---

(١) انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/١٧) .

(٢) التعريفات للجرجاني (١/١٢٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/١٥) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٢) .

(٤) انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/١٨-١٩) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٤) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/٢٠) .

(٦) انظر : الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/٧-٨) .

المطلب الثالث :التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

التعريف الأول : ما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة [١].

التعريف الثاني : قضية كلية ، فقهية ، تنطبق على فروع ، من باب واحد [٢].

التعريف الثالث : حكم فقهي ، ينطبق على فروع متعددة ، من باب واحد [٣].

التعريف الرابع : حكم أغلبي ، يتعرف منه أحكام الجزئيات ، الفقهية ، المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه ، مباشرة [٤].

التعريف الخامس : قضية كلية ، فقهية ، في باب واحد [٥].

مناقشة التعريفات : بالنظر إلى التعريفات المتقدمة ، يلحظ ما يأتي :

أولاً : أن التعريف الأول غير مختص بالضابط الفقهي بالمعنى اللقبي ، بل يدخل في مدلوله الضابط في سائر العلوم ، كالضابط النحوي – مثلا – والضابط اللغوي ، وهكذا ، والتعريف بهذا غير مانع ، حيث دخل فيه ما ليس داخلاً في ماهية المعرَّف .

ثانياً : جاء نعت الضابط الفقهي بالحكم ، كما في التعريفين الثالث والرابع ، وهو وإن فسر بأن المراد منه القضية من باب إطلاق الجزء على الكل ، إلا أن التعبير بالقضية أولى ؛ لكونه أشمل [٦].

---

(١) هذا تعريف ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢١/١) .

(٢) هذا تعريف حمد الهاجري في القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (٥٠/١) .

(٣) هذا تعريف ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٤٠/١).

(٤) هذا تعريف عبد الرحمن العبد اللطيف في القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠/١).

(٥) هذا تعريف عبد المجيد بن عبد الله دية في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ، ص ٣٠ .

(٦) انظر : القواعد الفقهية لشيخنا يعقوب الباحسين ، ص ٣٣.

ثالثاً : وردت عبارة : تنطبق على فروع ،كما في التعريفين الثاني والثالث ، وعبارة : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ،كما في التعريف الرابع ، ولا حاجة إليها في التعريف لما يأتي :

لأن ذلك ليس من ماهية المُعَرَّف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته [١].

٢-ولأن نعت القضية بالكلية كافٍ ؛ لأن تلك العبارات ، وهي قولهم : تنطبق على فروع ، وقولهم : يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية ، ترجع إلى كلية القضية ، حيث لا تكون القضية كلية إلا إذا كانت شاملة لجزئيات موضوعها ، فلا داعي حينئذ لتلك الزيادة [٢].

رابعاً : أن التعريف الرابع جعل من سمات الضابط الفقهي أنه أغلبي ، وهذا راجع إلى ما لحظ من وجود المستثنيات في هذه الضوابط ، ولعل وصف الضابط الفقهي بأنه كلي أولى ، وذلك لما يأتي :

١-إن وجود تلك المستثنيات لا يعد قادحاً في كلية الضابط الفقهي .

٢-إن أكثر تلك المستثنيات التي يذكرها الفقهاء لا تخلو إما لا تنطبق عليها شرط الضابط الفقهي ، وإما أن يوجد مانع فيها تعذر معه دخولها فيه [٣].

خامساً : تقييد التعريف الرابع بقيد مباشرة ، و قد بين الباحث أن هذا التعريف استقاه من تعريف الدكتور أحمد بن حميد للقاعدة الفقهية ، و التقييد المذكور فيه نظر من جهتين :

الأولى: مباشرة ليس من ماهية المُعَرَّف ، وإنما يعد ثمرة من ثمراته.

الثانية : على فرض التسليم بتقييد القاعدة الفقهية بقيد مباشرة ، فإنه لا يسلم بذلك في الضوابط الفقهية ؛ لأن هناك فرقاً – على ما سأبينه إن شاء الله – بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٥ ، ٣٧ .

(٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ، ص ٤٧ ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية للحصين (٦١/١).

التعريف المختار:

يظهر لي أن أقرب تلك التعريفات الاصطلاحية أن يعرف الضابط الفقهي بأنه **قضية كلية فقهية في باب واحد** ؛ لكونه في نظري جامعاً مانعاً ، وسالماً من المناقشات في الجملة .

شرح التعريف ، وبيان محترزاته :

قضية : هي القول المحتمل للصدق والكذب لذاته ، جاء في التعريفات : "القضية قول يصح أن يقال لقائله ، إنه صادق فيه ، أو كاذب فيه" [(١)].

كلية : هي المحكوم فيها على كل فرد[(٢)] .

فقهية : نسبة إلى الفقه ، وقد تقدم تعريفه من حيث الصناعة اللغوية والاصطلاحية ، وهذا قيد أول في التعريف ، يخرج به الضابط غير الفقهي ،كالضابط النحوي ، وغيره .

في باب واحد : الباب لغة : المدخل[(٣)]، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ، ومسائل غالباً [(٤)]، وهذا قيد ثان ، يخرج به القاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعاً متعددة من أكثر من باب.

وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغويظاهرة جداً ؛ "لأن الضابط يحصر، ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، والحفظ ، الذي هو من معاني الضبط أيضاً ، يفيد الحصر والحبس ، لبقاء المحفوظ ، وحبسه في ذاكرة الحافظ" [(٥)].

---

(١) التعريفات للجرجاني (٢٢٦/١) .

(٢) انظر : حاشية العطار (٩٤/١).

(٣) تاج العروس للزبيدي مادة بوب (٤٧/٢).

(٤) الإقناع للحجاوي (١٥/١)، ولمعرفة المراد بالكتاب والفصل ، اذكر كلامه في هذا الموضع كاملاً ، ونصه : " الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً ، والباب اسملجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً ، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً " ، وانظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩٦/١) .

(٥) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، صفحة ٥٨ .

المطلب الرابع : علاقة الضوابط الفقهية بالقواعد الفقهية .

أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

١- أن كل منهما مضاف إلى الفقه ، والإضافة تعني الاختصاص والالتصاق بالشيء[١].

٢- المعنى اللغوي متقارب " فالقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [٢] ، "القاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات"[٣].

٣- أن كل من القواعد الفقهية والضوابط الفقهية موضوعها فعل المكلف ، ومحمولها حكم ؛ بخلاف القواعد الأصولية فموضوعها الأدلة[٤].

أوجه الافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي[٥] :

١- القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية ، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ، فالفروع الفقهية التابعة للضابط الفقهي من باب واحد ، بينما القاعدة الفقهية تشمل أبواب فقهية كثيرة .

٢- القواعد الفقهيةأكثر شذوذاً من الضوابط ؛ لأن الضوابط الفقهيةتضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير ، ولا تكثر فيها الاستثناءات .

٣- الغالب في القواعد الفقهية أنها تصاغ بعبارات مختصرة وموجزة تدل على العموم والاستغراق ، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك ، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر ، كما في قواعد ابن رجب .

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١٩٠)

(٢) المصباح المنير للفيومي (١/٢٦٣) .

(٣) المعجم الوسيط (٢/٧٤٨) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص ١٣٨ وما بعدها .

(٥) انظر : القواعد الكلية لمحمد شبير ص ٢٣ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٥١ ، علم القواعد الشرعية للخادمي ص ١٥٩ .

المبحث الثاني : التعريف بالفرائض ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرائض لغة ، واصطلاحاً .

التعريف بالفرائض لغة(١) :

جمع فريضة مأخوذة من الفرض ، وهي مشتقة من فرض ، جاء في مقاييس اللغة(٢) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدلُّ على تأثيرٍ في شيء من حزٍّ أو غيره ،والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي :

١- الحز ، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر .

٢- القطع ، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له .

٣- الوجوب ، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته، ومنه قوله تعالى ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(٣) أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها .

٤- التبيين ، ومنه قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾(٤) أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها .

٥-الفرض الهبة ، يقال ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً .

٦- المفروض المقتطع المحدود ، ومنه قوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٥)أي نصيبا محدداً ومقطوعاً .

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٦٣٠ – ٦٣١) ، الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٣-١٠٩٨) ، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٨٨-٤٨٩) ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/١٠-٢٣٢) ، تاج العروس للزبيدي (٤٧٥/١٨-٤٧٨) ، جميعها مادة فرض .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٨٨-٤٨٩) ، مادة فرض .

(٣) سورة النور الآية رقم ١ .

(٤) سورة التحريم الآية رقم ٢ .

(٥) سورة النساء الآية رقم ٧ .

التعريف بالفرائض اصطلاحاً :

وأما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف ، أذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١].

ونوقش : بأنه مجمل ؛ حيث لم يبين فيه المراد بفقه المواريث [٢] .

التعريف الثاني : فقه المواريث ، وما ضم إلى ذلك من حسابها [٣].

ونوقش : بأنه مجمل ؛ حيث لم يبين فيه المراد بفقه المواريث ، ولا ما يراد من حسابها[٤] .

التعريف الثالث : معرفة من يرث ، ومن لا يرث ، ومن يحجب ، ومن لا يحجب[٥].

ويناقش : بأنه غير جامع حيث لا يشتمل على حساب الفرائض .

التعريف الرابع : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها[٦] .

ونوقش : بأنه غير جامع ؛ لأنه لم يتناول أحكام المواريث[٧] .

---

(١) انظر كفاية الحفاظ مع شرحها نهاية الهداية (١٠٤/١) ، فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب للشنشوري (٥/١) .

(٢) فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم (٧/١) .

(٣) انظر العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٢/١) ، وحاشية الرحبية لابن قاسم ص ٩ ، وعدة الباحث لابن رشيد ص ٣ ، والفوائد الجلية لابن باز ص ٥ .

(٤) فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم (٧/١) .

(٥) انظر شرح الدرة البيضاء للأخضري ص٤١ .

(٦) االتعريفات للجرجاني ص ٤٥ .

(٧) فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم (٧/١) .

التعريف الخامس : علم بأصول من فقه وحساب ، تعرف حق كل من التركة [١].

ويناقش : بأنه مجمل ؛ إذ لم يبين المراد بالفقه و الحساب .

التعريف السادس : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث[٢] .

والتعريف الأخير هو التعريف المختار ، لسلامته من المناقشة ، ومناقشة التعريفات الأخرى .

(١) انظر شرح خلاصة الفرائض لعبد الملك البتني ص ٤- ٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٦) .

المطلب الثاني : موضوع علم الفرائض .

موضوع علم الفرائض : هو التركات ؛ من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقين , على وفق ما شرعه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم , ووضحه رسوله الأمين ﷺ في سنته والطرق الحسابية التي يُتوصل من خلالها إلى معرفة نصيب كل وارث من تركة مورثه[١].

وسبب كون موضوع علم الفرائض : هو التركات ؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية ، أي التي تلحقها بذاتها ، لا بواسطة أمر خارج عنها ، ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث ، وثمنها للزوجة عند وجوده ، وهكذا ، فتحمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم[٢].

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٧-٧٥٨) ؛ مغني المحتاج للرملي (٤/٧) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٣) ؛ العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/١٢) ؛ الفوائد الشنشورية للشنشوري ص ١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٤٥٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٤٠٣) .

المطلب الثالث : فضل هذا العلم وتعلمه .

علم الفرائض له فضل وأهمية في الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك ما ورد في الكتاب والسنة :

فضل علم الفرائض في الكتاب يتضح مما يأتي:

١- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض في ثلاث آيات من كتابه ، وكان ذلك التفصيل أكثر من غيرها كالصلاة فهي مجملة في كتاب الله وبينها رسول الله ﷺ بياناً شافياً [١] .

٢- أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب ، ولا إلى نبي مرسل ، بل بينها سبحانه في محكم كتابه[٢].

٣- أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٣].

٤- أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٤].

٥- أن الله سبحانه وتعالى توعد من لم يطعه أو لم يطع رسوله ﷺ ، وتعدى حدود الله عز وجل؛ وذلك بأن لم ينفذ فرائضه ومنها تقسيم الفرائض على الوجه الشرعي بدخول النار. قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [٥].

---

(١) انظر التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٢ .

(٢) انظر فقه المواريث للاحم (١١/١)

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) سورة النساء الآية ١٣ .

(٥) سورة النساء الآية ١٤ .

« أي هذه الفرائض ، والمقادير التي جعلها الله للورثة – بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه – هي: حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[1] أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب »[2].

فضل علم الفرائض في السنة فيتضح في الأحاديث التالية :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي »[3].

الحديث الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس ؛ فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها »[4].

---

(١) سورة النساء آية ١٣ – ١٤ .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦١/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض (٩٠٨/٢) رقم (٢٧١٩) ، والحاكم في مستدركه (٣٣٢/٤) رقم (٧٩٤٨) وسكت عنه ولم يوافقه الذهبي حيث قال: قلت حفص واه بمرة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦) رقم (١١٩٥٥) ، وفي إسناده ضعف انظر إرواء الغليل للألباني (١٠٦/٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (٣٣٣/٤) رقم (٧٩٥١) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض (٢٠٨/٦) رقم (١٢١٧٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤٠) ، رواه أبو يعلى ، والترمذي وفي إسناده من لم أعرفه وفي سنده سليمان ابن جابر الهجري ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٩٨/٢) : «شيخ... ولا يعرف سليمان » ، وقال الحافظ بن حجر في التقريب (٣٢٢/١) مجهول .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة» [(١)].

وهذه الآيات والأحاديث فيها دلالة واضحة صريحة على فضل هذا العلم ، وأهمية تعلمه وتعليمه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض (٦٦/٨) رقم (٢٨٨٢). وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٢١/١) رقم (٥٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٣٦٩/٤) رقم (٧٩٤٩) وسكت عنه ، وضعفه الذهبي ، وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٥/٢) ؛ والألباني في الإرواء (١٠٤/٦) .

المطلب الرابع : المراد بمقدمات الفرائض .

وأعني بمقدمات الفرائض : الأبواب التي يعقدها الفقهاء والفرضيون قبل الكلام على أصحاب الفروض ، وهذه الأبواب تتلخص في الآتي :

١ – الحقوق المتعلقة بالتركة[١] : وهي خمسة مرتبة على النحو الآتي:

الأول : مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن ، وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ، ونحو ذلك.

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدَّين الذبِي َ هن .

الثالث : الحقوق المرسلة، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي ، كالقرض وأجرة الدار ، وثمن المبيع ونحوها.

(ب) حقوق اللَّه ، كالزكاة ، والنذر ، والكفارات.

الرابع : الوصايا . **الخامس** : الإرث .

٢ – أركان الإرث .

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى[٢].

وفي الاصطلاح : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه[٣].

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٥٧/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٣) ، شرح السراجية للسجاوندي ص ٢٩ ، وكشاف القناع (٤٠٣/٤) ، والمحلى لابن حزم (٢٦٣/٨)، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم (٤٣/٢) .

(٢) تاج العروس للزبيدي (١٠٩/٣٥) مادة ركن .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ ، حاشية ابن عابدين (٦١/١) ، حاشية الجمل (٣٢٨/١) .

وأركان الإرث ثلاثة[١] :

الأولالمورِّثُ ، وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به حكما كالمفقود ،أو تقديراً كالجنين .

الثاني : الوارث ، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل .

الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة.

٣- شروط الإرث .

الشرط في اللغة : العلامة[٢] .

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله : " ما يلزم من عدمه العدم " أي : يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، كالطهارة ، يلزم من عدمها عدم الصلاة ، وهو احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[٤] .

---

(١) انظر : شرح السراجية للسجاوندي ص ٦- ٧ ، الشرح الصغير للدردير (٦١٨/٤) ، وحاشية الدسوقي (٤٥٨/٤) ، ونهاية المحتاج للرملي (٧/٦) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي(١٥/١) .

(٢) الصحاح للجوهري (٢٧٣/٤) مادة شرط .

(٣) هذا تعريف ابن النجار الفتوحي في الكوكب المنير ، وقد شرح تعريفه في شرحه شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) ، واختاره ابن بدران في المدخل ص ٦٨ . وقال الموفق ابن قدامة في تعريفه : الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده روضة الناظر (١٦٢/١) ، وانظر لبيان معنى الشرط في الاصطلاح : الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠) ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٦٨/١) .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السول (١/ ١٢٣) .

وقوله : " ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " أي : لا يلزم من وجود الشرط ، وجود المشروط ، ولا عدمه . فالطهارة والوقت ، لا يلزم من وجودهما فعل الصلاة أو صحتها ، ولا عدم ذلك ، وهو احتراز من السبب ، ومن المانع أيضاً [١] .

أما من السبب ، فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته . وأما المانع ، فلأنه يلزم من وجوده العدم .

وقوله : " لذاته " أي : ذات الشرط ، وهو احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكن لا لذاته ، وهو كونه شرطاً ، بل لأمر خارج ، وهو مقارنة السبب ، أو قيام المانع[٢] .

وشروط الإرث ثلاثة[٣] :

الأول :تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود ،أو تقديراً كالجنين .

الثاني : تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

الثالث : العلم بمقتضى التوارث ، من قرابة ، أو نكاح ، أو ولاء.

٤- أسباب الإرث .

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح السراجية للسجاوندي ص (٢٤٦) ، بلغة السالك (٤٠٤/٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٣٠/٦) ، المغني لابن قدامة (١٨٨/٩) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي(٨٦/٢) .

(٤) المصباح المنير للفيومي (١٣٨/١) مادة سبب .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله : " ما يلزم من وجوده الوجود " لإخراج الشرط ؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود ، كوجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة[٢].

وقوله : " ومن عدمه العدم لذاته " لإخراج المانع ؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم ، كالدَّين –مثلاً – فإنه مانع من الزكاة ، فإذا لم يكن عليه دين فلا يلزم أن تجب عليه الزكاة ؛ لاحتمال فقره مع عدم الدين ،و لا يلزم كذلك ألا تجب عليه الزكاة لاحتمال أن يكون عنده نصاب قد حال عليه الحول فتلزمه[٣] .

وقوله : " لذاته " احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع ، كالنصاب قبل تمام الحول أو مع وجود الدين، فإنه لا يلزم من وجود النصاب وجود الزكاة، لكن لا لذته بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع[٤].

وأسباب الإرث ثلاثة[٥] :

الأول : النكاح ، وهو عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.

الثاني : الولاء ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/١) ، وشرح الكوب المنير لابن النجار (٤٤٥/١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/١) ، وشرح الكوب المنير لابن النجار (٤٤٥/١).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٤/١) .

(٥) انظر : التلخيص في الفرائض للخبري (٥٨/١) ، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢١/١٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٤٦/٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣).

الثالث : النسب ،وهو القرابة ، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

و جهات النسب ثلاثة وهي:

١- جهة الأصول ، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات ، والأجداد ، والجدات.

٢- جهة الفروع ، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي ، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

٥- موانع الإرث .

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين [١].

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قوله : " ما يلزم من وجوده العدم "احترازاً من السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود[٣].

وقوله : " ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته "احترازاً من الشرط ؛ لأنه يلزم من عدمه العدم[٤] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٤٣/٨) مادة منع .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣١٠/١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٦/١) .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٧/١) .

(٤) المصدر السابق .

وقوله : " لذاته "احترازاً من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ؛ فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود السبب الآخر ، كالمرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً [(١)].

و موانع الإرث ثلاثة[(٢)] :

الأول : الرق ،عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره باللّه تعالى.

الثاني : القتل ،القتل هو إزهاق الروح.

الثالث : اختلاف الدين ، بأن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً .

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٧/١) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (٤٨/٣٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١٠٤٤/٢) ، المهذب للشيرازي (٣١/٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٦) ، المغني لابن قدامة (١٥٠/٩) .

المطلب الخامس : المراد بأصحاب الفروض .

للعلماء عدة تعريفات لأصحاب الفروض ، منها :

١- الذين لهم سهام مقدرة[١].

٢- هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو الإجماع[٢].

و هذان التعريفان يدور ان حول أن صاحب الفرض له نصيب مقدر ، والتقدير ورد في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو الإجماع .

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥٥٦/٨) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/٣٠) ، شرح السراجية للسجاوندي ص ٤٢ .

المطلب السادس : تعريف التعصيب لغة ، واصطلاحاً .

لغة مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً فهو عاصب[١] ، وعصبة الرجل: بنوه ، وقرابته لأبيه ، سموا بذلك ؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، فمادة عصب تدور على الشدة والقوة والإحاطة[٢].

اصطلاحاً لا يخلو تعريف ٌ للعصبة من الانتقاد ، ولذلك عدل بعض العلماء كابن الهائم[٣] عن الحد إلى العد ، ولذلك قال في كفايته : وليس يخلو حدُّه من نقد فينبغي تعريفه بالعدّ [٤].

وهذه بعض التعريفات التي ذكرها العلماء للعصبة :

١- أنه ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه ، أو بمحض الذكور ، أو معتق[٥].

٢- من يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض إذا كان معه ذو فرض[٦].

٣- كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد ، فيرث ما فضل عن ذوي السِّهام[٧].

٤- كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه ، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أُنثى[٨].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٦٥٥/١) مادة عصب ،ومختار الصحاح للجوهري ص ٤٣٥ مادة عصب .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، المعروف بابن الهائم ، ولد عام : ٧٥٣هـ ، فقيه شافعي مهر في الفرائض والحساب مع حسن مشاركة في جميع العلوم ، من تصانيفه : " إبراز الخفايا في فن الوصايا " ، " والبحر العجاج في شرح المنهاج " ، و " نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس " . توفي عام : ٨١٥هـ . [طبقات ابن قاضي شهبة (١٧/٤) ، شذرات الذهب (١٦٣/٩)، هدية العارفين (١٢٠/٥)] .

(٤) شرح الفصول المهمة لابن الهائم (٣٤٢/١) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٧٧٤/٦) .

(٦) الوسيط للغزالي ص ١٨٩ ، والتلخيص في علم الفرائض للخبري (٦٠/١).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧٦/٧) .

(٨) التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ٦٦ .

والتعريف بالعد أسلم ، ولكن لعل التعريف الثاني هو أضبط التعاريف ؛ لأن الأنثى قد ترث بالتعصيب ، والتعريفات – عدا الثاني – جعلت العصبة من الذكور فقط ، ولذا يكون التعريف الراجح هو :

من يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض ؛ إذا كان معه ذو فرض ، ويسقط إذا لم يبق شيء .

المطلب السابع : تعريف الحجب لغة ، واصطلاحاً .

تعريف الحجب لغة : للحجب في اللغة عدة معان :

١- المنع : يقال حجبه أي منعه عن الدخول [١].

٢- الستر : فالحجاب الستر ، حجب الشيء يحجبهحجباً وحجاباً ، وحجبه ستره[٢] ، ويقال : وامرأة محجوبة ، ومحجبة للمبالغة ، قد سترت بستر[٣].

٣- الحاجز : فالحجاب اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب والجمع حجب .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[٤]معناه ومن بيننا وبينك حاجز[٥].

تعريف الحجب اصطلاحاً : عرف بعدة تعريفات :

١- منع شخص معين عن ميراثه إما كله ويسمى حجب الحرمان أو بعضه ويسمى حجب النقصان[٦].

٢- منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه[٧].

٣- منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٨].

٤- منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[٩].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٩٨/١) ، مادة حجب .

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢٩٨/١) ، مادة حجب .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (٢٣٩/٢) ، مادة حجب .

(٤) سورة فصلت، الآية ٥.

(٥) لسان العرب لابن منظور (٢٩٨/١) ، مادة حجب .

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٥٠٩/٤) .

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري (٤٣٥/٧) .

(٨) مغني المحتاج للشربيني (١٩/٤) .

(٩) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٣٣/٦) .

٥- المنع من الميراث بوجود وارث أقرب منه يمنعه من كل الميراث أو بعضه[١].

وبالتأمل نجد التعريفات متقاربة ؛ إلا أن التعريف الخامس أجودها ؛ لأنه احتوى على بيان سبب المنع من الميراث وهو وجود الوارث الأقرب ، لكن لو قال من هو أولى لكان أولى ، لأن الحاجب قد يحجب غيره لسبب غير القرب ، كأن يكون أقوى منه ، كما في الأخ الشقيق والأخ لأب ، فالشقيق يحجبه مع أنهما في القرب سواء ، لكن الشقيق أقوى من الأخ لأب .

وعليه فيكون التعريف الراجح هو :

منع من قام به سبب الإرث من الإرث ؛ لوجود وارث أقرب أولى منه ، إما بالكلية أو من أوفر حظيه .

(١) المبدع لابن مفلح (١٤٢/٦).

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بمقدمات الفرائض

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : لا ميراث إلا بعد الوصية والدين .

المبحث الثاني : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ؛ يمنع القاتل ميراث المقتول .

المبحث الثالث : لا يرث المرتد ولا يورث .

المبحث الرابع : لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين .

المبحث الخامس : اختلاف الدار يمنع التوارث .

المبحث السادس : كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث ، إلا المكاتب .

المبحث السابع : كل بائن لا ترث ، إلا البائن في مرض الموت .

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بمقدمات الفرائض ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : لا ميراث إلا بعد الوصية والدين[١] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل مال خلا عن الوصية والدين ، فهو مال الوارث[٢] .

٢- المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين ، وإن أتى ذلك على المال كله[٣] .

٣- الوصية والدين مقدمان على المواريث[٤] .

٤- ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين[٥] .

٥- إذا قضي الدين و أنفذت الوصية ؛ قسم الميراث[٦] .

٦- الوارث مالك للتركة بعد قضاء الدين والوصية[٧] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط يبين ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، حيث بين الضابط أن الميراث يقسم بعد قضاء الدين ، وإنفاذ الوصية .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٧٤/٨) .

(٢) المحيط البرهاني محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (١٤٠/٦) .

(٣) الأم للشافعي (١٩/٧) .

(٤) المحلى لابن حزم (٣٢٢/٩) .

(٥) البحر المحيط للزركشي (١٥/٣) .

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٣٩٢ .

(٧) الحاوي للماوردي (٣٦٩/٣) .

والمراد بالدين :

تعريف الدين لغة[١]:

١- القرض ، يقال:دنت الرجل أي أخذت منه ديناً وأدنت أي أقرضت.

٢- القرض إلى أجل.

تعريف الدين الاصطلاح : يطلق الفقهاء كلمة الدين باعتبارين : اعتبار التعلق ، واعتبار المضمون .

* أما باعتبار التعلق : فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين ، حيث يقولون : العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة ، فكل ذلك يعد من الأعيان ، والدينهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء أكاننقداً أو غيره[٢].

* وأما باعتبار المضمون والمحتوى : فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر.

أ - أما الدين بالمعنى الأعم: فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال -أيًّا كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها. "لأن الدين لزوم حق في الذمة" [٣].

ب- وأما الدين بالمعنى الأخص: (أي في الأموال) فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

الأول : للحنفية ؛ وهو أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض [٤] .

الثاني : لجمهور الفقهاء[٥] ؛ وهو أن الدين عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٦]. فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية وما ثبت في نظير منفعة وما ثبت حقًّا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية ونحو ذلك .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٦٤/١٣) مادة دين .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥/٤) ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٣١.

(٣) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (٢٠/٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٣١/٥) .

(٥) نهاية المحتاج للرملي (١٣٠/٣) ؛ العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٥/١) .

(٦) المصادر السابقة .

والمراد الوصية :

فقد عرفها الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[١].

وعرفها المالكية :الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده[٢] ، وبعض المالكية عرف بالوصية بما عرفها به الحنفية[٣]، و الأول يشمل الوصية بمعنى إقامة الوصي بخلاف الثاني .

وعرفها الشافعية :تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[٤].

وعرفها الحنابلة : الوصايا وهي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[٥].

وهذا تعريف الوصية بمعنى الإيصاء أي إقامة وصي .

وأما تعريفها بمعنى إعطاء الغير جزءاً من المال فهو أن يقال الوصية : تبرع بالمال بعد الموت ، كما ذكر الحنابلة[٦].

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

يستدل للضابط بما يلي :

قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٧].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٤١٤/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٠٥/٣) .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٩٣/١٠) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢٣٥/١٨) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣٩/٣) .

(٥) المقنع لابن قدامة ص ٢٤٥ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سورة النساء ، الآية رقم (١١).

وقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[١].

فالدين مقدم على الوصية بإجماع العلماء، و الآية دلت على تقديم الوصية على الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء[٢].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم الدين على الوصية .

الفرع الثاني : تقديم الدين والوصية على الإرث .

وكلا المسألتين مجمع عليها ، كما سبق عن ابن كثير[٣] ، وغيره[٤] ، وذلك لما سبق من الأدلة .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت وترك مالاً قدره مليون ريال ، وعليه دين مئة ألف ريال لأحد التجار ، ووصى بحفر بئر بقيمة خمسين ألف ريال وخلف ابن وبنتاً وأم .

الجواب : بأن الدين يقضى والوصية تنفذ ، ويقسم باقي المال بين الورثة ، فللأم السدس ، وللابن مع البنت الباقي تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٢٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٠) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١٨٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨) ، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٧) ، المغني لابن قدامة (٩/١١٣) .

٢-مات ميت ، وترك مالاً قدره ثلاثين ألف ريال وعليه دين قدره ثلاثين ألف ريال ، ووصى ببناء مسجد بقيمة مئة ألف ريال ، وترك أربعة أبناء وبنت .

الجواب : بأن الدين مقدم على باقي الحقوق وهو مستوف لجميع التركة ، فتسقط الوصية والإرث .

المبحث الثاني : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ؛ يمنع القاتل ميراث المقتول[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل قاتل لا يرث ؛ إلا مأمور الإمام ، ونحوه والمخطئ من غير الدية[٢] .

٢- كل قاتل لا يرث[٣] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

القتل مانع من موانع الإرث ، وهذا الضابط يبين صورة القتل المانع من الإرث ، وهو القتل المضمون بقصاص ، أو دية ، أو كفارة .

والمراد بالقتل: فعل يحصل به زهوق الروح[٤] ، وقيل : هو معنى مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة[٥] .

والقتل نوعين : قتل بغير حق ، والقتل بحق .

أنواع القتل بغير حق :

١- القتل العمد :وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً [٦].

٢- القتل شبه العمد :وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً [٧].

---

(١) المقنع لابن قدامة ٢٨٤ .

(٢) الكليات للمقري ص ٣٢١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف (٥٤/٢٦) .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٠ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٣٢٧/٨) .

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٢١٢/٥) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٦) .

٣- القتل الخطأ ، وهو على نوعين :

أ – خطأ في ظن الفاعل :كأن يرمي شخص شخصاً بسهم يظنه صيداً ،أو حربياً [١] .

ب- خطأ في نفس الفعل :كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً [٢] .

٤- ما جرى مجرى الخطأ : كمن نام وانقلب على إنسان فقتله ، وهذا القسم عند الحنفية[٣] والحنابلة[٤] .

٥- القتل بالتسبب :وهو ما أضيف إليه حكم القتل المخالف لمقصد الشارع ، كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها شخص[٥] .

والمراد بالقصاص : أنْ يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل[٦].

والمراد بالدية :

عند الحنفية : بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس[٧].

وعرفها المالكية : بأنها مال يجب بقتل آدمي حرعوضاً عن دمه[٨].

وعرفها الشافعية : بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[٩] .

وعرفها الحنابلة : بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه ، أو وليه ، أو وارثه بسبب جناية [١٠] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٦) ، المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٢) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٢٦) .

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣١/٦) .

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ .

(٧) اللباب شرح الكتاب للغنيمي (٤٤/٣) ، وتكملة فتح القدير للأحمدي (٢٠٤/٩-٢٠٥) .

(٨) كفاية الطالب للمنوفي (٢٣٧/٢-٢٣٨) .

(٩) نهاية المحتاج للرملي (٢٩٨/٧) ، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣/٤) .

(١٠) مطالب أولي النهى للرحيباني (٧٥/٦) ، وكشاف القناع للبهوتي (٥/٦) .

والمراد بالكفارة : الكفارة من الكَفر – بفتح الكاف – وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره[١] .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ليس للقاتلِ من الميراث شيء »[٢].

٢– ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « القاتل لا يرث »[٣].

" والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتلعمداً ، أو خطأً ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث" [٤].

٣– القاعدة الفقهية التي تنص على أن :من استعجل شيئاً قبل أوانه ؛ عوقب بحرمانه[٥] .

فالقاتل استعجل ميراث مورثه فقتله ، فناسب أن يعاقب على ذلك بحرمانه منه .

---

(١) المجموع للنووي (٣٣٣/٦) ، والبحر الرائق لابن نجيم (١٠٨/٤) ، وكشاف القناع للبهوتي (٦٥/٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) رقم (١٢٢٤١) ، والدار قطني في كتاب الفرائض (٤٧/٢) رقم (٤١٠٢) ، وأبو داود في كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد (١٩٠/٤) رقم (٤٥٦٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١١٧/٦– ١١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٣٧٠/٤) رقم (٢١١٠) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض باب القاتل لا يرث (٣٨٣/٦) رقم (٢٦٤٥) ، وقال الألباني في الإرواء (١١٨/٦) : الحديث نفسه صحيح لغيره .

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (٣٧٠/٤) .

(٥) المنثور للزركشي (١٨٣/٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٠/١) .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : اتفاق العلماء على أن القتل العمد مانع من الإرث .

اتفق العلماء إلا من شذ على أن قاتل العمد لا يرث من قتله[١] .

قال الموفق ابن قدامة[٢] : « أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتولشيئاً ، إلا ما حكي عن سعيد ابن المسيب ، وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج ؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ، ولا تعويل على هذا القول ؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه »[٣] .

الفرع الثاني : اختلاف العلماء في تحديد القتل الذي يمنع من الميراث .

اختلف أهل العلم في تحديد القتل الذي يمنع من الميراث على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه القتل الموجب للقود أو الكفارة ، دون مالا يوجبهما ، كقتل الصبي والمجنون ، وكالقتل بالتسبب ، فهذه لا تمنع من الميراث ، وهذا هو قول الحنفية[٤].

القول الثاني :أنه القتل العمد مطلقاً ، والخطأ بالنسبة للإرث من الدية ، وهو قول المالكية[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٦) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦) ، المغني لابن قدامة (٩/١٥٢) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي والكافي والمقنع و العمدة وله في الأصول روضة الناظر . [ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ – ١٤٦ ، والأعلام للزركلي (٤/١٩١)]

(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٥٢) .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٤٠) ، حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٦) .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦) ، أسهل المدارك للكشناوي (٢/٣٣٨) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢٢٠) .

القول الثالث أنه القتل مطلقاً ، عمداً أم غير عمد ، مضموناً أم غير مضمون ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

القول الرابع : أنه القتل بغير حق ، وهو ما كان مضموناً بقود أو دية أو كفارة ، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ وقتل الصبي و المجنون والنائم ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣] ، وقول عند الشافعية[٤] .

الأدلة

أدلة القول الأول :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ليس للقاتلِ من الميراث شيء »[٥].

٢- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « القاتل لا يرث »[٦].

وهذان الحديثان حجة لمن قال بأن القتل الخطأ مانع ، ومنهم الحنفية ، فالحديثان عامان ويدخل من ضمن القتل ، القتل الخطأ .

جاء في المبسوط : « فقلنا إن هذا القتل محظور ؛ ولهذا تتعلق به الكفارة ، وهي ساترة للذنب ، ومع كونه موضوعاً شرعاً لما جاز أن يؤاخذ بالكفارة ؛ فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث »[٧] .

وأما استثناء قتل الصبي والمجنون فاستدلوا له من المعقول :

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) ، مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٤- ٤٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٥/٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٧) المبسوط للسرخسي (٤٧/٣٠) .

١- لأن حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال ، ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنونشرعاً ، والحرمان من الميراث إنما يكون باعتبار تقصير من الوارث في التحرز وذلك يتحقق من الخاطئ لأنه من أهل أن ينسب إلى التقصير ولا يتحقق من الصبي والمجنون فإنهما لا ينسبان إلى التقصيرشرعاً [١] .

ويناقش : بأن الأحاديث جاءت عامة ولم تفرق بين الصغير وغيره ، وكذلك فإن قولهم : توهم القصد إلى الاستعجال ولا يعتبر بقصد الصبي والمجنونشرعاً ، يرد عليه المخطئ فإنه لا قصد له ولا يتوهم منه القصد وإلا لم يكن قتله قتل خطأ .

٢- ولأن المنع من الميراث جزاء القتل المحظور ، وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعاً ، لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع ، وذلك لا يثبت في حقهما[٢] .

ويناقش : بأن هذا يرد كذلك على من فعل ما له فعله فقتل بالخطأ ، وكذلك لو لم يكنفعلهما معتبراً لسقطت الدية عنهما ، لكنها لا تسقط .

وأما استثناء القتل بالتسبب فاستدلوا له من المعقول كذلك :

١- لأنه لا يوهم القصد إلى الاستعجال[٣] .

٢- ولأن القتل لا يتم إلا بمقتول ؛ وقد انعدم المقتول عند الحفر ؛فلا يصير هو بالحفر قاتلاً ، ولا يجوز أن يصير قاتلا عند الوقوع ؛لأن الحافر قد يكون ميتاً عند وقوع الواقع في البئر ؛فكيف يكون الميت قاتلاً ؟ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل ؛ لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث ، والكفارة ، ووجوب الدية عليه ؛ لصيانة دم المقتول عن الهدر [٤] .

ويناقش : بأن القول بتوريث من قتل بالتسبب فيه معارضة لعموم الأحاديث الواردة في منع القاتل من الإرث ، ولا مخصص لها ؛ فتبقى على عمومها ، وكذلك فإن القول بذلك يفتح الباب لاتخاذ أساليب حديثة لا تمنعه من الميراث ، ثم إن علة قصد الاستعجال أظهر في المتسبب من المخطئ في بعض الصور ، كمن حفر حفرة عميقة

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/٤٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

جداً في قارعة الطريق ، ويعلم أن من سقط فيها فإن أغلب الظن موته فيها ، فلا شك أن منع هذا من الميراث أولى من منع المخطئ .

أدلة القول الثاني :

١- عموم الأحاديث التي وردت في رفع الخطأ ، كحديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١].

وجه الدلالة : أن المراد رفع إثم الخطأ[٢] ، ومادام أن الإثم مرفوع عن المخطئ في الآخرة ؛ فلا يحمل عقوبة الدنيا وهي حرمانه من الميراث .

ويناقش : بأن الحديث ليس فيه دلالة صريحة على إرث القاتل ، وقد ثبت منعه بالأحاديث العامة الصريحة ، فلا ينتقل عنها إلا بنص واضح .

٢- وأما منع القاتل من الإرث من الدية فاستدلوا عليه بحديث : « لا يرث قاتل من دية من قتل »[٣] .

ويناقش : بأن الحديث مرسل ، فلا يحتج به .

أدلة القول الثالث :

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسللقاتلِ من الميراث شيء »[٤].

٢- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث »[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣) ، وابن حبان في صحيحه : باب ذكر من وضع الله بفضله عن هذه الأمة (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩) ، والبيهقي في سننه : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ، (٣٥٦/٧) رقم (١٤٨٧١) ، والحاكم في المستدرك وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (١٩٨/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧٣١).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٨٤/٤) .

(٣) رواه البيهقي كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٢١٩/٦) رقم (١٢٠١٦) ، وأبو داود في المراسيل (٢٦١/١) رقم (٣٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠ .

وجه الدلالة : أن الأحاديث عامة في وصف القاتل ، ولم يرد ما يستثني صورة عن صورة .

قال الشافعي : كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير ، عاقل أو مجنون ، عامد أو خاطئ ، محق أو مبطل ، فإنه لا يرث[١] .

ونوقش : بأن القتل الوارد في الأحاديث محمول بالقتل غير المأذون فيه ، لأمرين :

أ- أن المنع من الميراث عقوبة ، والشرع لا يعاقب على ما أذن فيه[٢].

ب- أن منع القاتل من الميراث لمنع القتل ، والقتل المأذون فيه غير ممنوع .

ويناقش :بأن من قام بالقتل المأذون فيه فإنه لا يسمى قاتلاً ، فالذي ينفذ حد القصاص والحدود ، لا يسمى قاتل ، وإنما هو كالآلة لا اختيار له في تنفيذ الحدود والقصاص .

٣-أن أضبط وصف لمنع الميراث هو القتل ، والتعليل بتعجل الميراث وما أشبهه ليس منضبطاً ، فيناط الحكم بالوصف المنضبط وهو القتل[٣].

ويناقش : بأن تهمة التعجل لا ترد في القتل المأذون فيه فلا يدخل في المنع ، ثم إن من قام بالقتل المأذون فيه فإنه لا يسمى قاتلاً في الواقع ،كما سبق .

أدلة القول الرابع :

استدلوا بالأحاديث السابقة في منع من قتل عمداً أو خطأ ،كما سبق .

وأما تخصيصهم القتل بالمضمون فاستدلوا لذلك بما يلي :

١- قياس القتل غير المضمون على الموت بالسبب المأذون فيه بجامع عدم الضمان في كل[٤] .

٢-و لأنه قتل محرم وتفويت نفس معصومة والتوريث يفضي إليه[٥] .

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي (٢٣٧/٨) .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٦) .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٣٣/٩) .

(٥) المصدر السابق .

الترجيح :

بعد هذا العرض للأدلة ، وبعد التأمل يظهر لي والله أعلم القول بأن القتل الذي يمنع من الإرث هو : القتل العمد العدوان ، وشبه العمد ؛ لأن القصد فيهما واضح ، ويلحق بهما القتل بالتسبب ؛ إذا كان فيه عدوان بين وظاهر ؛ لوجود القصد بالإضرار فيه .

وأما القتل بحق ، كالقصاص ، وقتل الصائل ونحوهما ، فلا يمنع من الإرث .

وأما قتل الصبي والمجنون فلعل الراجح هو : أنه غير مانع من الإرث ، لرفع التكليف عنه ، ولا يلزم من رفع المؤاخذة رفع ضمان ما أتلفه الصبي والمجنون ، لأن ضمان المتلفات وأروش الجنايات من خطاب الوضع ، وليست من خطاب التكليف ، ولذلك يجب الضمان على الصبي مع أنه غير مكلف ، ويلزم وليه ، وكذلك تجب الدية على العاقلة ، مع أنهم لا علم لهم بالجناية[1] .

وأما قتل الخطأ فالذي يظهر أنه غير مانع ، لعموم رفع خطأ عن الأمة ؛ ولأنه يحصل كثيراً في هذه الأزمان كما في حوادث السيارات ونحوها ، على أن يحتاط الحاكم ويتأكد من كون القتل قد وقع خطأً .

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ بالأغلبية على توريث المتسبب في الحادث من مورثه ، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه .

وهذا القرار في القتل بالتسبب الذي ليس فيه تهمة كحوادث السيارات ، وهو أيضاً قتل خطأ فيأخذ حكمه بأن القاتل خطأً لا يمنع من الميراث ، ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه ، والله أعلم .

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٣٥) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١-قام ابن بقتل أبيه عمداً عدواناً ، وترك الأب هذا الابن وبلتوزوجة وأخاً شقيقاً .

الجواب : أنه باتفاق العلماء لا يرث القاتل في هذه الحالة ؛ لأنه قتل عمد عدوان ، وتقسم التركة على بقية الورثة على النحو التالي :

النصيب	الوارث	٨
لا يرث	ن قاتل عمداً	–
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ب تعصيباً	أخ شقيق	٣

٢- مات أب بسبب أن ابنه قتله خطأً ، وخلف الأب هذا الابن وابنتان وابن ابن .

الجواب : عند الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يرث الابن ، وعند المالكية : يرث الابن من غير الدية ، وتقسم التركة كالتالي :

عند الجمهور

النصيب	الوارث	٣
لا يرث	ابن قاتل خطأ	–
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٢
ب تعصيباً	ابن ابن	١

عند المالكية

النصيب	الوارث	٤
للذكر مثل حظ الانثيين	ابن قاتل خطأ	٢
	بنتان	٢
محجوب بالابن	ابن ابن	–

المبحث الثالث : لا يرث المرتد ولا يورث[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١- المرتد لا يرث المرتد ، ولا غيره[٢].

٢- لا يرث المرتد أحد ، ولا يرثه أحد[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

بين الضابط منع المرتد من الإرث ، ومنع ورثته من أن يرثوا ما ترك .

الردة لغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام ، يقال :ارتد عنه ارتداداً أي تحول ، والاسم الردة ، و الردة عن الإسلام الرجوع عنه ، وارتد فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه[٤].

وفي الاصطلاح : الردة كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه[٥].

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٦].

---

(١) إرشاد الفارض للمارديني ص ٥٢ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨٦/٦) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣١/٥) .

(٤) لسان العرب لا بن منظور (١٧٢/٣) مادة ردد ، تاج العروس للزبيدي (٩٠/٨) مادة ردد .

(٥) تحفة الفقهاء (١٣٤/٧) ، وحاشية الباجوري (٣٢٨/٢) ، ومنح الجليل (٤٦١/٤) ، المغني لابن قدامة (٥٤٠/٨) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٣٢٢/٧) رقم (٦٧٦٤) ، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٤) .

٢- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[١].

٣- عن البراء بن عازب قالمز ّ بي خالي ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله »[٢] .

ووجهه : أن الرجل ارتد بعد إسلامه ، باستحلاله امرأة أبيه ، فأرسل إليه النبي من يقتله ، ويأخذ ماله ؛ فدل على أن المرتد لا يورث[٣].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم ماله والإرث منه .

اتفق أهل العلم على أنه لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد الردة ، قال ابن المنذر[٤] : « وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله ، وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه »[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء هل روث المسلم الكافر (١٢٦/٣) رقم (٢٩٩١) ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب لا يتوارث أهل ملتين (٣٨٤/٦) رقم (٢١٠٩) ، وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب مواريث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢) رقم (٢٧٣١) ، والدار قطني في كتاب الفرائض (٣٧/٢) رقم (٤٠٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (٢١٨/٦) ، وحسنه الألباني في إرو اء الغليل (١٥٨/٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧) بأكثر من طريق ، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بحريمه (٦٠٢/٤) ، رقم (٤٤٥٦) ، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٦٤٣/٣) ، رقم (١٣٦٢) والنسائي في سننه في كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء (١٠٩/٦) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٦٩/٢) ، رقم (٢٦٠٧) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨) .

(٣) إرشاد الفقيه لابن كثير (١٢٧/٢) .

(٤) هو : الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد في حدود ٢٤١ هـ ، له مصنفات نفيسة في اختلاف العلماء ، كالمبسوط ، والأوسط ، والإشراف ، والإجماع وغير ذلك ، أصبح الناس عالة عليها في هذا الفن ، توفي سنة ٣١٨ هـ .[وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٢)].

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٤

فعلى هذا : إن قتل أو مات على ردته ، زال ملكه بموته ، وإن تابورجع إلى الإسلام ، فملكه باقٍ ، وماله مردود إليه .

وقد اختلف أهل العلم في حكم إرث المسلم للمرتد على أقوال ، تعود في جملتها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مال المرتد لورثته المسلمين ، وهو قول الحنفية[١]ورواية عند الحنابلة[٢].

إلا أن أبا حنيفة فرق بين ما اكتسبه المرتد حال الإسلام وما اكتسبه في حال ردته ، فأما ما اكتسبه حال الإسلام فإنه يرثه ورثته المسلمون ، وأما ما اكتسبه في حال ردته فقال : هو فيء لبيت مال المسلمين[٣].

القول الثاني :أن المسلم إذا ارتد وترك مالاً لا يرثه ورثته المسلمون بل هو لبيت المال ، وهو قول المالكية[٤]والشافعية[٥]و الحنابلة في الصحيح من المذهب[٦].

القول الثالث : أن مال المرتد الذي لم يظفر به ، لأهل دينه الذي اختاره ؛ إن وجد من يرثه ، وما ظفر به من مال منذ ارتد فهو فيء ، وهو قول للحنابلة في رواية[٧]والظاهرية[٨].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٧٥/٦) , المبسوط للسرخسي (١٠٠/١٠) , بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٥١/٥) , المغني لابن قدامة (١٣٠/٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠١/١٠) , مجمع الأنهر لشيخي زاده (٦٨٥/١).

(٤) حاشية الخرشي (٢٥٩/٨) , حاشية الدسوقي (٢٨٧/٦) , جواهر الإكليل (٤١٦/٢) .

(٥) الأم للشافعي (٨٨/٤) , مغني المحتاج (٤٤/٤) , البيان للعمراني (٥٦/١٢) , الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/١٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٦١/٩) , الإنصاف للمرداوي (٢٧٩/١٨) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٦٢/٩-١٦٣) .

(٨) المحلى لابن حزم (٣٣٧/٨) .

الأدلة

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١] .

وجه الدلالة : الآية الكريمة تقتضي توريث المسلم من المرتد إذ لم تفرق بين المسلم والمرتد[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية : بأنها مخصصة بحديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر »[٣].

٢-ما رو ي أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين[٤].

وجه الدلالة :أن ذلك كان ذلك بمحضر الصحابة ,ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان إجماعاً [٥].

٣- أن ملك المرتد يزول بالردة ، فإذا قتل أو مات انتقل إلى الوارث ؛ لأنه لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الإسلام ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يرث مسلم من كافر ؛ لأن ملكه زال عنه ، وإنما يرث المسلم ممن كان مسلماً [٦].

ونوقش : بأنهم لا يرثون من المسلمين ، فكذلك لا يرث المسلمون منهم[٧].

---

(١) سورة النساء الآية : ١١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢) .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ،كتاب الفرائض باب ميراث المرتد (٢٩٣/٢) رقم (٣٠٧٥) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٧) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٨) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٦/٣) ، المبسوط للسرخسي (١٠١/١٠) .

٤-أنه مال مستحق بالإسلام فأشبه مال المسلم الميت لما كان مستحقاً بالإسلام ، كان من اجتمع له الإسلام وقرب النسب أولى من جماعة المسلمين[١].

ونوقش : بأنه يرثه وهو حي .

و أجيب : بأنه ليس هناك مانع في توريث الحي فقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾[٢] ، وكانوا أحياء ، ثم إن نقل المال إلى الورثة يكون بعد الموت وليس فيه توريث الحي.

وأيضاً إذا كان المسلمون يستحقون ماله بالإسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام ، فوجب أن يكونوا هم أولى بماله ؛ لاجتماع السببين له وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر [٣].

وأما رأي أبي حنيفة فيستدل له : بأن المال الذي اكتسبه المرتد حال ردته فهو فيء ؛ لأنه بمنزله مال الحربي ، ولا يملكه ملكا صحيحاً ، ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته ، أو قبله فإنما يصير ذلك غنيمة كسائر أموال الحرب إذا ظفرنا بها ، وما يؤخذ على وجه الغنيمة فليس مستحق لبيت المال لأجل الإسلام[٤].

ويناقش : بأنه تفريق مقابل للنص الدال على منع التوارث بين المسلم والكافر .

أدلة القول الثاني :

١- ما جاء عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢) ، المبسوط للسرخسي (١٠١/١٠) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٧.

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٤٨/٢) ، المبسوط للسرخسي (١٠١/١٠) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٤٩/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨ .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على أن المرتد كافر والميراث منتف بين المسلم وغيره.

ونوقش : حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[١] بأن الكافر الذي عناه النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين لنا فيه أي كافر هو ، فقد يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر أي كفر كان ، ملة أو غير ملة ، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك[٢].

ويجاب : بأن كل من ليس بمسلم فهو كافر ، ولا يشترط بيان أي الكفار هو ، فالمرتد كافر ؛ فلا يورث منه

٢– أن الميراث نوع ولاية و الله – سبحانه وتعالى – قطع الولاية بين المسلمين والمشركين[٣].

٣–أن المرتد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد كالرقيق[٤].

ونوقش : بأن هناك من يمنع الميراث بفعل منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث ، فالمقتول يرث ممن قتله ، ولا يرث القاتل من قتل ؛ لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ، ومن جرحه الجراحة التي قتلته إذ كان لم يفعل شيئاً ؛ فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه[٥].

٤– أن الموافقة في الملة سبب التوريث والمخالفة في الملة سبب الحرمان ، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة ، مع وجود سبب التوريث ، فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٥) .

(٣) الأم للشافعي (٤/٨٨) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/١٠٠) .

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٦) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٠/١٠١) .

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن آيات المواريث للمسلمين والكفار ، فلا يخرج عنها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح[٢].

٢- أن الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه لا يرث المسلم الكافر »[٣]فكان مانعاً من توريث ولد المرتد ، وهذا عموم منه – صلى الله عليه وسلم –لم يخص منه مرتداً من غيره ، ولو أراد الله – سبحانه وتعالى – أن يخص المرتد ما أغفله ولا أهمله.[٤]

٣- أنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار[٥].

ونوقش : أنه لا يمكن جعله لأهل دينه ; لأنه لا يرثهم , فلا يرثونه , كغيرهم من أهل الأديان ؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم ; فإنه لا يقر على ما انتقل إليه , ولا تؤكل له ذبيحة , ولا يحل نكاحه إن كان امرأة , فأشبه الحربي مع الذمي[٦].

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٢) المحلى لابن حزم (٣٤١/٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٤) المحلى لابن حزم (١٢٣/١٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٢/٩) .

(٦) المصدر السابق .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ؛ فالرأي الراجح منها هو ما ذهب إليه القائلون : بأن المرتد لا يورث ، وماله فيء ، وذلك لعموم الحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[١] وحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٢] ، والمرتد كافر ، فلا يرثه المسلم .

وأما جعل ماله لأهل الدين الذي انتقل إليه ، فلا يمكن ؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم ، فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ، ولا تؤكل له ذبيحة ،ولا يحل نكاحه إن كان امرأة ، فأشبه الحربي مع الذمي[٣] .

وما يروى عن علي من جعله ميراث المرتد لأهله من المسلمين ، فيحمل على ما رأى فيهم من الحاجة ؛ وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ، ولم يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه ، فجعله لورثته على هذا الوجه ، لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث[٤].

الفرع الثاني : حكم توريث المرتد من غيره .

وقد أجمع أهل العلم على أن المرتد لا يرث من المسلم ؛ إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل قسمة الميراث ولهذا يقول الموفق ابن قدامة : ((لا نعلمخلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرثأحداً))[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٣/٩) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٠/٨)

(٥) المغني لابن قدامة (١٦٣/٩) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت مرتد عن أم وزوجة وابن وكلهم مسلمون .

الجواب : على قول الحنفية فإنهم يرثون المال ، وعلى قول الجمهور لا يرثون وإنما ماله لبيت المال ، وعلى قول الظاهرية بحسب حال أهله فإن كانوا على دينه حين وفاته ورثوه ؛ وإلا فلا ، فهنا لا يرثون .

الحنفية

النصيب	الوارث	٢٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
ب تعصيباً	ابن	١٧

الجمهور والظاهرية

النصيب	الوارث	–
لا يرثون والتركة لبيت المال	أم	–
	زوجة	–
	ابن	–

٢- مات ميت عن زوجة وبنت وابن مرتد وعم .

الجواب : لا يرث المرتد هنا بالإجماع .

النصيب	الوارث	٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
لا يرث	ابن مرتد	–
ب تعصيباً	عم	٣

المبحث الرابع : لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين[١] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- لا توارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهود والنصارى ، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى[٢] .

٢- لا توارث بين أهل الإسلام والكفر[٣] .

٣- لا توارث بين أهل الذمة وأصل دار الحرب[٤] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

اختلاف الملة أو الدين مانع من موانع الإرث ؛ فمتى اختلفت الملة بين الوارث والمورث امتنع التوارث فبناءً على هذا الضابط فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وكذلك لا توارث بين ملل الكفار فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا المجوسي اليهودي وهكذا .

وبعض مسائل الضابط محل اتفاق وبعضها محل نزاع ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الرابع .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٥].

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٦٢/٦) .

(٢) منح الجليل لمحمد بن أحمد عليش (٦٣٤/٩) .

(٣) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (٢٩٩/١) .

(٤) المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء (٢٩٩/١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩ .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أثر اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر.

سبق بيان حكم المرتد وأنه لا يرث المرتدُ المسلمَ بالإجماع ، وكذلك الكافر الأصلي بالإجماع وذلك إذا أسلم بعد قسمة التركة[١] .

أما لو أسلم قبل قسمة التركة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يرث مطلقاً ، ولو أسلم قبل قسمة التركة ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] .

القول الثاني : أنه يرث إن أسلم قبل قسمة التركة ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ – ما جاء عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[٧].

وجه الدلالة : أنه نفى إرث الكافر للمسلم بإطلاق ، فيشمل ما كان قبل قسمة التركة وما بعده .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦) ، جواهر الإكليل للأزهري (٣٣٨/٢) ، المجموع (٢١٣/١٥) ، المغني لابن قدامة (١٥٤/٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/٦) .

(٣) جواهر الإكليل للأزهري (٣٣٨/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) .

(٤) المجموع (٢١٣/١٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٧/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٨/١٨) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٥٤/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٢٦٨/١٨) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨ .

٢- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[١].

وجه الدلالة : أنه نفى التوارث بين أهل الملتين وهو مطلق ، فيشمل ما كان قبل قسمة التركة وما بعده .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال - صلى الله عليه وسلم - : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام »[٢] .

ووجه الدلالة : « قوله وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام » يدل على أن من أدرك التركة قبل قسمتها فإنه على قسم الإسلام .

ويناقش هذا الحديث بما يلي :

أ- أن المراد بالحديث : ما تمت قسمته قبل الإسلام على غير حكم الإسلام ؛ فإنه لا تنقض قسمته[٣] .

ب- أن عدم توريث من أسلم قبل قسمة التركة هو قسم الإسلام ، والعبرة في الإرث بحال الوارث حين موت مورثه ، وقد كان كافراً حين موت مورثه فلا إرث له .

٢-أن في ذلك ترغيباً له في الإسلام ، وحثاً له عليه[٤] .

ويناقش : بأن ذلك قد يكون أيضاً حيلة لمن أراد الإرث ؛ فيدعي أنه قد أسلم قبل الإرث ، ثم إن الإرث استحقاق ؛ فلا يراعى فيه جانب الترغيب في الإسلام .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب من أسلم على ميراث (٣/٣٣٠) رقم (٢٩١٤) ، وابن ماجه في السنن كتاب الرهون باب قسمة الماء (٢/٨٣١) رقم (٢٤٨٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٦٣) .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢/٤٩) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (١٨/٢٦٨) .

الترجيح :

الراجح القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولمناقشة القول الثاني ؛ ولأن ملك التركة يثبت للورثة بمجرد الموت ، فلا ينتقل منهم إلى غيرهم من غير سبب ، وإسلام الكافر قبل قسمة التركة ليس سبباً لانتقال التركة إليه بعد أن تملكها الورثة .

الفرع الثاني : حكم إرث المسلم من الكافر : وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المسلم لا يرث الكافر بحال ، وهو قول الجماهير من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أن المسلم يرث الكافر ، وهو مروي عن معاذ بن جبل[٥] ، ومعاوية[٦] وغيرهم[٧] .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦) ، المبسوط (٣٠/٣٠) .

(٢) جواهر الإكليل (٣٣٨/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) .

(٣) نهاية المحتج للرملي (٢٧/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٥٤/٩) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) رقم (١١٤٩٦) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) رقم (١١٤٩٧) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) ، المغني لابن قدامة (١٥٤/٩) .

(٨) سورة الأنفال الآية رقم : ٧٣

وجه الدلالة : هذا بيان نفي الولاية من الكفار والمسلمين ، فإن كان المراد به الإرث ؛ فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر ، وإن كان المراد به مطلق الولاية ؛ ففي الإرث معنى الولاية ؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر(١).

٢- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٢).

وجه الدلالة : أنه نفى إرث المسلم للكافر بإطلاق ، وهذا الحديث نص في محل النزاع .

٣- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »(٣).

وجه الدلالة : أنه نفى التوارث بين أهل الملتين والإسلام والكفر ملتان مختلفتان ؛ فلا يرث المسلم الكافر .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- عن معاذ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص ». (٤).

وجه الدلالة : يعني يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم ، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز (٥) ، فلذلك يرث المسلم من الكافر دون العكس .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩ .

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ، (١١٦/٣) رقم (٢٩١٢) ،والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٣٤٥/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفرائض ، تحت عنوان : من كان يورث المسلم الكافر (٣٧٤/١١) رقم (١١٤٩٦) ، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٢/٣) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠) .

ويناقش : بأن الحديث ضعيف ، وقد قال ابن حجر بأنه منقطع[١].

٢- قياس الإرث على النكاح ، فالمسلم يجوز له نكاح الكتابية ولا عكس ، والكافر يقتل بالمسلم ولا عكس ؛ فالمسلم يرث الكافر ولا عكس[٢] .

ويناقش : بأنه قياس يقابل النص فلا يعمل به .

الترجيح : الراجح – والله أعلم- هو القول الأول ؛ لأن الحديث صريح ونص في محل النزاع وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[٣].

الفرع الثالث : أثر اختلاف الدين في منع التوارث بين الكفار .

اتفق أهل العلم على أن الكفار إذا كانا على دين واحد ، كاليهودية أو النصرانية فإنهم يتوارثون في حكم الإسلام[٤].

واختلفوا في الكفار إذا اختلفت أديانهم – كيهودي مات عن ابن نصراني – هل يرثه أم أن اختلاف الدين بينهما مانع من الإرث ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الكفر ملة واحدة في الإرث، فلا يعد ذلك مانعاً ، ويرثه ولو اختلف دينه ، وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٠/١٢) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٧/٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) ، مغني المحتاج للشربيني (٢١٣/١٥) ، المغني لابن قدامة (١٥٦/٩) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٧٦٧/٦) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/٦) .

(٦) البيان للعمراني (١٦/٩-١٨) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٥٦/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٢/١٨) .

القول الثاني : أن الكفر ملل شتى ؛ فلا توارث بين الكفار إذا اختلفت مللهم ، وهو قول المالكية[١] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢] ووجه عند الشافعية[٣] .

القول الثالث : أن الكفر ثلاث ملل ، اليهودية ، والنصرانية ، ومن عداهم ، وعليه فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، ولا يرثون غيرهم ، ولا يرثهم غيرهم ، وهذا مروي عن الإمام مالك[٤] ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[٥] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة :أن الآية تدل بعمومها على الولاية بين الكفار جميعاً ، والإرث مبناه على الولاية والنصرة[٧].

٢- عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [٨].

وجه الدلالة : فبين صلى الله عليه وسلم أنه لا توارث بين الكافر والمسلم ، وما عدا المسلم فهو كافر ، والكافر يرث الكافر بمفهوم الحديث[٩] .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤/٢١٠) ، حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٧٤) .

(٣) البيان للعمراني (٩/١٧) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/١٥٦-١٥٧) .

(٦) سورة الأنفال الآية رقم : ٧٣ .

(٧) المغني لابن قدامة (٩/١٥٦) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/٤٤) .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨ .

(٩) انظر : البيان للعمراني (٩/١٧) .

٣- و لأن توريث الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالىذكراً عاماً ، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع ، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم[١] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٢].

٢- قوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين :أن الله جعلهم مللاً مختلفة ، وشرائع متعددة ، فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، والمشركون ملة[٤] .

٣- عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٥].

وجه الدلالة : أنه نص صريح في منع التوارث عند اختلاف الملة .

ويناقش : بأن الكفر ملة واحدة ؛ فلا يمنع التوارث في هذه الحالة ، ولأن الكفر لو كان مللاً شتى لقال لا توارث بين أهل ملل شتى ، ومادام أنه نص على ملتين ؛ فالمقصود ملة الإسلام والكفر .

٤- ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ، ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهمبعضاً كالمسلمين والكفار .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٥٦/٩) .

(٢) سورة الحج الآية رقم : ١٧ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم : ٤٨ .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢/١٢) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٤٤/١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩ .

ويناقش : بأن ذلك ممنوع ؛ لوجود الموالاة بين الكفار ، قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[٢] .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

بأن الكفار إما أن يكونوا أهل كتاب أو لا ، فأهل الكتابيهود والنصارى ، ومن عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم[٣] .

ويناقش : بأن هذا تحكم وتفريق بلا دليل ، فيبقى أن الكفر ملة واحدة .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو القائل بأن الكفر ملة واحدة ؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، ولأن مبنى الخلاف على كون الكفر ملة واحدة أو ملل شتى ، والراجح أنه ملة واحدة .

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم : ٧٣ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم : ٥١ .

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٦/٩) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت مسلم عن زوجة وابن كافر وأخت شقيقة وعم .

الجواب : لو لم يسلم قبل قسمة التركة فإنه لا يرث بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
-	ابن كافر	**-**
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	**٢**
ب تعصيباً	عم	**١**

أما لو أسلم قبل قسمة التركة ، فتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
-	ابن كافر أسلم قبل قسمة التركة	**-**
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	**٢**
ب تعصيباً	عم	**١**

المذهب عند الحنابلة

النصيب	الوارث	**٨**
$\frac{١}{٨}$	زوجة	**١**
ب تعصيباً	ابن كافر أسلم قبل قسمة التركة	**٧**
-	أخت شقيقة	**-**
-	عم	**-**

٢- مات ميت كافر عن زوجة وابنين وكلهم مسلمون .

الجواب : على قول الجمهور لا يرثون ، وعلى قول معاذ ومعاوية يرثون ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	–
لا يرثون	زوجة	–
	ابنيين	–

قول معاذ ومعاوية

النصيب	الوارث	٨	١٦
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٢
ب تعصيباً	ابنيين	٧	٧
			٧

٣- مات يهودي عن زوجة يهودية وابن يهودي .

الجواب : يرثونه بالإجماع على حكم الإسلام ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة يهودية	١
ب تعصيباً	ابن يهودي	٧

٤- مات نصراني عن زوجة نصرانية وابن يهودي وأخ نصراني .

الجواب : على قول الجمهور يرث الابن لأن الكفر ملة واحدة ، وعلى قول المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة لا يرث ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	**٨**
$\frac{١}{٨}$	زوجة نصرانية	**١**
ب تعصيباً	ابن يهودي	**٧**
-	أخ نصراني	**-**

المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة نصرانية	**١**
لا يرث لاختلاف الملة	ابن يهودي	**-**
ب تعصيباً	أخ نصراني	**٣**

المبحث الخامس : اختلاف الدار يمنع التوارث[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض[٢].

٢-اختلاف الدار حقيقة، وحكماً مانع من موانع الإرث[٣].

٣- اختلاف الدارين يقطع الولاية ويمنع التوارث[٤].

٤- اختلاف الدارين يمنع الإرث[٥].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

بين الضابط أي أنه إذا اختلفت الدار بين الوارث والمورث ، امتنع التوارث بينهما ، وليس ذلك على إطلاقه ، فله حالات سيأتي بيانها في المطلب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالضابط .

تعريف الدار لغة : هي في الأصل كل ما يدار عليه الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعها، وكل موضع حل به قوم، فهو دارهم[٦].

وأما عند الفقهاء فإنهم يقصدون بها البلد من حيث حال أهلها من حيث الإسلام والكفر ، ويقسمونها إلى الأقسام التالية :

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٩) .

(٢) الملخص الفقهي للفوزان (٢١٣/٢) .

(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٥٩/٢) .

(٤) الجوهرة النيرة للحدادي (٤٦٥/٥) .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٤٥٣/٤) .

(٦) لسان العرب لابن منظور (٢٩٨/٤) مادة دور .

١- دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة[١].

وقال الشافعية : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون ، وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ، ثم أجلاهم الكفار عنها[٢].

٢- دار الحرب هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة[٣].

٣ - دار العهد : وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي : كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها[٤].

٤ - دار البغي هي : ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل[٥].

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : تأثير اختلاف الدار في منع التوارث بين المسلمين .

اتفق الفقهاء على توريث المسلم من المسلم ، ولو اختلفت الدار[٦] ، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الواردة في توريث المسلمين من بعضهم البعض ، دون اعتبار لاختلاف الدار .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٠-١٣١) ، المبسوط للسرخسي (١٠/١١٤) ، كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٣) .

(٢) حاشية البجيرمي (٤/٢٢٠) ، نهاية المحتاج للرملي (٨/٨١) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨ ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٣٤) .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨ ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٣٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٣٠-١٣١) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٨) ، المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣) ، نهاية المحتاج للرملي (٦/٢٨) ، المغني لابن قدامة (٩/١٦٢) .

الفرع الثاني : تأثير اختلاف الدار في منع التوارث بين الكفار .

اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف الدار مانعاً من الإرث على قولين :

القول الأول : أن اختلاف الدار مانع من الإرث ، وبه قال الحنفية[١] ، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] .

القول الثاني : أن اختلاف الدار غير مانع من الإرث ، وبه قال المالكية[٤] والحنابلة[٥] وهو وجه عند الشافعية[٦] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن عند اختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكونمنتفعاً به ، لعدم التمكن من الانتفاع عادة ، فلم يكن في بقائه فائدة ؛ فيزول كالمسلم إذا ارتد عن الإسلام ، ولحق بدار الحرب أنه يزول ملكه عن أمواله[٧] .

ويناقش : بأن إمكان الانتفاع عادة ممكن ؛ كما في البلدان المتجاورة ، والقياس على المرتد قياس مع الفارق ؛ لورود النص بمنعه من أن يرث أو يورث ، كما سبق .

٢- أن الميراث يبنى على الموالاة والنصرة ، وهذا غير متحقق مع اختلاف الدار .

ويناقش : بأنه منقوض بالتوارث بين المسلمين ، فإنه لا خلاف فيه ، كما سبق .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦) ، المبسوط للسرخسي (٣٣/٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٧/٣) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٧/١٨) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٦/٤) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٧٨/١٨) .

(٦) نهاية المحتاج للرملي (٢٨/٦) .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٨/٢) .

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عموم الأحاديث التي وردت في توريث الكفار من بعضهم البعض كحديث أسامة بن زيد وغيره ، ومفهومها أن الكافر يرث الكافر مطلقاً ، سواء اختلفت الدار أم لم تختلف .

٢- ولأن مقتضى التوريث موجود ؛ فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع[١] .

٣- أن المسلمين يرث بعضهم بعضاً ، وإن اختلفت الدار بهم ؛ فكذلك الكفار[٢] .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الثاني ، بأن اختلاف الدار غير مانع من الإرث ، ولا يعلم في هذا حجة من كتاب ولا سنة ، مع مخالفته لعموم النصوص المقتضي للتوريث[٣] .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٧/١٨) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٨/١٨) .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت مسلم عن أم وأب في دار غير الدار التي هو فيها وابن .

الجواب : أن اختلاف الدار غير مؤثر في التوارث بين المسلمين ، بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٢- مات ميت كافر عن زوجة وعم وابن له في دار غير الدار التي هو فيها ،

الجواب : أن العلماء مختلفون في ذلك ، فالحنفية والشافعية اعتبروا اختلاف الدار مانعاً ، ولم يعتبر المالكية والحنابلة اختلاف الدار مانعاً ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية والمشهور عند الشافعية

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ب تعصيباً	عم	٣
لا يرث لاختلاف الدار	ابن	-

المالكية والحنابلة

النصيب	الوارث	٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
-	عم	-
ب تعصيباً	ابن	٧

المبحث السادس : كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث ، إلا المكاتب[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١-لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنّاً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد[٢].

٢- إذا لم يزل الرق لم يزل مانع الميراث[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

بين الضابط أن العبد أو الرقيق لا يرث مطلقاً ، هذا بالنسبة إلى القن ، وكذلك من كان فيه بقية رق كالمدبر وأم الولد ، وأما المكاتب فقد استثني من ذلك ، على خلاف بين أهل العلم سيأتي بيانه في المطلب الرابع .

والرق لغة : الملك والعبودية ، والرقيق :المملوك ، وسمي العبد رقيقاً لأنه يرق لمالكه ، ويذل ويخضع له[٤] .

والرق اصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان أو بالشخص سببه الكفر بالله تعالى[٥] .

القِنّ في اللغةعبد مملك هو وأبواه ، ويطلق على الواحد والجمع[٦].

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ، ومقدماته [٧].

المدبر في اللغة مصدر دبَّر العبد والأمة تدبيراً [٨].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/١٩٩) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٨/١٢٤) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٢٣) .

(٤) انظر : لسان العرب لابن منظور (٥/٢٨٨) مادة رق ، المعجم الوسيط (١/٣٦٦) مادة رق .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٥) .

(٦) مختار الصحاح ص ٥٥٢ مادة قن ، والقاموس المحيط ١٥٨٢ مادة قن.

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥١٧ ، والمطلع للبعلي ٣١١ .

(٨) مختار الصحاح ١٩٨ مادة دبر ، والقاموس المحيط ٤٩٩ مادة دبر.

والمدبر اصطلاحاً :العبد الذي أُعتِق عن دبر ، أي بعد موت المولى[١].

وأم الولد عرفت : بأنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه[٢] .

والمكاتب :هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال ، إذا أداها أصبح حراً [٣] .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « من ابتاعنخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاععبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[٥] .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن الله تعالى أضاف الميراث إلى مستحقيه ، باللام الدالة على التمليك في آيات المواريث ؛ فدل على أن المال الموروث يكون ملكاً للوارث ، والرقيق لا يملك ؛ فلا يرث[٦] .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٦٧٣/٢) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٥ ، والمطلع للبعلي ٣١٥ .

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٧/٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٢٤/٩) .

(٤) سورة النساء الآية رقم : ١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل (١٦٩/٢) رقم (٢٣٧٩) ، ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣) رقم (١٥٤٣) .

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٤) .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجماع على أن القن ومن في حكمه لا يرث .

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الرق من موانع الإرث ؛ فلا يرث الرقيق ولا يورث[١].

فلا يرث العبد ولا يورث سواءٌ كان قناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد .

الفرع الثاني : خلاف العلماء في توريث المكاتب .

اختلف أهل العلم في توريث المكاتب على قولين :

القول الأول : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والمذهب عند الحنابلة[٥] .

القول الثاني :أنه إذا ملك ما يؤدي به كتابته صار حراً ، ولو لم يؤد ، وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة[٦] ، وصرح به بعض الحنفية[٧] .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٥/٤) ، الفوائد الشنشورية للشنشوري ص ٣١ ، المغني لابن قدامة (١٢٣/٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٤٥٣/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٥/٤) .

(٤) المجموع (٢١٣/١٥) ، البيان للعمراني (١٩/٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٢٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٠/١٨) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٢٥/٩) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٧٦٦/٦) .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم »[(١)].

وجه الدلالة :الحديث نص على أن المكاتب عبد ، فلا يرث ، حتى يؤدي ما عليه ويصبح حراً .

٢- أن موجب الإرث الحرية الكاملة ؛ والمكاتب رقيق ؛ فلا يرث .

٣- أن هذا هو مقتضى أصول الشريعة , فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض , فلا يقع شيء منه قبل أدائه , كما لو علق طلاق المرأة على عوض , فأدت بعضه ، ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه , فكان يسري إلى باقيه إذا كانموسراً , كما لو باشره بالعتق ؛ وهذا باطلقطعاً , فإنه لا يبقى للكتابة معنى , فأنه يؤديدرهماً مثلاً , ويتنجز عتقه ، وهذا لم يقل به أحد , وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان , فلو عتق منه شيء بالأداء يسري إلى باقيه , ولا سراية , فلا عتق[(٢)] .

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

ما روته أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا كان لأحداكن مكاتب و كان عنده ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه »[(٣)].

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن حراً ؛ لما أمرهن بالاحتجاب عنه ، فدل على أنه حر ؛ فيرث .

ونوقش :بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة ، وعلى فرض ثبوته ، فالأمر بالاحتجاب محمول على الاحتياط ؛ لأن المكاتب شارف العتق[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٢٤٢/٤) رقم (٣٩٢٦) ، وقال الألباني: هذا إسناد حسن ، إرواء الغليل (١١٩/٦) .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٥٦/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/٦ -٣٠٨-٣١١) ، وأبو داود في سننه ،كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨)، والترمذي في سننه كتاب البيع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٥٥٣/٣) رقم (١٢٦١) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب العتق ، باب المكاتب (٨٤٢/٢) رقم (٢٥٢٠) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٦) .

(٤) انظر : تهذيب السنن لابن القيم (٢٥٧/٢) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم توريث المكاتب مطلقاً ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نص في محل النزاع ، فلا يصار إلى غير بلا دليل .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن قن وبنتين وأخ شقيق .

الجواب : الابن لا يرث ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
لا يرث	ابن قن	–
٢/٣	بنتان	٢
ب تعصيباً	أخ ش	١

٢- مات ميت عن زوجة وأم وأخ شقيق مكاتب ملك ما يؤدي به كتابته وعم .

الجواب : على قول الجمهور لا يرث المكاتب ، لكن على قول بعض الحنابلة إذا ملك ما يؤدي به كتابته فإنه حر ، وبالتالي يرث ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
لا يرث لأنه رقيق	أخ ش مكاتب	–
ب تعصيباً	عم	٥

الرواية الثانية عند الحنابلة

النصيب	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
ب تعصيباً	أخ ش مكاتب	٥
-	عم	–

المبحث السابع : كل بائن لا ترث ، إلا البائن في مرض الموت[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

١- من أبان زوجته في غير مرض الموت المخوف قطع التوارث بينهما[٢] .

٢- يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ، ولا يثبت في البائن إلا لها ؛ إن اتهم بقصد حرمانها[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .

بين الضابط أن كل بائن من زوجها ، فإنها لا ترث ، إلا أن تكون البينونة في مرض الموت وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث ؛ فإنها ترث .

من أسباب الإرث عقد الزوجية وإذا حل هذا العقد حلاً كاملاً انتفى الإرث بالجملة ، لأنه إذا انعدم السبب عدم المسبب وحل العقد كاملاً يكون بالطلاق البائن ، إلا أنها تكون هناك ملابسات يختلف بسببها هذا الحكم فلا ينتفي الإرث مع وجود الطلاق البائن ، وأما إذا كان حل عقد النكاح غير كامل وهو ما كان بالطلاق الرجعي فإن التوارث بينهما باقٍ بكل حال ما دامت في العدة ، وهذا يستدعي أن نستعرض أنواع المطلقات ومعرفة من ترث ومن لا ترث ، وسأذكر هنا تعريف الطلاق ، وأنواعه من حيث البينونة ، ونوعي البائن .

و الطلاق في اللغةمضدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَتتطلُق طلاقًا فهي طالق ، ويدل على الترك والتخلية ، يقال طلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاَّه ، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر[٤] .

---

(١) الكليات للمقري ١٤١ ، الذخيرة للقرافي (٢٠٠/١٠) .

(٢) المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١١١/٢) .

(٣) دليل الطالب لمرعي الحنبلي ص ٢١٦ .

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢٦٩٦/٤) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣) ، مادة طلق .

تعريف الطلاق اصطلاحاً :حلُّ قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[١] ، والطلاق باعتبار البينونة وعدمها ينقسم إلى قسمين :

١- الطلاق الرجعي[٢] : وهو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد ، والرجعية : مطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد.

٢- الطلاق البائن[٣] :و هو على نوعين : بينونة صغرى ، و بينونة كبرى.

والبينونة الصغرى : هي التي لا يستطيع الرجل بعدها أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر.

وهي الطلاق قبل الدخول ، أو على مال - وهو الخلع - ، أو الذي يوقعه القاضي - وهو الفسخ - ، أو إذا خرجت الرجعية من عدتها .

والبينونة الكبرى : هي التي لا يستطيع الرجل بعدها أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه.

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : إجماع العلماء على توريث المطلقة الرجعية .

المطلقة الرجعية ترث وفاقاً إذا مات المطلق وهي في العدة لأنها زوجة لها ما للزوجات مادامت في العدة. " وأجمعوا على أن من طلق زوجته، مدخولاً بها، طلاقاً يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها ؛ فإنهما يتوارثان "[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٢) .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٨) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٣٨/٢) ، فتح القدير لابن الهمام (١٦٠/٣) ، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤ ، الشرح الصغير للدردير (٦٠٤/٢-٦١٤) ، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٣) ، المهذب للشيرازي (١٠٢/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٢/٥) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥ ، وانظر في حكاية الإجماع : حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٣) ، البيان للعمراني (٢٥/٩) ، الفوائد الشنشورية للشنشوري ص ٢٩ ، المغني لابن قدامة (١٩٤/٩) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢٠/١) .

الفرع الثاني : إجماع العلماء على عدم توريث البائن ، إذا وقع الطلاق في حال صحة المطلق.

المطلقة البائن في حال صحة المطلق لا ترث إطلاقاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك .

وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت" [١].

الفرع الثالث : إجماع العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج غير المخوف .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن من طلقها زوجها في حال المرض المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث ؛ أنها لا ترث[٢] .

الفرع الرابع : اتفاق العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن من طلقها زوجها في حال المرض غير المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث ؛ أنها لا ترث[٣] .

الفرع الخامس : اختلاف العلماء في توريث البائن ، في مرض الزوج المخوف ، وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث .

وذلك كمن أصابه الطاعون ، أو غيره من الأمراض التي يتصل بها الموت غالباً ، فطلق زوجته حتى لاينالها شيء من تركته ؛ ففي توريثها خلاف بين العلماء على أربعة أقوال :

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (١٨٣/٢) ، البيان للعمراني (٢٥/٩) ، الفوائد الشنشورية للشنشوري ص ٢٩ ، المغني لابن قدامة (١٩٤/٩) ، العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٢٠/١) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

القول الأول : أنها ترثه إذا توفي وهي في العدة ، فإذا خرجت العدة فلا ترثه ، وهذا قول الحنفية[١]، والشافعي في القديم[٢] ، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] .

القول الثاني : أنهاترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها ، تزوجت غيره أو لم تزوج وهذا قول المالكية[٤] وهو وجه عند الشافعية[٥] .

القول الثالث : أنها لا ترث منه مطلقاً ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٦] .

القول الرابع : أنها ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ، ما لم تتزوج بآخر ، أو ترتد وهذا قول الحنابلة والمشهور عن أحمد[٧] ووجه ثالث عند الشافعية[٨] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان[٩] .

وجه الدلالة : أن عثمان ورثها لأنه طلقها في مرض موته ، وكذلك فإنها كانت في العدة حين موته ، فلا ترث إذا انقضت العدة .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٣) .

(٢) البيان للعمراني (٢٥/٩) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٧/١٨) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/١٨) .

(٤) المدونة للإمام مالك (٣٨/٦) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٤/٢) .

(٥) البيان للعمراني (٢٧/٩) .

(٦) الأم للشافعي (١٧٠/٦) ، المهذب للشيرازي (٨١/٣) ، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٤/٦) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٦/١٨) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/١٨) .

(٨) البيان للعمراني (٢٧/٩) .

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الفرائض ص ٢٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٦) .

٢- أن الميراث يكون للزوجة ومن في حكم الزوجة ، فما دامت المرأة في عدتها فهي في حكم الزوجة ، وإذا انقضت عدتها فليست بزوجة[١] .

ويناقش :بأن البائن بينونة كبرى ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة ؛ لأنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والعدة هنا لاستبراء الرحم .

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ما ثبت عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن ابن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فبتها[٢] .

وجه الدلالة : أن عثمان - رضي الله عنه -ورثها بعد انقضاء العدة مطلقاً [٣] .

ويناقش : بأنه ورد للحديث رواية أخرى ، بأنه مات وهي في العدة ؛ فيحمل عليها .

٢-أن في ذلك سداً للذريعة[٤] ، ولأنه شخص أراد الفرار من الميراث ، فعورض بنقيض قصده[٥] .

٣- القياس على المهرإذا كان مؤجلاً ، أو لم يسم ولم يفرض لها في العقد ؛ فإنه لا يسقط ببينونتها ، ولا بانقضاء عدتها ولا بتزوجها[٦].

ونوقش :

أ- أن التوارث من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة[٧] .

ب- أنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها ، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها[٨] .

---

(١) انظر : البيان للعمراني (٢٧/٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٣٦٢/٧) رقم (١٥٥٢١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩/٦) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١٨٢/٢) ، أسهل المدارك (١٣/٢) .

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١٨٢/٢) .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٣/٢) .

(٦) انظر : البيان للعمراني (٢٧/٩) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٩٥/٩) .

(٨) المصدر السابق .

ج- أنه يلزم من توريث امرأة من زوجين في آن واحد[١] .

ويناقش : بأن المهر لا يسقط أبداً ، فهو حق يثبت بكامله إذا سماه ودخل بها ، أما الميراث فهو حق محتمل ، فقد يطلقها في حال الصحة وتبين منه ثم يموت فلا ترث باتفاق .

و استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- أثر عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه –موقوفاً : « فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة » [٢].

ونوقش : بأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبتها ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر ،فكان إجماعاً ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف ، ... وما روي عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع[٣] .

٢- ولأنها بانت منه قبل موته ، فانقطع إرثها منه ؛ كالطلاق حال الصحة .

٣- ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم، ونكاح ، وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب .

ويناقش كل من التعليلين : بأن هذه حالة خاصة ، اتفق عليه الصحابة ، وقد قضى به عثمان ولم ينكر كما سبق ، وهم أسعد بالدليل ، وأفهم لنصوص الشرع وأحكامه ، ثم إن في هذا القول فتحاً لباب التحيل لحرمان الزوجات من الإرث من غير سبب .

و استدل أصحاب القول الرابع بما يلي :

١- ما ثبت عن عثمان – رضي الله عنه – أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن ابن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فبتها[٤] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الفرائض ص ٢٩٤ ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٥/٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣ .

وجه الدلالة : بأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبتها ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً [(١)].

و أما اختلاف الروايات في الحديث فقد جاء في الاستذكار : " اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة" [(٢)] ، فرواية أنه ورثها بعد العدة أصح الروايات عنه .

٢- ولأن هذا قصدقصداً فاسداً في الميراث ؛فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه[(٣)].

٣- ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة[(٤)].

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الرابع ، وهو قول الحنابلة ، لقوة ما استدلوا به ، أما الذين منعوا إرثها بإطلاق ، فهو قول ضعيف لمخالفته قضاء الصحابة وعملهم وإجماعهم ، والقول بالتوريث مطلقاً حتى لو تزوجت يلزم منه توريث المرأة من زوجين في آن واحد ، وهذا لا يجوز باتفاق ، وأما ربط ذلك بالعدة وهو قول الحنفية فيجاب عنه بأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ، ولأن حقها ثابت في ماله ، فإذا تزوجت من شخص آخر فقد أسقطت حقها منه .

---

(١) المغني لابن قدامة (١٩٥/٩) .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٦٣/١٧) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٥/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٦/٩) .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١-مات ميت عن ابن وأم وزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً وقد مات وهي في العدة .

الجواب : أن الزوجة ترث هنا بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢٤**
$\frac{١}{٨}$	زوجة	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أم	**٤**
ب تعصيباً	ابن	**١٧**

٢- مات ميت عن ابنتين ، وأخ شقيق ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال الصحة .

الجواب : أن الزوجة لا ترث هنا بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
لا ترث	زوجة بائن	**–**
$\frac{٢}{٣}$	ابنتين	**٢**
ب تعصيباً	أخ ش	**١**

٣- مات ميت عن بنت ، وبنت ابن ، وعم ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال المرض غير المخوف .

الجواب : أن الزوجة لا ترث هنا بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
لا ترث	زوجة بائن	**–**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**٣**
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	**١**
ب تعصيباً	عم	**٢**

٤- مات ميت عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال المرض المخوف وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث .

الجواب : أن الزوجة لا ترث هنا بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
لا ترث	زوجة بائن	–
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
ب تعصيباً	عم	٢

٥- مات ميت عن ابن ، وأم ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال المرض المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث ، ومات وهي في العدة .

الجواب: أن الزوجة ترث عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولا ترث عند الشافعية ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة بائن	٣
١/٦	أم	٤
ب تعصيباً	ابن	١٧

الشافعية

النصيب	الوارث	٦
لا ترث	زوجة بائن	–
١/٦	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥

٦- مات ميت عن بنتين ، وأخ شقيق ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال المرض المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث ، ومات بعد انتهاء عدتها .

الجواب: أن الزوجة ترث عند المالكية والحنابلة ، ولا ترث عند الحنفية والشافعية ، وتكون القسمة كالتالي :

المالكية والحنابلة

النصيب	الوارث	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة بائن	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	١٦
ب تعصيباً	أخ ش	٥

الحنفية والشافعية

النصيب	الوارث	٣
لا ترث	زوجة بائن	–
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
ب تعصيباً	أخ ش	١

٧- مات ميت عن أخت شقيقة ، وأخ لأم ، وعم ، وزوجة بائن ، وقد طلقها في حال المرض المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث ، ومات بعد انتهاء عدتها ، وتزوجت برجل أجنبي .

الجواب : أن الزوجة ترث عند المالكية ، ولا ترث عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
لا ترث	زوجة بائن	–
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ب تعصيباً	عم	٢

المالكية

النصيب	الوارث	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة بائن	٣
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	١٢
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٤
ب تعصيباً	عم	٥

الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بأصحاب الفروض

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : صاحب الفرض مقدم على العصبة.

المبحث الثاني : الجد في معنى الأب في التوارث.

المبحث الثالث : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية.

المبحث الرابع : كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد ؛ اشترك فيه الاثنان وما فوقهما .

المبحث الخامس : كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس .

المبحث السادس : يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف ؛ عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن .

المبحث السابع : كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن ؛ فلها السدس تكملة الثلثين.

المبحث الثامن : كل جدة أدلت بغير وارث فهي ساقطة.

المبحث التاسع : إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .

المبحث العاشر : الإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم .

الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بأصحاب الفروض ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : صاحب الفرض مقدم على العصبة [١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الباقي بعد نصيب صاحب الفرض للعصبة[٢] .

٢- صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة[٣] .

٣- صاحب الفريضة يتقدم على العصبة[٤].

٤- أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات[٥].

٥- استحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض[٦].

٦- العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض[٧] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

سبق بيان معنى صاحب الفرض والعصبة في التمهيد[٨] ، والمراد بالضابط : أنه إذا اجتمع لدينا في مسألة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ، فإن المقدم هو صاحب الفرض ؛ فيأخذ فرضه كاملاً ، ثم ما بقي فللعصبة ، ولا يقدم الوارث بالتعصيب على الوارث بالفرض .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٣/٩)

(٥) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٩) .

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤٣٠/١٠) .

(٨) انظر ص ٢٤ وما بعدها من هذا البحث .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[١].

٢- وفي لفظ لمسلم : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر »[٢].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : اتفاق العلماء على تقديم صاحب الفرض على العصبة .

قال النووي[٣] - رحمه الله - : " وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات "[٤] .

فصاحب الفرض يأخذ استحقاقه ، ثم يأخذ الوارث بالتعصيب ما بقي .

الفرع الثاني : خلاف العلماء في المشتركة .

وعلاقة هذه المسألة بالضابط تتبين في أن من قال بالضابط لم يورث الإخوة الأشقاء مع أولاد الأم ، ومن لم ينظر للضابط ، قال بتوريثهم في المسألة المشركة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٢٣٣/٣) رقم (١٦١٥) .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين ، ولد سنة (٦٣١ هـ) من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بهازماناً ، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و (روضة الطالبين) ، و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) [طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) ، والأعلام للزركلي (١٨٥/٩) ، والنجوم الزاهرة (٢٧٨/٧)] .

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٣/١١) .

أركان المسألة المشركة :

المسألة المشركة ما توفر فيها أربعة أركان:

١- أن يكون فيها زوج .

٢- أن يكون فيها ذات سدس من أم أو جدة .

٣- أن يكون فيها جمع من الإخوة لأم ، اثنان فأكثر .

٤- أن يكون فيها أخ شقيق فأكثر ذكور فقط أو ذكور وإناث[١] .

و اختلف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء مع أولاد لأم ، على قولين مشهورين :

القول الأول : هو أنه إذا أخذ الزوج النصف والأم أو الجدة السدس والإخوة لأم الثلث فقد استكملت فروض المسألة ، والإخوة الأشقاء عصبة فيسقطون[٢]، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]والحنابلة[٤] .

القول الثاني: إن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث ، وإليه ذهب المالكية[٥]والشافعية[٦].

---

(١) انظر: الفوائد الشنشورية ص١٢٦، والعذب الفائض (١٠١/١).

(٢) انظر: العذب الفائض (١٠٢/١) ، والتحقيقات المرضية ص ١٢٨.

(٣) انظر: الاختيار (١٢٧/٥) ، ومجمع الأنهر (٧٥٦/٢) .

(٤) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي للضرير الحنبلي (٢٦٨/٣-٢٦٩) ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٥٥/٦).

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٣٣٣/٢) ، والشرح الكبير على مختصر خليل (٤١٥/٤) .

(٦) انظر : التلخيص في الفرائض (١٥٣/١- ١٥٤) ، والمهذب (٣١/٢) .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأم[٢] ، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس ، وهو مخالف لظاهر القرآن ، ويلزم منه مخالفة الأدلة الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] ، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ؛ حيث يعطون الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة مساواة مع الأخ لأم والأخت لأم باعتبار أن أمهم واحدة[٤].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[٥] .

ووجهه : أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض ؛ فوجب أن يسقطوا ؛ كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان[٦] .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٢) قد أجمع العلماء على ذلك وممن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٨٢ ، والموفق ابن قدامة في المغني (٧/٩) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٥/١) .

(٣) وقد أجمع العلماء على ذلك وممن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٨٢ ، والموفق ابن قدامة في المغني (١٦/٩-١٧) ، والشيخ عبد الله الشنشوري في الفوائد الشنشورية ص٧٧ .

(٤) انظر : المغني (٢٥/٩) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٢٥/٩) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ما رواه الحكم بن مسعود الثقفي قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت ، وتركت : زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم ، والإخوة للأب والأم في الثلث . فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا[١].

ونوقش : بأنه أثر ضعيف ، ضعفه ابن حجر[٢] في التلخيص[٣] ، والألباني في الإرواء[٤].

٢- أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم ، وهم من أهل الميراث ؛ فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج[٥].

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك أنه إذا لم يكن فيها زوج يبقى لهم باق فيأخذونه ، وأما في هذه فقد استغرقت فروض المسألة، فلا يستحقون شيئاً ، والشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة [٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض (٢٤٩/١٠-٢٥٠) ، رقم (١٩٠٠٥) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب المشركة ، (٢٥٥/٦) رقم (١٢٢٤٧) .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، ولد عام (٧٧٣ هـ) ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " . توفي عام (٨٥٢ هـ) . [البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠/٢)] .

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٨٠/٣)

(٤) إرواء الغليل للألباني (١٣٥/٦) .

(٥) انظر : فتح القريب المجيب (٦١/١) ، والعذب الفائض (١٠٢/١) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (٢٥/٩) .

٣- أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في إدلائهم بالأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يضعفهم وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه[١].

ونوقش : بأن هذا الكلام استحسان ، لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان ؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه لغيرهم[٢]، والاستحسان المجرد ليس بحجة ، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس[٣].

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول بعدم التشريك ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، ومناقشة أدلة القول الثاني ، وكذلك فالقول بعدم التشريك هو مقتضى النص والقياس ، والموافق لقواعد الشريعة ، والقول بالتشريك إنما هو مستند إلى الاستحسان ، والنص والقياس مقدمان على الاستحسان .

قال ابن القيم[٤] : "فإن قيل الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم ، قيل : بل قد يضرهم كما ينفعهم ؛ فإن ولد الأم لو كان واحداً وولد الأبوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الأم بالسدس واشترك ولد الأبوين في نصف السدس...فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصيباً بقرابة الأب[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٥/٩) ، فتح القريب المجيب (٦١/١) ، والعذب الفائض (١٠٢/١) .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٣١) ، وإعلام الموقعين (٣٥٧/١) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢٥/٩) .

(٤) هو : الإمام الحافظ ، شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ولد في بيت فضل وعلم سنة ٦٩١ هـ في دمشق ونهل من شتى العلوم وبرع في التفسير والحديث ولازم شيخه ابن تيمية ونهل من علمه ، من مؤلفاته : إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، ومدارج السالكين، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق . [البداية والنهاية (٦٥٩/١٤) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٤) ، الأعلام (٢٨١/٦)]

(٥) إعلام الموقعين (٣٥٦/١).

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق .

الجواب : الأخ الشقيق يرث بعد استيفاء أهل الفروض حقهم ؛ لأنه عصبة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب تعصيباً	أخ ش	٢

٢- مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق .

الجواب : هذه صورة المسألة المشركة ، والعلماء مختلفون في ذلك ، فالحنفية والحنابلة لا يقولون بالتشريك ، والمالكية والشافعية يقولون به ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية والحنابلة

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢
لا يرث	أخ شقيق	-

المالكية والشافعية

النصيب	الوارث	٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢	٢/٤
	أخ شقيق		٢

٣- مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة .

الجواب : هذه الصورة ليست من صور المسألة المشركة ؛ لأن الأخت الشقيقة هنا ليست عصبة ، وإنما وارثة بالفرض ؛ فترث ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٩/٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	**٢**
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	**٣**

المبحث الثاني : الجد في معنى الأب في التوارث[١] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الجد كالأب إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[٢].

٢- الجد كالأب عند عدمه[٣] .

٣- الجد كالأب في عامة أحكامه[٤].

٤- كل جد أب[٥].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

يراد من الضابط ، أن الجد ينزل منزلة الأب ، عند عدم وجود الأب ، فيرث كإرث الأب في حال عدمه ، وقد ذكر العلماء أن الجد مثل الأب إلا في خمس مسائل :

١- أن الجدة أم الأب لا إرث لها مع الأب ، ولا تحجب بالجد .

٢- أن الإخوة لأبوين أو لأب يسقطون بالأبإجماعاً ، وأما سقوطهم بالجد فمحل خلاف كبير بين العلماء وسيأتي بيانه - إن شاء الله - .

٣- للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب ، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال .

٤- لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللأب السدس ، والباقي للابن ، ولو كان مكان الأب جد ، فالكل للابن .

---

(١) الاعتناء في الفروق والاستثناء للبكري (٢/٧٤٨) .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٣٠)

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/٤٦١) .

(٤) المجموع (١٦/١١٧) .

(٥) المحلى (١٠/١٠٦) .

٥- لو ترك جد معتقه وأخاه ؛ فالخلاف في توريث الأخ مع الجد ، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقاً .

وما عدا هذه المسائل الخمس ، فإن الجد بمنزلة الأب عند عدمه[١] .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٢].

٢- قوله تعالى :﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٣]

٣- مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كانرامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان »[٤] .

ففي الآيتين والحديث : تسمية للجد بالأب ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن الجد الأعلى يسمىأباً[٥].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٨ ، روضة الطالبين للنووي (١٤/٥) .

(٢) سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

(٣) سورة يوسف الآية رقم ٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي (١٠٦٢/٣) رقم (٢٧٤٣) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩٢/٦) .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : إجماع العلماء على أن الأب يحجب الجد .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ، قال ابن المنذر[١] : (وأجمعوا على أن الجد أبا الأب ، لا يحجبه عن الميراث غير الأب) [٢] ، وممن حكى الإجماع كذلك ابن حزم[٣] ، حيث قال : (واتفقوا أن الأب يرث ، وأن الجد يرث ؛ إذا كان من قبل الأب وآبائه ، ليس دونه أم ، وإن علا ، إذا لم يكن دونه أب حي) [٤].

وقال ابن رشد[٥] : (وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين وأنه عاصب مع ذوي الفروض) [٦].

الفرع الثاني : إجماع العلماء على أن الجد يحجب الإخوة لأم .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ، على أن الجد يحجب الإخوة لأم .

---

(١) هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، ولد سنة (٢٤٢هـ) ، من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلدأحداً ، وعده الشيرازي في الشافعية ، لقب بشيخ الحرم ، من مؤلفاته الأوسط في السنن ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ، واختلاف العلماء وغيرها توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٣) .

(٣) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الأندلسي ، إمام مشهور ولد عام (٣٨٤هـ) ، وكان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، ، له مصنفات منها : (المحلى) ، (جمهرة الأنساب) ، الإحكام في أصول الأحكام) ، (مراتب الإجماع) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل) وغيرها ، توفي سنة : ٤٥٦هـ ، انظر : وفيات الأعيان : (١٣/٣) وما بعدها ، تذكرة الحفاظ : (١١٤٦/٣) وما بعدها .

(٤) مراتب الإجماع (٩٨) .

(٥) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، اشتهر بجودة التأليف ، ودقة الفقه بصير بالأصول والفروع والفرائض ، والتفنن في العلوم وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، ولي قضاء قرطبة سنة ٥١٠هـ ثم استعفي منها ، وله مصنفات منها : (البيان والتحصيل لما في المتزجة من التوجيه والتحصيل) و (مختصر مشكل الآثار للطحاوي) و (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، وغيرها وتوفي سنة ٥٩٥هـ ، انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) .

(٦) بداية المجتهد (١٦٣/٤) .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد)[١].

و قال ابن حزم : (واتفقوا أن الأخ للأم والأخت للأم لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة ، واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا ، واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم ، والولد والجد من قبل الأب وإن علا) [٢].

الفرع الثالث : خلاف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ، وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق[٣]، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]،و رواية عن الأمام أحمد[٥] .

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الأخوة بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت[٦], وهو مذهب مالك[٧]والشافعي[٨]وأحمد على الصحيح من مذهبه[٩]، وهو قول الصاحبين من الحنفية[١٠].

---

(١) الإجماع ، لابن المنذر (٧٣) .

(٢) مراتب الإجماع (١٠٢) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/١١) .

(٤) الفتاوى الهندية (٤٤٨/٦) .

(٥) الإنصاف (١٨/١٨) .

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٦٦/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١١) ، سنن البيهقي (٢٤٧/٦) .

(٧) حاشية الدسوقي (٤٦٣/٤).

(٨) إعانة الطالبين (٢٧٤/٣) ، معني المحتاج (٢١/٣).

(٩) الإنصاف (١٦/١٨) .

(١٠) رد المحتار لابن عابدين (٧٨١/٦-٧٨٦) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١].

٢- قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٢] ، فسمى يوسف جده إبراهيم بالأب.

٣- مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كانرامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان »[٣] .

ففي الآيتين والحديث : تسمية للجد بالأب ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن الجد الأعلى يسمىأباً[٤].

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[٥] .

ووجه الدلالة : أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، **أما المعنى** فإن للجد قرابة إيلاد بعضية كالأب ، **وأما الحكم** فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد[٦].

٥- **القياس** : أن ابن الابن ينزل منزلة الابن ؛ فكذا الجد ينزل منزلة الأب ؛ إذ لا فارق بينهما ؛ بجامع أن الكل من عمودي النسب[٧].

---

(١) سورة الحج الآية رقم ٧٨ .

(٢) سورة يوسف الآية رقم ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩٢/٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٦) المغني (٦٧/٩) .

(٧) المرجع السابق .

٦- ما أجمع العلماء عليه من أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع ، من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الإخوة من الأم كما حجبهم الأب ، فالقياس أن يحجب الإخوة للأب والأم إذا كانوا كما حجب الإخوة للأم[١] .

٧- أن الجد ليس كالإخوة ؛ فهو إما أن يكون كالأخ الشقيق ، أو كالأخ لأب ، أو دونهما أو فوقهما ؛ فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب ، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق ، وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كلاً منهما ؛ والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما ؛ فيحجبهما[٢] .

٨- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره ، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الأب ، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[٤]

وجه الدلالة :أن الله تبارك وتعالى جعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً ، والإخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الجد فهم من الأقارب ، فمن قال لا نصيب لهم ؛ فقد ترك ظاهر القرآن[٥] .

ويناقش : بأن الاستدلال ضعيف ؛ لأن الآية عامة في مشروعية إرث الأقارب ، وخصصت بآيات المواريث ، فبينت من يرث ومن لا يرث .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٣/٨) .

(٢) العذب الفائض (١٤٧/١) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣٨٠/١) .

(٤) سورة النساء الآية رقم ٧ .

(٥) انظر : البيان للعمراني (٩١/٩) .

٢- أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب؛ فلا يحجبون إلا بنص صريح، بخلاف ميراث الجد فلم يرد فيه دليل صريح يقتضي بتوريثه من الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد فهو إنما ينزل منزلة الأب في عدم وجوده[١] . **ونوقش** : بأن الجد كذلك ثبت إرثه بالكتاب على أنه أب ، والأب يحجب الأخوة بنص الكتاب ، فكذلك الجد[٢].

٣- أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب؛ الجد أب الأب والأخ ابن الأب فيتساوون في الميراث، بل الأخ أولى لأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة[٣] .

ونوقش : بأنا لا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق ، لأن الجد يرث بجهة الأبوة والأخوة يرثون بجهة الأخوة ، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة[٤] .

٤-الأخ يعصّب أخته بخلافالجد، فلم يُسقطه الجد لأنه أقوى منه كالابن[٥].

ونوقش : بأنه ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته ، هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه ، بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني[٦] .

---

(١) انظر : البيان للعمراني (٩/٩١) .

(٢) المغني (٩/٦٧) .

(٣) انظر : البيان للعمراني (٩/٩١) .

(٤) التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٤٠ .

(٥) العذب الفائض (١/١٤٧) .

(٦) التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٤٠ .

الترجيح :

إذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين ؛ وجدنا القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة ، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وذلك لأمور :

١- قوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

٢- كثرة من أخذ به من الصحابة ، فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة ، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ، جاء في الصحيح : ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - متوافرون[١] .

٣- مما يرجح مذهب المسقطين للإخوة مع الجد ؛ سلامته من التناقض عند التطبيق ، بخلاف قول المورثين لهم معه فإنه متناقض عند التطبيق تناقضاً عظيماً ، وذلك من وجوه كثيرة منها[٢] :

أ- أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة، ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصباً ، وتارة يفرضون له وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد وينتقل إلى الفرض بعد ذلك الحد، بل المعروف أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة اشتركوا ، وإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى وسقط من دونه .

ب- تناقضوا في إرث الإخوة لأب والإخوة الأشقاء إذا كانوا مع الجد فورثوا الإخوة لأب مع الأشقاء وحسبوهم على الجد ثم حرموهم ، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال شرعاً معاداة من لا ميراث له .

ج- يجعلون الجد معصباً للأخوات ، وهو ليس من جنسهن لاختلاف الجهة كما تقدم ، وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء ، إذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين ، والأخوات لغير أم مع الإخوة [٣] .

٤- أن الجد يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام ؛ فوجب أن يأخذ حكمه في إسقاط الإخوة مطلقاً [٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦/٢٤٧٧) .

(٢) انظر : التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٤٠ وما بعدها .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٨٢) .

(٤) المغني (٩/٦٧) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن جد وبنت .

الجواب :للجد السدس وللبنت النصف ، والباقي للجد تعصيباً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب		الوارث	٦
ب تعصيباً	١/٦	جد	٣
١/٢		بنت	٣

٢- مات ميت عن جد و أب وأم وابن .

الجواب :للجد السدس وللبنت النصف ، والباقي للجد تعصيباً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
لا يرث ؛ لوجود الأب	جد	–
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٣- مات ميت عن جد وبنت وأم وأربعة إخوة أشقاء .

الجواب : على قول الحنفية لا يرث الإخوة ، وعلى قول مالك والشافعي والصحيح عن أحمد يرثون ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية

النصيب		الوارث	٦
ب تعصيباً	١/٦	جد	٢
١/٢		بنت	٣
١/٦		أم	١
لا يرثون		٤ إخوة ش	–

الجمهور

النصيب	الوارث	٦	٢٤
١/٦	جد	١	٤
١/٢	بنت	٣	١٢
١/٦	أم	١	٤
ب تعصيباً	٤ إخوة ش	١	١/٤

ففي مسألة الجمهور ، أعطينا الجد السدس لأنه أحظ له من المقاسمة و ثلث الباقي ، وما بقي فللأخوة .

٤- مات ميت عن جد وبنت ابن وأخت لأم .

الجواب :للجد السدس ولبنت الابن النصف ، والباقي للجد تعصيباً ، ولا ترث الأخت لأم إجماعاً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب		الوارث	٦
ب تعصيباً	١/٦	جد	٣
١/٢		بنت ابن	٣
` ترث إجماعاً		أخت لأم	–

المبحث الثالث : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- لا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد إلا في الأكدرية[٢] .

٢- ليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية[٣].

٣- لا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية[٤]

٤- يسقط الإخوة إلا في الأكدرية[٥] .

٥- لا ينقص الجد من السدس شيئاً على حال إذا ورث إلا في الأكدرية[٦] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

المراد بالضابط : أن الأخت لا ترث بالفرض مع الجد ، لأن القاعدة في إرث الجد والإخوة أنها من باب التعصيب ، ويستثنى من ذلك الأكدرية ، فإنه يفرض فيها للأخت مع الجد .

سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد ؛ فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك ، وقيل سميت الأكدرية ؛ لأن أحد الخلفاء سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر ، فأفتى فيها على مذهب زيد ، وأخطأ فيها

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٤/٣) .

(٢) الإقناع للماوردي (٦٠/١)

(٣) مختصر المزني ص ١٤٠ .

(٤) منهج الطلاب ص ٧١ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٣/١٨).

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣٦/٣) .

فنسبت إليه ، أو لكثرة أقوال الصحابة فيها ، وتكدرها ، وقيل لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاع بعضه[١] .

أركان الأكدرية هي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لغير أم (أي شقيقة أو لأب) .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلاف العلماء في توريث الإخوة مع الجد .

وقد سبق بيان هذه المسألة في المبحث السابق[٢] .

الفرع الثاني : طريقة قسمة الأكدرية .

تقسم الأكدرية – على القول بتوريث الإخوة مع الجد – كالتالي :

أ- يعطى أصحاب الفروض فروضهم .

ب- يفرض للجد السدس ، وللأخت لغير أم النصف ؛ فتعول المسألة .

ج- نجمع سهام الجد والأخت ، ثم نقسمها بينهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

د- نصحح الانكسار الذي في المسألة .

---

(١) المغني (٩/٧٦) ، كشف المخدرات للبعلي (٢/٥٤٥) .

(٢) انظر : ص ١١١ من هذا البحث .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن زوج وأم وجد وبنت وأخت شقيقة .

الجواب : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللبنت النصف ، ولا ترث الأخت الشقيقة باتفاق هنا ، وليست هذه المسألة الأكدرية ؛ لوجود البنت ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	١٣/١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	جد	٢
١/٢	بنت	٦
` ترث إجماعاً	أخت ش	–

٢- مات ميت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة .

الجواب : على قول الحنفية لا يرث الإخوة ، وعلى قول مالك والشافعي والصحيح عن أحمد يرثون ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية

النصيب	الوارث	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
لا ترث	أخت ش	–

الجمهور

النصيب	الوارث	٩/٦			٢٧
١/٢	زوج	٣			٩
١/٣	أم	٢			٦
١/٦	جد	١	٤	١٢	٨
١/٢	أخت ش	٣			٤

٣- مات ميت عن زوج وأم وجد وأخت لأم .

الجواب :للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ولا ترث الأخت لأم إجماعاً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**٢**
$\frac{١}{٦}$	جد	**١**
٠ ترث إجماعاً	أخت لأم	**-**

المبحث الرابع : كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد ؛ اشترك فيه الاثنان وما فوقهما[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل حكم علق بالجمع دخل فيه الاثنان[٢].

٢- أقل الجمع اثنان في الميراث[٣].

٣- كل عدد روعي في تغيير الفرض ؛ فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع[٤].

٤- كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد ،يستو ي فيه الاثنان وما زاد عليهما[٥].

٥- كل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثل فرض الجماعة[٦].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

يبين الضابط أن كل حكم ورد في الفرائض واختلف فيه حكم الجماعة عن الواحد ، فإن الاثنين لهما حكم الجماعة ، فلو مات ميت عن بنتين وعم ، فللبنتين الثلثان والباقي للعم ، وكذا لو مات عن عشر بنات وعم ، فليس لهم إلا الثلثان ، بخلاف ما لو مات عن بنت وعم ، فللبنت النصف .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٤/٣) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٤/٣) .

(٣) المبسوط (١٥٠/٢٩) .

(٤) الحاوي للماوردي (٩٩/٨) .

(٥) المحلى (٢٥٩/٩) .

(٦) المغني (١١/٩) .

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهن شركاء في ذلك ، لان الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[١].

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢].

وجه الدلالة : فلما حكم به للواحدة على انفرادها ؛ دل على أن البنتين في حكم الثلاث والله أعلم[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[٤].

وجه الدلالة : فإن كان لمن يموت كلالة ، أختان ، فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٧٥) .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٢٦) .

(٤) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٤٨٤) .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلاف ابن عباس في إرث البنتين للثلثين .

خالف ابن عباس الصحابة وقال بأن فرض البنتين النصف ، وذهب الصحابة إلى أن فرضهما الثلثان .

وهذا القول لابن عباس مشهور في كتب الفقه ، ولم أجده – بعد البحث – بسنده ، وإنما ذكر ذلك عنه بعض الفقهاء[١].

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

١- أنه قد ثبت للبنتين الثلثان بالإجماع ، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم[٢].

ونوقش : بتعقب حكاية الإجماع بأنه قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف[٣] ، وعليه فلا يثبت الإجماع في هذه المسألة .

ويجاب : بأن قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا ، هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه ، وكان قول الله عز وجل فوق اثنتين في هذا عندهم ، في معنى فإن كن نساء اثنتين[٤] ، فيكون الإجماع منعقداً بعد عصر الصحابة .

ويجاب كذلك : بأنه صح رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك ؛ فصارإجماعاً [٥].

---

(١) بداية المجتهد (٢٧٧/٢) ، الحاوي للماوردي (١٠٠/٨) ، المبدع لابن مفلح (١٣٧/٦) .

(٢) المغني (١١/٩) ، الفوائد الشنشورية ص ٥٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٠/٣١) .

(٣) تفسير القرطبي (٧٥/٥) .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٨٩/٣) .

(٥) روح المعاني للألوسي (٢٢٣/٤) .

٢- عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتاسعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » ؛ فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[١] .

٣- القياس على الأختين ، فالله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات ، في قوله : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[٢] ، فلما استوى فرض البنت والأخت في النصف ؛ اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين ، ولأن البنات أقوى في الميراث من الأخوات ؛ لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات ؛ فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين ، ويكون فرض البنتين في الميراث مع قوتهن النصف[٣] .

فدل الحديث على أن للبنتين الثلثين ، وهو نص في محل النزاع .

واستدل ابن عباس بما يلي :

١- مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٤] ، فهو يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان إذ معناه إن كان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات (٤/ ٤١٤) رقم (٢٠٩٢) ، وأبو داود كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢١/٣) رقم (٢٨٩٢) ، وابن ماجه كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨-٩٠٩) رقم (٢٧٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٣/٤-٣٣٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني إرواء الغليل (١٢٣/٦) .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) انظر : الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٠٠/٨) ، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٨٩/٣) ، فتح القدير للشوكاني (٦٢٦/١) .

(٤) سورة النساء الآية ١١ .

(٥) بداية المجتهد (٢٧٧/٢) ، الحاوي للماوردي (١٠٠/٨) ، المبدع لابن مفلح (١٣٧/٦) .

ونوقش من عدة أوجه :

الأول : أنه مردود بمثله ؛ لأن الله قالأيضاً : ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[١]، فصرح بأن النصف للواحدةجاعلاً كونها واحدةشرطاً معلقاً عليه فرض النصف.

وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها ، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف ؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم ، إلا ما قال فيه بعض العلماء : إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات ، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط .

فمفهوم الشرط في قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٢] ، أقوى من مفهوم الظرف في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٣].

الثاني : دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين.

الثالث : تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك في حديث جابر المذكورآنفاً [٤].

الترجيح :

يترجح القول بأن للبنتين الثلثين ، وما ورد عن ابن عباس — إن صح عنه – فهو مردود ، وانعقد الإجماع على أن للبنتين الثلثين .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٢٢٦/١) بتصرف .

الفرع الثاني : عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الاثنين من الإخوة كالثلاثة ، وهذا قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم[١] ، وهو قول جمهور الفقهاء ، من الحنفية[٢]والمالكية[٣]والشافعية[٤]والحنابلة[٥].

القول الثاني : اشتراط الثلاثة من الإخوة في حجب الأم إلى السدس ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما–[٦]. وحكي ذلك عن معاذ رضي الله عنه[٧]. وهو قول الظاهرية[٨].

أدلة القول الأول :

١– أنحجب الأم من الثلث إلى السدس لا يقع بواحد إجماعاً ، وهو حجب ينحصر بعدد فوجب أن يوقف على اثنين[٩] ، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[١٠]، ففرض لها السدس مع الإخوة

---

(١) المجموع (٧٢/١٦) .

(٢) المبسوط (١٤٥/٢٩) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤٦١/٤) .

(٤) المجموع (٧١/١٦) .

(٥) المغني (١٩/٩) ، كشاف القناع (٤١٦/٤) .

(٦) المحلى (٢٥٨/٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٠/١) ، بداية المجتهد (١٥٩/٤) .

(٧) المغني (١٩/٩) .

(٨) المحلى (٢٥٨/٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٠/١) ، بداية المجتهد (١٥٩/٤) .

(٩) المجموع (٧١/١٦) ، المغني (١٩/٩) ، البحر الرائق (٣٧١/٩) .

(١٠) سورة النساء الآية ١١ .

وأقلهم ثلاثة ، لكن قسنا عليه الأخوين ؛ لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة ، وذلك مثل فرض البنات[١].

فالاتفاق على أن فرض البنتين كفرض البنات ، وفرض الأختين كفرض الأخوات ، وهذا متفق عليه فيلحق به تأثير الاثنين من الإخوة على الأم كتأثير الثلاثة .

٢-إن من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل ، فالجمع في اللغة أن تجمع شيئاً إلى شيء[٢].

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٣]

ووجه الدلالة : أن الإخوة غير الأخوين ، وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة[٤]، والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه.

٢- أنه لم يسبق إلى القول بأن الاثنين من الإخوة كالثلاثة سنة ماضية عملية أو قولية ، والأصل أنه لا حجة إلا بكتاب أو سنة عن النبي[٥] .

ويناقش : بأن عدم ورود النص على أن الاثنين من الإخوة جماعة في هذه المسألة ليس دليلاً على عدم اعتبارهما جماعة، ولا دليلاً على اعتبارهما جماعة فتساوى الاحتمالان ، ورجح أحدهما بالأدلة الأخرى ، فعدم الدليل ليس دليلاً .

---

(١) المبسوط (١٤٥/٢٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤١/١) ، فتاوى ابن تيمية (٣٥١/٣١) .

(٢) لسان العرب (٥٨/٨).

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) البحر الرائق (٣٧٠/٩) ، تبيين المسالك (٥٧٨/٤).

(٥) المحلى (٢٥٨/٩) ،كشاف القناع (٤١٦/٤) ، المجموع (٧٢/١٦) ، الدر المنثور (٤٤٦/٢) .

٣- محاورة ابن عباس لعثمان عندما دخل عليه ، وقال له: الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة ، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي[١].

ويناقش : جواب عثمان لابن عباس رضي الله عنهم ، بأنه قال لابن عباس :لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث به الناس[٢].

وإذا كانوايعدون ذلك إقراراً لابن عباس بأن هذا الحكم - اعتبار الاثنين جماعة - ليس في القرآن ولا في اللسان ، فإن ذلك جواب لابن عباس واحتجاج بالإجماع من قبل الصحابة الذين هم أهل اللسان[٣].

الترجيح

بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول بأن الاثنين من الإخوة كالجماعة ، في حجب الأم إلى السدس . وذلك لما يلي:

١- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب ، وقد صح في الحديث في قصة رسولي مسيلمة الكذاب قال لهما : "فما تقولان أنتما؟ قالا : نقول كما يقول ؛ فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » [٤].فجعل العنقين جمعاً ، وقال أعناقكما .

---

(١) المحلى (٢٥٨/٩) ،كشاف القناع (٤١٦/٤) ، المجموع (٧٢/١٦) ، الدر المنثور (٤٤٦/٢).

(٢) المغني (١٩/٩) ، المجموع (٧٣/١٦) ، الفتاوى الهندية (٤٤٧/٦).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) رواه أحمد (٣٩٦/١) ، وأبو داود في كتاب الجهاد (٨٣/٣) رقم (٢٧٦١) ، والحاكم في المستدرك (١٥٥/٢) رقم (٢٦٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٤/٢ .

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[١]، فالقلبان اعتبرا جمعاً ، ومثل ذلك كثير في القرآن والسنة وكلام العرب .

٢- أن التثنية جمع شيء إلى مثله ؛ فالمعنى يقتضي أنها جمع[٢].

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنتين وعم .

الجواب :على قول الجمهور فإن للبنتين الثلثان ، وعلى قول ابن عباس فللبنتين النصف ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	**٢**
ب تعصيباً	عم	**١**

ابن عباس

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنتين	**١**
ب تعصيباً	عم	**١**

(١) سورة التحريم الآية ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٩).

٢- مات ميت عن زوجة وأم وأخوين لأب .

الجواب : على قول الجمهور فإن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وعلى قول ابن عباس والظاهرية لا يحجبانها ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	١٢	٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦
١/٦	أم	٢	٤
ب تعصيباً	أخوين لأب	٧	٢/١٤

ابن عباس والظاهرية

النصيب	الوارث	١٢	٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦
١/٣	أم	٤	٨
ب تعصيباً	أخوين لأب	٥	٢/١٠

٣- مات ميت عن أختين شقيقتين و أخ لأب .

الجواب : ترث الأختان الثلثين باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
٢/٣	أختين ش	١/٢
ب تعصيباً	أخ لأب	١

المبحث الخامس : كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الأم مع الأب في الغراوين ترث معه ثلث الباقي[٢].

٢- للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج في الغراوين[٣] .

٣- الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن ميراث الأم لا يخرج عن فرضين – وهما السدس والثلث – ، إلا في المسألتين الغراوين ، فإنها تأخذ ثلث الباقي .

والمسألتان الغراوان ، أركانها ثلاثة:

١- أن يكون في أحدهما زوج وفي الأخرى زوجة .

٢- أن يكون فيهما أم .

٣- أن يكون فيهما أب[٥].

---

(١) الكليات للمقري ١٤٠ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤١٥/٧) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢/١١) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢٧/١٤) .

(٥) انظر : العذب الفائض (٥٥/١) .

تسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما ، تشبيها لهما بالكوكب الأغر[١] ، وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر – رضي الله عنه– فيهما ، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما[٢] .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٣].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : شروط إرث الأم للثلث .

يشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية:

١ .عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، واحدا أو متعدداً .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٤].

وجه الدلالة : أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد ؛ فلا تستحقه مع وجوده.

٢. عدم الجمع من الإخوة ، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء ، أم لأب ، أم لأم ، أم مختلفين.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٥].

---

(١) شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة (١٤٣/٣) ، ومغني المحتاج (١٥/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩/٦) ، إعلام الموقعين (٣٥٧/١) .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) سورة النساء الآية ١١ .

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

وجه الدلالة : أنها أعطت الأم مع الإخوة السدس، فدل على أنها لا ترث الثلث معهم.

٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين ، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١].

الفرع الثاني : شروط إرث الأم للسدس .

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة.

دليل هذا الشرط:

(أ) دليل اشترط وجود الفرع :

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢].

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الإخوة :

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

الفرع الثالث : خلاف العلماء في المسألتين الغراوين .

اختلف أهل العلم في نصيب الأم في المسألتين الغراوين على قولين :

القول الأول : أن للأم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت، وروي عن علي رضي الله عنهم[١]وهذا قول جمهور الفقهاء أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

القول الثاني : بأن للأم ثلث المال كاملاً ، وهو قول ابن عباس وروي عن علي ومعاذ رضي الله عنهم[٦]وهو قول الظاهرية[٧]، كما قال به بعض الشافعية[٨].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ – قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٩].

ووجه الدلالة: أن المذكور هنا للأم ثلث ما ورثه الأبوان ، لأننا لو لم نحمل النص على ذلك لكان قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾خالياً عن الفائدة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٢– ٢٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٣٨) ، المحلى (٩/٢٦٠) .

(٢) المبسوط (٢٩/١٤٦) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٤٦٢) .

(٤) المجموع (١٦/٧٣) .

(٥) المغني (٩/٢٣) ، فتاوى ابن تيمية (٣١/٣٣٥) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٤٠– ٢٤٢) ، تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٨) .

(٧) المحلى (٩/٢٦٠) .

(٨) روضة الطالبين (٦/٩) .

(٩) سورة النساء الآية ١١ .

ولا يُعقل أن يكون في كتاب الله تعالى لفظ خال عن الفائدة[١] ، فعرفنا من ذلك أنه جعل للأم ثلث نصيب الأبوين لا ثلث جميع المال[٢].

" فأراد بزيادة ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[٣] الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت ؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين"[٤].

٢- أن من قواعد الأصول إذا علق الأمر على شرطين لا يتحقق إلا بوجود الشرطين ، وقد رأينا هنا أن استحقاق الأم ثلث المال علق على شرطين ، أولهما : عدم الولد ، وثانيها: أن يكون الوارث أبوين فقط[٥].

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾[٦] ، وهذا الشرط الأول ، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[٧]، وهذا عطف على الأول ، والمعطوف على الشرط شرط ، والمتعلق بشرطين ينعدم بانعدامهما ، وينعدم بانعدام أحدهما[٨].

٣- الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال بذلك عمر وأقره جمهور الصحابة ، وتابعهم عامة الفقهاء[٩] .

---

(١) المبسوط (١٤٧/٢٩) ، البحر الرائق (٧١/٩) .

(٢) المبسوط (١٤٧/٢٩) ، تبيين المسالك (٥٧٦/٤) .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٥) .

(٥) المبسوط (١٤٧/٢٩) ، الذخيرة (٦٧/١٣) .

(٦) سورة النساء الآية ١١ .

(٧) سورة النساء الآية ١١ .

(٨) المبسوط (١٤٧/٢٩) ، الذخيرة (٦٧/١٣) .

(٩) مصنف عبد الرازق (٢٥٢/١٠) ، المغني (٢٣/٩) ، المجموع (٧٣/١٦) ، بداية المجتهد (١٦٠/٤) .

٤- أنا لو أعطينا الأم ثلث جميع المال في زوج وأبوين لم يكن للأب إلا السدس ، وفي هذا تفضيل الأنثى على الذكر، والأب والأم في درجة واحدة ، والشأن في الميراث أن الأبوين في الأصول كالبنت والابن في الفروع ، بجامع أن سبب الوراثة واحد ، وبجامع أن كلا منهما متصل بالميت بغير واسطة(١).

٥- أن كل ذكر وأنثى لو انفردا كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فوجب إذا كان معهما زوج أو زوجة أن يكون ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة بينهما، كما بينهما إذا انفردا(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾(٣).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أعطى الأم ثلث التركة بشرطين فقط ، عدم الولد وعدم العدد من الإخوة(٤).

ويناقش : بأنهناك شرطاً ثالثاً ، وهو قوله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ۚ﴾(٥) .

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »(٦) .

ووجه الدلالة : أن الأم صاحبة فرض في الغراوين ، فيعطي الزوج أو الزوجة فرضهكاملاً ، وتعطي الأم فرضها كاملاً أي من جميع التركة. وما بقي بعدهما يكون للأب بالتعصيب بنص الحديث الشريف .

ويناقش : بأن الأم ليست صاحبة فرض هنا ؛ لعدم اكتمال الشروط .

---

(١) المبسوط (١٤٧/٢٩) ، البحر الرائق (٣٧١/٩) ، تبيين المسالك (٥٧٦/٤) ، المجموع (٧٣/١٦) .

(٢) المجموع (٧٣/١٦) ، البحر الرائق (٣٧١/٩٠) .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) المحلى (٢٦٠/٩)

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠١ .

٣- إن القول بأن للأم ثلث ما بقي بعد أحد الزوجين ، قول بالرأي مع وجود النص ، ولا اجتهاد في موضع النص.

ويناقش : بأن ذلك ليس اجتهاداً في موضع النص، بل لم يرد النص بهذه الحالة ، فاجتهد فيها الصحابة .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – ، القول بتوريث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين للأسباب التالية :

١- قوة ما استدلوا به ، ووجاهته ، ومناقشة الأقوال الأخرى .

٢- أنه قول جماهير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- أن من قواعد الميراث أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة ، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى ، فلو جعل للأم ثلث كل التركة مع الزوج ، لفضلت على الأب ، ومع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعف نصيب الأم[1] ، وهذا يخالف قواعد الميراث .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم وابن .

الجواب : ترث الأم السدس ؛ لوجود الفرع الوارث ، ويأخذ الابن الباقي ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥

(١) البهجة في شرح التحفة (٢/٦٦٠) .

٢- مات ميت عن أم وخمسة أشقاء .

الجواب : ترث الأم السدس ؛ لوجود الجمع من الإخوة ، ويأخذ الإخوة الباقي ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	خمسة أشقاء	١/٥

٣- مات ميت عن أم وأخت شقيقة وعم .

الجواب : ترث الأم الثلث ؛ لعدم الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣
ب تعصيباً	عم	١

٤- مات ميت عن زوج وأم وأب .

الجواب : هذه إحدى المسألتين العمريتين ، فعلى قول الجمهور فإن للأم ثلث الباقي ، وعلى قول ابن عباس والظاهرية فللأم الثلث كاملاً ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقي	أم	١
ب تعصيباً	أب	٢

ابن عباس والظاهرية

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
ب تعصيباً	أب	١

المبحث السادس : يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف ؛ عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن كان فرضها النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن[٢].

٢- الثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف أي لاثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إن انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهنحرماناً أونقصاناً [٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط صنف من يرث الثلثين ، وهم كل من تعدد ممن كان فرضه النصف إذا انفردن عن المعصب لهن وعمن يحجبهن .

وهذا الضابط ينطبق على أربعة أصناف من الوارثين :

١- البنتين فأكثر .

٢- بنتي الابن فأكثر .

٣- الأختين الشقيقتين فأكثر .

٤- الأختين لأب فأكثر .

وخرج بذلك الزوج ؛ لأنه لا معصب له ؛ لكونه ذكر .

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٣٨٩/٢) .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤١٣/٩) ، مغني المحتاج (٩/٣) .

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٢/٤) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[١].

٢- قوله تعالى :﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾[٢].

٣- عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتانابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » . فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[٣].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : شروط إرث البنات الثلثين .

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان[٤] :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن ، أي الابن .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٤) السراجية مع شرحها ص (١٠٢) ، رد المحتار (٧٧٠/٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٣٨/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٤) ، البيان للعمراني (٤٧/٩) ، المغني (١١/٩) ، العذب الفائض (٥٢/١) .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١].

وجه الدلالة : أن الله أعطى الأنثى نصف حظ الذكر ، ولم يفرض لها ، فلا تكون معه صاحبة فرض ، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد .

الشرط الثاني : وجود المشارك ، أو تعددهن .

ودليل هذا الشرط : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين »[٢].

الفرع الثاني : شروط إرث بنات الابن الثلثين .

يشترط لإرث بنات الابن الثلثين ثلاثة شروط[٣] :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكانولداً للميت أم ولد ابنه ، وسواء أكانواحداً أم متعدداً ذكراً كان أم أنثى .

ودليل هذا الشرط الإجماع[٤].

الشرط الثاني : عدم المعصب وهو أخوهنشقيقاً كان أو لأب ، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف ، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٣) انظر : السراجية مع شرحها ص (١٠٦) ، رد المحتار (٧٧٦/٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٤٤/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٤) ، البيان للعمراني (٥١/٩) ، المغني (١٤/٩) ، العذب الفائض (٥٢/١) .

(٤) بداية المجتهد (١٥٧/٤) ، المغني (١٠/٩) وما بعدها .

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

الشرط الثالث : وجود المشارك ، أو تعددهن .

ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم .

الفرع الثالث : شروط إرث الأخوات الشقيقة الثلثين .

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط[١] :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ودليل هذا الشرط الإجماع[٢] .

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط ، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الآية اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد على الراجح ، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب أو الجد .

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤].

وجه الدلالة : أنه شرك بين الذكور والإناث ، ولم يفرض لهن ؛ فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها ص (١١٧) ، رد المحتار (٧٧٦/٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٤٧/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٥٩/٤) ، البيان للعمراني (٥٢/٩) ، المغني (١٦/٩) ، العذب الفائض (٩٠/١) .

(٢) مراتب الإجماع (١٠٢) ، بداية المجتهد (١٦١/٤) .

(٣) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٤) سورة النساء الآية ١٧٦ .

الشرط الرابع : وجود المشارك ، أو تعددهن .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾[1].

الفرع الرابع : شروط إرث الأخوات لأب الثلثين .

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط[2] : الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق.

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط : الإجماع[3] ، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين ، الأب والأم ، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب .

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها ص (١٢٢) ، رد المحتار (٧٧٦/٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٤٧/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤) ، البيان للعمراني (٥٤/٩) ، المغني (١٨/٩) ، العذب الفائض (٩٢/١) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٧٢) ، المغني (١٦/٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٨/٤).

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنتين وأم وأخ لأب .

الجواب : ترث البنتان الثلثين لعدم المعصب ووجود المشارك ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	**٤**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	أخ لأب	**١**

٢- مات ميت عن بنتي ابن وأخ شقيق .

الجواب :ترث بنتا الابن الثلثين لعدم المعصب ، ووجود المشارك ، وعدم الفرع الوارث الأعلى ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{٢}{٣}$	بنتي ابن	**٢**
ب تعصيباً	أخ ش	**١**

٣- مات ميت عن أختين شقيقتين وأخ لأب .

الجواب : ترث الأختان الشقيقتان الثلثين لعدم المعصب ، ووجود المشارك ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل الوارث الذكر ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	**٢**
ب تعصيباً	أخ لأب	**١**

٤- مات ميت عن أختين لأب وأم وعم .

الجواب : ترث الأختان لأب الثلثين لعدم المعصب ، ووجود المشارك ، وعدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل الوارث الذكر ، وعدم الأشقاء ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{٢}{٣}$	أختين لأب	**٤**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	عم	**١**

المبحث السابع : كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن ؛ فلها السدس تكملة الثلثين[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- للواحدةقصاعداً من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين[٢].

٢- إن استكمل البنات الثلثين ؛ لم يرث بنات الابن ، إلا أن يكون في درجتهن ، أو أسفل منهن ذكر ؛ فيعصبهن الذكر مثل حظ الأنثيين[٣] .

٣- لبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن لبنت الابن مع البنت صلبية – وارثة للنصف – ، السدس ؛ بشرط عدم المعصب ، ويسري ذلك على كل نازلة مع أعلى منها ، كبنت ابن ابن مع بنت ابن ، وبنت ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ، وهكذا .

فحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن ، حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرنا ، وفي أنه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين ، سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها ، سواء كمل الثلثان لمن في درجته واحدة ، أو للعليا ، أو التي تليها ، وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه [٥].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٥١٠/٤) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٥) .

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (١٥٣/١) .

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢٠٠/٣) .

(٥) المغني (٢١/٩) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ﴾[١].

وجه الدلالة : أنه فرض للبنات كلهن الثلثين ، وبنات الصلب ، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه ، واختصت بنت الصلب بالنصف ، لأنه مفروض لها ، والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ، ولهذا قال الفقهاء : لهن السدس تكملة الثلثين[٢].

٢- أنرجلاً أتى أبا موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت ما بقي وأت ابن مسعود فسيتابعني فأتى عبد الله فسأله وأخبره بما قالا ، فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي » فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٣] .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : شروط إرث بنت الابن السدس .

يشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان :

الشرط الأول: عدم المعصب وهو ابن الابن ، سواء كان أخوهن الشقيق أو لأب ، أو ابن عمهن الذي في درجتهن .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[٤].

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) المغني (١٤/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٣١٥/٨) رقم (٦٧٣٦) .

(٤) سورة النساء الآية ١١ .

وجه الدلالة : أن الميراث بين ذكور الأولاد وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض ، وأولاد الابن من الأولاد فتكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف .

الفرع الثاني : سقوط بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين :

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر)[١].

فالإجماع منعقد على ذلك كما حكاه ابن المنذر ، وغيره[٢].

فإذا استكمل البنات الثلثين ، سقط بنات الابن ، إلا أن يكون هناك معصب لهن ، فإنه يعصبهن ويرثن معه ، وهذه مسألة الأخ المبارك ، فلولاه لما ورثت بنت الابن[٣].

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٠)

(٢) المحلى (٢٩٠/٨) ، الاستذكار (٣٩٩/١٥) ، المغني (١٤/٩) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٥) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق .

الجواب : لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ؛ لاستكمالها الشروط ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	بنت ابن	١
ب تعصيباً	أخ ش	٢

٢- مات ميت عن ابن وبنت ، وبنت ابن .

الجواب : لا ترث بنت الابن ، لوجود الفرع الوارث الأعلى منها الذكر ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
يأخذون كل المال للذكر مثل حظ الانثيين	ابن	٢
	بنت	١
لا ترث	بنت ابن	-

٣- مات ميت عن بنت ابن وبنت ابن ابن و عم .

الجواب : لبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ؛ لاستكمالها الشروط ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣
$\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين	بنت ابن ابن	١
ب تعصيباً	عم	٢

٤- مات ميت بنتين وبنت ابن وأخ لأب .

الجواب : لا ترث بنت الابن ؛ لاستكمال الثلثين من البنات ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	**٢**
لا ترث	بنت ابن	**-**
ب تعصيباً	أخ لأب	**١**

٥- مات ميت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن .

الجواب : ترث بنت الابن مع معصبها الباقي ، وهذه هي مسألة الأخ المبارك ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**	**٩**
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	**٢**	**٦**
ب تعصيباً ، للذكر مثل حظ الانثيين	بنت ابن	**١**	**١**
	ابن ابن		**٢**

المبحث الثامن : كل جدة أدلت بغير وارث فهي ساقطة[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين[٢].

٢- كل جدة فهي وارثة, إلا مدلية, بذكر بين أنثيين[٣].

٣- كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور ترث[٤].

٤- الجدة الوارثة هي التي تدلي بوارث[٥] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط من يرث من الجدات ومن لا يرث .

فالجدة الوارثة : وتسمى الجدة الصحيحة ، هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم ، وأمهاتها المدليات بإناث خلص ، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب ، وأم أم أم أبي أب[٦].

وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الفاسدة ، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب[٧] .

---

(١) شرح الماردِيني للرحبية ٧٥ .

(٢) تحفة الملوك ص ٢٥٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٢/٢) .

(٤) منهاج الطالبين للنووي ص ٢٧٠ .

(٥) الوسيط (٣٣٧/٤) .

(٦) البحر الرائق (٥٦١/٨) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥١٤/٤) ، إعانة الطالبين (٢٢٤/٣) .

(٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (١١/٤) ، مغني المحتاج (١٦/٣) .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إجماع العلماء على توريث الجدة أم الأم ، وأم الأب .

قال ابن رشد : (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس ، مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس ، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما ، واختلفوا فيما سوى ذلك)[١].

وقال ابن قدامة : (ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب)[٢].

الفرع الثاني : شروط إرث الجدة السدس .

لا فرض للجدة سوى السدس ، ويشترط لإرثها ذلك شرطان :

الشرط الأول : عدم وجود الأم .

الشرط الثاني : أن تكون الجدة مدلية بوارث .

الفرع الثالث : خلاف العلماء فيمن يرث من الجدات .

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للجدات وإن كثرن السدس ، ما لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت وكنّ متحاذيات في الدرجة ؛ فيرث أكثر من ثلاث جدات ، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] .

---

(١) بداية المجتهد (١٦٦/٤) .

(٢) المغني (٥٥/٩) .

(٣) تبيين الحقائق (٢٣١/٦) ، حاشية ابن عابدين (٧٧٢/٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٠/٦) ، مغني المحتاج (١٨/٤) .

القول الثاني : لا يرث أكثر من جدتين أم الأم وإن علت بمحض الإناث ، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث ، وهو مذهب المالكية[١] .

القول الثالث : لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وإن علت بمحض الإناث ، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث ، وأم الجد أبي الأب وإن علت بمحض الإناث ، وهو مذهب الحنابلة[٢] .

الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ – أن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كإحدى الثلاث [٣] ، فقاسوا الزائدة عن الثلاث على الثلاث ، بجامع أن كلاً منهن أدلين بوارث .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ – عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء [٤].

ووجه الدلالة : أن الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، توريث جدتين فقط ؛ فيقتصر عليه[٥].

ويناقش : بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في واقعة حصلت ، ولم يبين أن غيرهما لا ترث .

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤) ، بداية المجتهد (٢٦٣/٢) .

(٢) المغني (٥٦/٩) ، كشاف القناع (٣٥٣/٤) .

(٣) المغني (٥٦/٩) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين (٢٣٥/٦) رقم (١٢٧١٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٨/٤) رقم (٧٩٨٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد في المسند مسند عبادة بن الصامت (٤٣٨/٣٧) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦/٦) .

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك (٥١٤/٢) .

٢- لأن بينها وبين الميت ذكرين[١] ، فلا ترث .

ويناقش : بأنه ما دام أنها أدلت بوارث ؛ فإنها ترث .

٣- لأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فيقتصر عليه[٢].

ويناقش : بأن الاتفاق على توريث جدتين ، لا على منع توريث ما زاد عنهما .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ثلاث جدات : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[٣].

وجه الدلالة : أن هذا يدل على التحديد بثلاث[٤] .

ويناقش : بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم – قضى في واقعة حصلت ، ولم يبين أن غيرهن لا ترث .

الترجيح

يترجح والله أعلم القول الأول ، وهو توريث أكثر من ثلاث جدات للأمور التالية :

١- قوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

٢- لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة[٥] ، إلا أنه عام فيشمل كل جدة مدلية بوارث .

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤) .

(٢) بداية المجتهد (٢٦٣/٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (٢٣٦/٦) رقم (١٢١٣٢) ، والدارقطني في سننه كتاب الفرائض والسير (٩٠/٤) رقم (٧١) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٧/٦) .

(٤) المغني (٥٦/٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١) .

٣- أن من لم يورثوا أكثر من جدتين ، جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبي الأب لا ترث ، وهذا ضعيف فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام[١] .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم وأم أم وأخ شقيق .

الجواب : لا ترث أم الأم ؛ لأنها محجوبة بالأم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
لا ترث	أم أم	**-**
ب تعصيباً	أخ ش	**٢**

٢- مات ميت عن أم أم ، وأب .

الجواب : ترث أم الأم السدس ؛ لعدم وجود الأم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم أم	**١**
ب تعصيباً	أب	**٥**

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١) .

٣- مات ميت عن أم أب ، وابن .

الجواب : ترث أم الأب السدس ؛ لعدم وجود الأم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم أب	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٥**

٤- مات ميت عن أم أم أبي أب ، وبنت ، وأخ شقيق .

الجواب : ترث أم أم أبي أب عند الجمهور ، ولا ترث عند المالكية ؛ لأن بينها وبين الميت ذكرين ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم أم أبي أب	**١**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**٣**
ب تعصيباً	أخ ش	**٢**

المالكية

النصيب	الوارث	**٢**
لا ترث	أم أم أبي أب	**-**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**١**

٥- مات ميت عن أم أبي أبي أب ، بنت ابن ، وعم .

الجواب : ترث أم أبي أبي أب عند الحنفية والشافعية ، ولا ترث عند المالكية والحنابلة ؛ لأن الحنابلة لا يورثون أم جد الأب ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية والشافعية

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم أبي أبي أب	١
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣
ب تعصيباً	عم	٢

المالكية والحنابلة

النصيب	الوارث	٢
لا ترث	أم أبي أبي أب	-
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	١
ب تعصيباً	عم	١

المبحث التاسع : إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- إذا اجتمع الجدات الوارثات وهن متحاذيات كان السدس بينهن[٢] .

٢- إذا اجتمع الجدات من الجهتين واستوت درجتهن فالسدس بينهن على السواء[٣].

٣- إن خلف ثلاث جدات متحاذيات فالسدس بينهن[٤] .

٤- كل جدة بعدى تسقط بجدة قربى[٥] .

٥- كل جدة لا تحجب الجدة التي ليست من قبلها[٦] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن الجدة القريبة مقدمة في الميراث على البعيدة ، وعليه فلو كن في درجة واحدة فإنهن يقتسمن السدس .

---

(١) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب للغنيمي ٤٢٣ .

(٢) المجموع (٧٧/١٦) .

(٣) رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض لحافظ حكمي ص ٧ .

(٤) المغني (٥٦/٩) .

(٥) دليل الطالب ص (٢٩٧)

(٦) البحر الرائق (٥٦٣/٨) .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة .

ومثاله : اجتماع أم أم أب ، وأم أبي الأب .

وحكمه :يرثن جميعاً ، ويشتركن في السدس ، وذلك بالإجماع .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء ، وكلتاهما ممن يرث ، أن السدس بينهما)[١].

الفرع الثاني : حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهتين .

ومثاله : اجتماع أم أم ، وأم أب .

وحكمه :يرثن جميعاً ، ويشتركن في السدس ، وذلك بالإجماع .

قال ابن رشد : (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس ،مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس ، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما ، واختلفوا فيما سوى ذلك)[٢].

الفرع الثالث : حكم اجتماع الجدات و بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة .

ومثاله : اجتماع أم أم ، وأم أم أم .

وحكمه : أن القربى تحجب البعدى ، بالإجماع .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى ، وهما من جهة واحدة : أن السدس لأقربهما)[٣].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٢) .

(٢) بداية المجتهد (١٦٦/٤) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٢) .

الفرع الرابع : حكم اجتماع الجدات و بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين ، وله صورتان .

أ –كون القربى من جهة الأم .

ومثاله : اجتماع أم أم ، وأم أب أب .

وحكمه : أن القربى تحجب البعدى ، وذلك قول عامة أهل العلم[١] .

ب_ كون القربى من جهة الأب

ومثاله : اجتماع أم أب ، وأم أم أم .

وحكمه : اختلف أهل العلم في تقديم القربى على البعدى ، على قولين :

القول الأول : أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم ، وهو قول الحنفية[٢] و المذهب عند الحنابلة[٣] وأحد الوجهين عند الشافعية[٤] .

القول الثاني : أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، و هو قول المالكية[٥] و الصحيح عند الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧] ، نص عليها أحمد[٨].

---

(١) المغني (٥٨/٩) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٣٢/٦) ، حاشية ابن عابدين (٧٨٢/٦) .

(٣) المغني (٥٨/٩) ، الإنصاف (٦١/١٨) .

(٤) المهذب (٢٦/٢) ، البيان (٤٦/٩) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤) ، أسهل المدارك (٣٤٣/٢) .

(٦) المهذب (٢٦/٢) ، البيان (٤٦/٩) .

(٧) المغني (٥٨/٩) ، الإنصاف (٦٠/١٨) .

(٨) الإنصاف (٦١/١٨) .

الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١-جرياً على الأصل ، من أن الأقرب يحجب الأبعد ،كالتي من قبل الأم[١] .

٢-أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن[٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن التي من قبل الأم، وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات ، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا[٣] .

ويناقش : بأنه مادام أنها الأصل في إرث الجدات ، فلا تشاركها التي من جهة الأب ، ولا قائل بهذا ؛ فيسقط دليلهم .

٢- لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم ، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى ، وتخالف القربى من جهة الأم، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب ؛ فحجبتها أمها ، والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم ؛ فلم تحجبها أمه[٤].

ونوقش : بأن الأب لا يسقطها ؛ لأنهن لا يرثن ميراثه ، وإنما يرثن ميراث الأمهات ؛ لكونهن أمهات ؛ ولذلك أسقطتهن الأم[٥] .

---

(١) المغني (٥٨/٩) .

(٢) المغني (٥٩/٩) .

(٣) الفوائد الشنشورية ص (١٠٦) .

(٤) المجموع (٧٤/١٦) .

(٥) المغني (٥٩/٩) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول ، وهو حجب القربى للبعدى مطلقاً ، وذلك للأمور التالية :

١- قوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

٢-طرداً لقاعدة الأقرب يحجب الأبعد .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم أم أب ، وأم أبي الأب ، وأخ شقيق .

الجواب : تشترك أم أم أب ، وأم أبي الأب في السدس ، لأنهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة ، وذلك بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦	١٢
١/٦	أم أم أب	١	١
	أم أب أب		١
ب تعصيباً	أخ ش	٥	١٠

٢- مات ميت عن أم أم ، وأم أب ، وأخ لأب .

الجواب : تشترك أم الأم، وأم الأب في السدس ، لأنهن في درجة واحدة ومن جهتين ، وذلك بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦	١٢
١/٦	أم أم	١	١
	أم أب		١
ب تعصيباً	أخ لأب	٥	١٠

٣- مات ميت عن أم أم ، وأم أم أم ، وعم .

الجواب تحجب أم الأم ، أم أم الأم ؛ لأنها في جهتها وأعلى منها درجة ، وذلك بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم أم	١
لا ترث	أم أم أم	–
ب تعصيباً	عم	٥

٤- مات ميت عن أم أم ، وأم أب أب ، وابن .

الجواب :تحجب أم الأم ، أم أبي الأب ؛ لأنها أعلى منها درجة ، والقربى في جهة الأم ، وذلك بالاتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم أم	١
لا ترث	أم أب أب	–
ب تعصيباً	ابن	٥

٥- مات ميت عن أم أب ، وأم أم أم ، وابن ابن .

الجواب : تحجب أم الأب أم أم الأم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة ، ويشتركان في السدس عند المالكية والشافعية ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية والحنابلة

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم أب	١
لا ترث	أم أم أم	–
ب تعصيباً	ابن ابن	٥

المالكية والشافعية

النصيب	الوارث	٦	١٢
$\frac{١}{٦}$	أم أب	١	١
	أم أم أم		١
ب تعصيباً	ابن ابن	٥	١٠

المبحث العاشر : الإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الإخوة والأخوات للأب عند الانفراد كالإخوة والأخوات للأبوين إلا في المشركة[٢].

٢- الإخوة والأخوات للأب، عند انفرادهم كالإخوة والأخوات للأبوين، إلا في المشركة[٣].

٣- الأخ للأب كالشقيق في حال عدم الشقيق إلا في المشتركة[٤] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط الحكم العام للإخوة لأب ، وهو أنهم ينزلون منزلة الإخوة الأشقاء ، في جميع مسائل الفرائض ، عدا المشركة ، وذلك بشرط عدم الإخوة الأشقاء ، وهذا الحكم يسري على الذكور والإناث على حد سواء .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٥].

والمراد بهذه الآية ولد الأبوين ، وولد الأب بإجماع أهل العلم[٦] .

---

(١) الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني ٦٣٥ .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٨/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٦/٥) .

(٤) الثمر الداني للأزهري (١٤٠/٢) .

(٥) سورة النساء الآية : (١٧٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٥) ، المغني (١٦/٩).

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إجماع العلماء على الإخوة لأب بمنزلة الإخوة الأشقاء عند عدمهم .

أجمع أهل العلم أن الإخوة والأخوات من الأب ، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكوراً كذكورهم ، وإناثاً كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم)[١] .

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين)[٢] .

الفرع الثاني : حكم ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عند اجتماعهم .

إذا اجتمع الأشقاء والإخوة لأب فلا يخلو ذلك من الحالات التالية :

أ– اجتماع الذكر من الأشقاء مع الذكر من الإخوة لأب .

مثاله : أخ شقيق مع أخ لأب .

الحكم : يحجب الشقيق الأخ لأب ، فلا يرث إجماعاً ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الرابع .

ب– اجتماع الذكر من الأشقاء مع الأنثى من الأخوات لأب .

مثاله : أخ شقيق مع أخت لأب .

الحكم : يحجب الشقيق الأخت لأب ، فلا ترث إجماعاً ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الرابع .

ج– اجتماع الأنثى من الأشقاء مع الذكر من الإخوة لأب .

---

(١) الإجماع (٧٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٩/١١) .

مثاله : أخت شقيقة مع أخ لأب .

الحكم :تأخذ الشقيقة فرضها ، ويرث الأخ لأب الباقي تعصيباً .

د- اجتماع الأنثى من الأشقاء مع الأنثى من الأخوات لأب .

ترث الأخت مع الأخت الشقيقة بالشروط التالية[١] :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقا أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أنه لم يفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم ، بل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشرط الثاني : أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً .

وما سوى هذه الحالة ؛ فلا ترث فيها الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ، إلا أن يعصبها أخ لأب فترث .

الفرع الثالث : استثناء المسألة المشركة من هذا الضابط .

يستثنى من هذا الضابط المسألة المشركة ، وقد سبق بيان الخلاف فيها وحكمها[٣] ، فلا يقوم الأخ لأب مقام الشقيق هنا[٤] وذلك على القول بالتشريك .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها ص (١٢٦) حاشية الدسوقي (٤٦٦/٤) ، البيان للعمراني (٥٤/٩) ، المغني (٢٨/٩) ، العذب الفائض (١٠١/١) .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) انظر : ص ١٠٢ من هذا البحث .

(٤) روضة الطالبين (١٦/٥) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت وأخ لأب .

الجواب :يرث الأخ لأب الباقي بعد فرض البنت ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١**
ب تعصيباً	أخ لأب	**١**

٢- مات ميت عن بنت ابن وأخ شقيق وأخ لأب .

الجواب : لا يرث الأخ لأب لوجود الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**١**
لا يرث	أخ لأب	**-**

٣- مات ميت عن زوجة وأخ شقيق وأخت لأب

الجواب : لا ترث الأخت لأب لوجود الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**٣**
لا ترث	أخت لأب	**-**

٤- مات ميت عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .

الجواب : يرث الأخ لأب ، ويأخذ الباقي ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	**٢**
ب تعصيباً	أخ لأب	**١**

٥- مات ميت عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعم .

الجواب ترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين ؛ لأن الأخت الشقيقة ترث النصف فرضاً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	**١**
ب تعصيباً	عم	**١**

٦- مات ميت عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم .

الجواب : لا ترث الأخت لأب السدس لاستكمال الثلثين من الشقيقتين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	**٢**
لا ترث	أخت لأب	**-**
ب تعصيباً	عم	**١**

٧- مات ميت عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب .

الجواب :لا ترث الأخت لأب ، لأن الأخت الشقيقة ليست وارثة النصف فرضاً ، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١**
ب تعصيباً	أخت ش	**١**
لا ترث	أخت لأب	**-**

٨- مات ميت عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .

الجواب : ترث الأخت لأب مع الأخ لأب الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	**٦**	**١٨**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**	**٣**
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	**٣**	**٩**
ب تعصيباً	أخت لأب	**٢**	**٤**
	أخ لأب		**٢**

٩- مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب .

الجواب : لا يرث الأخ لأب ، لأنه لا يقوم مقام الأخ الشقيق – على القول بالتشريك – في المسألة المشركة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	**٢**
لا يرث	أخ لأب	**-**

الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بالتعصيب

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : كل ذكر يدلي بنفسه ، أو بذكر آخر فهو من العصبة ، إلا الزوج .

المبحث الثاني : كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها .

المبحث الثالث : الأخوات مع البنات عصبة .

المبحث الرابع : الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب.

المبحث الخامس : إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المبحث السادس: لا يُساوِي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء ، إلا في المشتركة .

المبحث السابع : ابن الأخ لغير أم كأبيه اجتماعاً وانفراداً .

المبحث الثامن : كل عاصب غير الأبناء و الإخوة لا ترث أخته معه شيئاً .

الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بالتعصيب ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : كل ذكر يدلي بنفسه ، أو بذكر آخر فهو من العصبة ، إلا الزوج[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- العصبة بنفسه : كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكور[٢] .

٢- كل ذكر عاصب ، إلا الزوج والأخ للأم[٣].

٣- العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[٤].

٤- العصبة : كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر[٥].

٥- العصبة من النسب : كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[٦].

٦- العصبة : كل وارث بغير تقدير[٧] .

٧- العصبة بالنفس : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج[٨].

٨- كل من انفرد من الذكور ورث جميع المال ؛ إلا الزوج[٩].

---

(١) عمدة الفقه لابن قدامة (٧٥) .

(٢) تحفة الملوك (٢٥٢) .

(٣) البهجة في شرح التحفة (٦٧٦/٢) .

(٤) التنبيه (١٥٣/١) .

(٥) الوسيط (٣٤٦/٤) .

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٥/٩) .

(٧) المطلع على أبواب المقنع (٢٢٢/١) .

(٨) كشاف القناع (٤٢٥/٤) .

(٩) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (٦٢/١) .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط النوع الأول من أنواع العصبة ، وهم العصبة بالنفس ، وسيأتي بيان النوعين الآخرين في المبحث الثاني والثالث .

ثم بين أصنافه ، وهم كل ذكر وارث سوى الزوج والأخ لأم ، أو هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[(١)].

وجه الدلالة : فنص على أن المرأة إذا هلكت كلالة ؛ ليس لها ولد ولا والد ، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها[(٢)].

٢- عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » [(٣)].

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن ، إلا أنا أولى الناس به ،فأيكم ما ترك ديناً أوضياعاً فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان »[(٤)].

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٢) شرح الرحبية للماردينى مع حاشية البقري (٧٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٤) أخرجه مسلم ،كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ، (١٢٣٧/٣) رقم (١٦١٩) .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم انفراد العصبة .

من انفرد من العصبة حاز جميع المال ، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[١]؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت ؛ إن لم يكن لها ولد ، فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم ، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب[٢].

الفرع الثاني : حكم العصبة إذا كان معه صاحب فرض .

إذا كان مع الوارث بالتعصيب أصحاب فروض ، أخذ ما بقي بعد الفروض ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[٣] ، فقوله : (فلأولى رجل) أي : فلأقرب رجل ، فالمراد بالأولى : الأقرب[٤] .

الفرع الثالث : حكم العصبة إذا استغرقت الفروض التركة .

إذا استغرقت الفروض التركة سقط الوارث بالتعصيب ؛ إلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم[٥] ، وإلا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية[٦] ، عند من ورث الإخوة مع الجد[٧] .

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٢) شرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (٧٧) ، إرشاد الفارض (٧٤) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (١٠٨/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٤) شرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (٧٨) ، إرشاد الفارض (٧٤) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (١٠٨/١) .

(٥) انظر ص ١٠٢من هذا البحث .

(٦) انظر ص ١١٩من هذا البحث .

(٧) شرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (٧٨) ، إرشاد الفارض (٧٥) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (١٠٩/١) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابنين .

الجواب : للابنين كل المال ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
كل المال	ابن	**١**
	ابن	**١**

٢- مات ميت عن أم وبنت وأخ شقيق .

الجواب : للأخ الشقيق الباقي بعد أصحاب الفروض ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**٣**
ب تعصيباً	أخ ش	**٢**

٣- مات ميت عن زوج وأخت شقيقة وعم .

الجواب : لا يرث العم لاستغراق الفروض للتركة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**١**
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	**١**
لا يرث	عم	**-**

٤- مات ميت عن زوجة ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

الجواب : لا يرث الأخ لأب ، لوجود الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**٣**
لا يرث	أخ لأب	**-**

٥- مات ميت عن أم ، وابن ، وابن ابن .

الجواب : لا يرث ابن الابن ؛ لوجود الابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٥**
لا يرث	ابن الابن	**-**

٦- مات ميت عن أم ، وابن ، وأخ شقيق .

الجواب : لا يرث الأخ الشقيق ؛ لوجود الابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٥**
لا يرث	أخ ش	**-**

المبحث الثاني : كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان ؛ يصرن عصبة بإخوانهن[٢].

٢- كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان ؛ يصرن عصبة بإخوتهن[٣].

٣- إذا خالط الإناث ذكر ؛ صرن عصبة[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط النوع الثاني من أنواع العصبة ، وهم العصبة بالغير .

ثم بين أصنافه ، وهم كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان ، اجتمعت مع أخيها .

وهن على سبيل العد أربع :

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر .

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

---

(١) تحفة الملوك للرازي (٢٥٣/١) .

(٢) البحر الرائق (٥٦٧/٨) .

(٣) تبيين الحقائق (٢٣٨/٦) .

(٤) البحر الرائق (٥٦٥/٨) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢] .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجماع العلماء على أن العصبة بالغير يرثون .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن معهم أخ من أهل الفرائض ، وإذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد : للذكر مثل حظ الأنثيين)[٣].

الفرع الثاني : مقدار إرث الأنثى مع الذكر في التعصيب .

أجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، في الإرث بالتعصيب[٤] .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٩) وممن حكى الموفق ابن قدامة في المغني (١٦/٩-١٧) ، الشنشوري في الفوائد الشنشورية ص٧٧ .

(٤) الاستذكار (٣٨٩/١٥) ، مراتب الإجماع (١٧٩) ، بداية المجتهد (١٨٧/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم ، وابن ، وبنت .

الجواب : يرث الابن والبنت الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
ب تعصيباً	ابن	٥	١٠
	بنت		٥

٢- مات ميت عن جدة ، وابن ابن ، وبنت ابن .

الجواب : يرث ابن الابن وبنت الابن الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	٣
ب تعصيباً	ابن الابن	٥	١٠
	بنت الابن		٥

٣- مات ميت عن زوج ، وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الجواب : يرث الأخ شقيق والأخت شقيقة الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٣
ب تعصيباً	أخ ش	١	٢
	أخت ش		١

٤- مات ميت عن زوجة ، وأخ لأب وأخت لأب .

الجواب : يرث الأخ لأب والأخت لأب الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**	
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**	
ب تعصيباً	أخ لأب	**٣**	**٢**
	أخت لأب		**١**

المبحث الثالث : الأخوات مع البنات عصبة[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الأخوات مع البنات عصبة[٢].

٢- الأخوات مع البنات عصبات[٣].

٣- إن اجتمع الأخوات مع البنات صار الأخوات عصبة[٤].

٤- الأخوات عصبة البنات[٥].

٥- الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصبات[٦].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط النوع الثالث من أنواع العصبة ، وهم العصبة مع الغير .

وبين أن الأخوات إذا اجتمعن مع البنات ، كان الأخوات عصبة مع الغير ، فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وهذا الصنف على العد كالتالي :

١- الأخت الشقيقة فأكثر ، مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر ، مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر.

---

(١) التلخيص في علم الفرائض للخبري (٨٢/١) ، المقنع لابن قدامة ٢٦٩ .

(٢) شرح الزركشي (٢٥٢/٢) ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم (١٥٦/١)

(٣) البحر الرائق (٥٦٥/٨) ، دليل الطالب ص ١٩٨ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لابن الهائم (١٥٦/١) .

(٤) الكافي (٥٣٦/٢) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٥٦/٩) .

(٦) روضة الطالبين (١٧/٦) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

أنرجلاً أتى أبا موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت ما بقي وأت ابن مسعود فسيتابعني فأتى عبد الله فسأله وأخبره بما قالا ، فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي » [١].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلاف العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبة .

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأخوات مع البنات عصبة ، وهذا قول عمر وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ومعاذ وعائشة وجمهور الصحابة رضي الله عنهم[٢]، وهو قول جمهور الفقهاء[٣] ، وحكى بعضهم الإجماع عليه[٤]، إلا ما ورد عن ابن عباس .

القول الثاني : أن الأخوات مع البنات لا يكن عصبة ، ويسقطن بهن ، وهذا قول ابن عباس[٥]رضي الله عنهما ، وبه قال داود[٦] من الظاهرية[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) .

(٣) المبسوط (١٥٦/٢٩) ، حاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٤٧/٤) ، المجموع (٧١/١٦) ، المغني (٩/٩) .

(٤) فتح الباري (٢٥/١٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٥٥/١٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١) ، المحلى (٢٥٦/٩) .

(٦) هو : داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، يكنى بأبي سليمان، وهو أول من أظهر القول بظاهر النصوص من الكتاب والسنة ، من تصانيفه كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الدعوى، كتاب الإجماع، وغيرها ، توفي داود الظاهري عام ٢٧٠هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٠/١٣) ، البداية والنهاية (٥١/١١) ، طبقات الشافعية للقاضي شهبة (٧٨/٢) .

(٧) المحلى (٢٥٦/٩) .

القول الثالث : أن الأخوات عصبة مع البنات ، إذا لم يوجد عصبة ذكر ، كابن الأخ والعم ؛ أما إن وجد فالباقي له دونهن ، وهذا قول ابن حزم من الظاهرية[١].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١-أن رجلاً أتى أبا موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت ما بقي وأت ابن مسعود فسيتابعني فأتى عبد الله فسأله وأخبره بما قالا ، فقال عبد الله : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي » فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص على أن الأخت تكون عصبة مع البنت .

٢- حديث الأسود بن يزيد – رحمه الله – : قال : أتانا معاذ بن جبل باليمنِ معلِّما وأميراً ، فسألناه عن رجل تُوفِّي وترك ابنة وأختا ؛ فَقَضَى للابنة النصفَ وللأخت النصف ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم حَيٌّ » [٣].

وجه الدلالةأن معاذاً بعث أميراً وقاضياً ومعلماً ، وقضي بهذه المسألة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم ينكر عليه .

---

(١) المحلى (٢٥٦/٩)

(٢) سبق تخريجه ١٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض باب ميراث البنات (٢٤٧٧/٦) رقم (٦٣٥٣) .

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

قولـــه تعـــالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١].

ووجه الدلالة : أن اسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة والقرآن[٢] ، فإذا كان للمتوفى ولد فليس للأخت ميراث لأن الله علق استحقاقها على شرط عدم الولد ذكراً كان أو أنثى ؛ وعلى هذا فإن كان للمتوفى بنت أو بنت ابن فليس للأخت شيء ، لأنها لا ترث إلا في حالة الكلالة ، بخلاف ما لو كان معها أخ ، فإنه يعصبها بالنص .

ونوقش : بأن الله تعالى جعل للأخت النصف عند عدم الولد ، ولم ينف ميراثها مع وجوده ؛ فلا دلالة على سقوط حقها إذا كان هناك ولد[٣]، فالمنفي عنها عند وجود الولد هو إرث النصف .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

الجمع بين حديث ابن مسعود الذي قال فيه : أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي » [٤]، وحديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[٥].

فحديث ابن عباس بين أن العصبة هم أولى رجل ذكر ، وحديث ابن مسعود يدل على توريث الأخت ما بقي ، فيجمع بينهما بأن يقال : الأخوات عصبة مع البنات ، إذا لم يوجد عصبة ذكر .

---

(١) سورة النساء الآية : (١٧٦) .

(٢) المحلى (٢٥٦/٩) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١ .

ونوقش : بأن نصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، ويجب الأخذ بجميعها ، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له ؛ إلا أن يكون له نص آخر ينسخه فقوله – صلى الله عليه وسلم – : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وسلم: « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » [(١)].

فإذا خصت منه هذه الصور بالنص ، وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الأدلة[(٢)].

الترجيح

يترجح القول الأول وهو اعتبار الأخوات مع البنات عصبة للأمور التالية :

١– أنه لا اجتهاد في موضع النص ، وقد جاء النص في حديثي ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما ، على أن الأخوات مع البنات عصبة .

٢– أن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب ، وتقديم الأقرب على الأبعد ،والقول بإسقاط الأخوات مع البناتيتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة ، على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده ، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة ، التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه ، فهذا من المحال الممتنع[(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة (٨٤/٣) رقم (٢٩٠٦) ، والنسائي السنن الكبرى ،كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة (٧٨/٤) رقم (٦٣٦٠) ، والترمذي في سننه ،كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٤٢٩/٤) رقم (٢١١٥) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب الفرائض ، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث (٩١٥/٢) رقم (٢٧٤٢) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤/٦) ، وفي ضعيف أبي داود (٤٠١/١٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٣٦٥/١) .

(٣) المصدر السابق .

الفرع الثاني : شروط إرث الأخوات بالتعصيب مع البنات :

يشترط لتحقق هذا النوع من التعصيب أربعة شروط[١] :

الشرط الأول : عدم المعصب لها .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث الذكر .

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذكر .

الشرط الرابع : أن توجد مع بنت أو أكثر ، أو بنت ابن فأكثر .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت و أم وأخت شقيقة .

الجواب : للأخت الشقيقة الباقي بعد أهل الفروض ؛ لأنها عصبة مع الغير ، وهذا قول الجمهور ، بخلاف ابن عباس وداود الظاهري ، فلا ميراث لها هنا عندهما ، ويرد الباقي على الأم والبنت ، وابن حزم يوافق الجمهور هنا لأنه لا يوجد عصبة ذكر ؛ فتأخذ الباقي ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور وابن حزم

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	أخت ش	٢

ابن عباس وداود

النصيب	الوارث	٦ / ٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
لا ترث	أخت ش	–

(١) الخلاصة في علم الفرائض (٢٨٧-٢٨٨) .

٢- مات ميت عن بنتين ، وأخت لأب ، وعم .

الجواب : للأخت لأب الباقي بعد أهل الفروض ؛ لأنها عصبة مع الغير وهذا قول الجمهور ، بخلاف ابن عباس وداود الظاهري وابن حزم ، فلا ميراث لها هنا عندهم ؛ وذلك لوجود العصبة الذكر عند ابن حزم ، ولأنها ليست من أهل التعصيب عند ابن عباس وداود ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
ب تعصيباً	أخت لأب	١
لا يرث	عم	–

ابن عباس وداود وابن حزم

النصيب	الوارث	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
لا ترث	أخت لأب	–
ب تعصيباً	عم	١

٣- مات ميت عن بنت و ابن وأخت شقيقة .

الجواب : لا ترث الشقيقة هنا ؛ لوجود الفرع الوارث الذكر ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
كل المال	ابن	٢
	بنت	١
لا ترث	أخت ش	–

٤- مات ميت عن بنتين و أب وأم وأخت لأب .

الجواب : لا ترث الأخت لأب ؛ لوجود الأصل الوارث الذكر ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٤
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
لا ترث	أخت لأب	-

٥- مات ميت عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الجواب : ترث الأخت الشقيقة هنا بالتعصيب بالغير وليس بالتعصيب مع الغير ؛ لوجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	١	٣
ب تعصيباً	أخ ش	١	٢
	أخت ش		١

المبحث الرابع : الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة[٢].

٢- يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات[٣].

٣- لا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب[٤].

٤- إذا اجتمعت العصبات فإنيور ّث الأقرب فالأقرب[٥].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط حالة اجتماع أكثر من عصبة في المسألة الواحدة ، وأن التقديم والمفاضلة بينهم ، تكون بحسب القرب من الميت .

فإذا اجتمع أكثر من عاصب يكون التعصيب للأقرب ، وهذا محل إجماع بين العلماء وممن حكى الإجماع النووي[٦]، وغيره[٧].

والقرب من الميت له أحوال ، سيأتي بيانها في المطلب الرابع .

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٥٣٤/١٠) .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٥٦/٤) .

(٣) إعانة الطالبين (٣١١/٣) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٣/١١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٥) .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم (٥٣/١١) .

(٧) ممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني (٢٢/٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤١٥/١٥) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[١].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم اجتماع عاصبين فأكثر .

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم أربع حالات[٢] :

الحالة الأولى : أن يختلفا في الجهة[٣] ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة ،وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة ؛وإن كان قريباً في الدرجة ، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

الحالة الثانية : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن وابن ؛ فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة ، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ؛ فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ، كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، وإن لم يكن هناك صاحب فرض ، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) انظر : الفصول المهمة لابن الهائم (٨٦) ، شرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (٧٨) ، إرشاد الفارض (٧٥) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (١٠٩/١) .

(٣) سيأتي بيان معنى الجهة والدرجة والقوة بالتفصيل في الفصل الرابع .

الفرع الثاني : خلاف العلماء في جهات التعصيب :

اختلف أهل العلم في عدد الجهات التعصيب ؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة ، واستحقاق التركة عند عدم الوارث ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، بإدخال الجد وإن علا في الأبوة ، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الإخوة ، وهو قول أبي حنيفة[١] .

القول الثاني : أنها سبع جهات ، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال ، وهذا قول المالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثالث : أنها ست جهات ، وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، وهذا قول الحنابلة[٤] و الصاحبين من الحنفية[٥] .

وترتكز أدلة الأقوال على مسألتين هما :توريث الإخوة مع الجد ، اعتبار بيت المال وارثاً .

وقد سبق بيان خلاف العلماء في مسألة توريث الإخوة مع الجد ، وبيان أن الراجح هو القول بحجب الإخوة إذا وجد الجد .

وأما توريث بيت المال :

فقد اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن للشخص وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، ولم يكن له ذو رحم ، أن ماله يذهب إلى بيت المال[٦] .

---

(١) رد المحتار (٧٧٣/٦) ، السراجية مع شرحها ص ١٤٦ وما بعدها .

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٤٣٦/٣) ، أسهل المدارك (٣٣٧/٢) .

(٣) إعانة الطالبين (٢٧٥/٣) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٨/٤) .

(٤) المبدع (١٤٥/٦) ، كشاف القناع (٤٢٥/٤) .

(٥) رد المحتار (٧٧٣/٦) ، السراجية ص ١٤٦ وما بعدها .

(٦) رد المحتار (٧٦٦/٦) ، مواهب الجليل (٤١٣/٦) ، مغني المحتاج (١٢/٤) ، كشاف القناع (٤٥٥/٤) .

واختلف العلماء في اعتبار بيت المال سبباً للميراث ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن بيت المال ليس سبباً من أسباب الإرث مطلقاً ، سواء أكان بيت المال منتظماً أم غير منتظم ، وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثاني : أن بيت المال سبب من أسباب الإرث ، سواء كان منتظماً أم غير منتظم ، وهذا قول المالكية[٣] وأحد الأوجه عند الشافعية[٤] .

القول الثالث أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً ، وهو الأرجح عند الشافعية[٥] وقول عند المالكية[٦] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٧] .

وجه الدلالة : أن ذوي الأرحام ، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت ، فيكونون أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين[٨].

---

(١) رد المحتار (٧٦٦/٦) .

(٢) كشاف القناع (٤٥٥/٤) .

(٣) مواهب الجليل (٤١٣/٦) ، أسهل المدارك (٣٣٨/٢) .

(٤) مغني المحتاج (١٢/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) مواهب الجليل (٤١٣/٦) .

(٧) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

(٨) انظر : رد المحتار (٧٦٤/٦) ، المغني (٤٩/٩) ، العذب الفائض (٣/٢) .

٢- عن المقدام قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من ترك كلا فإليَّ » ، وربما قال « إلى الله وإلى رسوله » ، « ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »[١].

وجه الدلالة : أن من كان له وارث ؛ فإن تركته له ، وهذا دليل على الرد ، أن الخال وارث من لا وارث له ، وهو من ذوي الأرحام ، فدل على عدم إرث بيت المال ، إلا في عدم الأمرين معاً .

٣- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال بينا أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال « وجب أجرك وردها عليك الميراث »[٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل لها الجارية كلها ، وهي إنما تستحق بالميراث نصفها ، فدل على مشروعية الرد ؛ وإلا لم تصر إليها الجارية كلها.

٤- أن أصحاب الفروض ورثة بالرحم ؛ فكانوا أحق بالمال الزائد من بيت مال المسلمين ، كالعصبات[٣].

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عن المقدام قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « من ترك كلا فإليَّ ». وربما قال « إلى الله وإلى رسوله » ، « ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣) رقم (٢٨٩٩) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام (٩١٥/٢) رقم (٢٧٣٨) ، وقال الألباني : إسناده حسن ، إرواء الغليل (١٣٧/٦) .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب جواز قضاء الصوم عن الميت ، (١٥٦/٣) رقم (١١٤٩) .

(٣) انظر: المغني (٥٠/٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أنه وارث من لا وارث له ، والمراد أنه لا يرثه لنفسه ، بل يصرف ذلك في مصالح المسلمين(١).

ويناقش : بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث نفسه بين أن من كان له وارث ؛ فإن تركته له ، وهذا دليل على الرد ، وبين أن الخال يرث من لا وارث له ، وهو من ذوي الأرحام .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١– أدلة القول الثاني .

٢– أن المال مصروف إليهم ، أو إلى بيت المال بالاتفاق ، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى(٢).

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – : القول الأول ، وهو أن بيت المال ليس سبباً للميراث ؛ للأمور التالية :

١– قوة ما استدلوا به ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

٢–أن أصحاب الفروض أحق بمال مورثهم من بيت مال المسلمين ؛ لأن لهم قرابة ورحماً ، ومثلهم ذوو الأرحام فهم أحق من بيت المال ، والله تعالى يقول : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣) .

وبناءً على المسألة المتقدمة ، يكون الراجح بأن جهات التعصيب خمس ، وهو القول الأول .

---

(١) شرح الرحبية مع حاشية البقري (٤١) ، مغني المحتاج (٩/٤) .

(٢) مغني المحتاج (١٢/٤) .

(٣) سورة الأنفال (٧٥) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ثلاثة أبناء .

الجواب : يقتسم الأبناء المال كله، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
يأخذون كل المال	ابن	**١**
	ابن	**١**
	ابن	**١**

٢- مات ميت عن ابن وأخ شقيق .

الجواب : لا يرث الأخ الشقيق مع الابن ؛ لأن الابن أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**١**
يأخذ كل المال	ابن	**١**
لا يرث	أخ ش	**-**

٣- مات ميت عن ابن ابن ابن .

الجواب : لا يرث ابن الابن مع الابن ؛ لأن الابن أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**١**
يأخذ كل المال	ابن	**١**
لا يرث	ابن ابن	**-**

٤- مات ميت عن أخ شقيق وأخ لأب .

الجواب :لا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق ؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**١**
يأخذ كل المال	أخ ش	**١**
لا يرث	أخ لأب	**-**

المبحث الخامس : إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة ؛ فللذكر ضعف الأنثى أي ، إلا الإخوة للأم[٢] .

٢- كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة ، يجب أن يفضل الذكر على الأنثى ، إلا الإخوة للأم[٣].

٣- كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط حكم اجتماع الذكر والأنثى الذين في مرتبة واحدة ، وهو أنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، بشرط أن تكون الأنثى وارثة ، وسيأتي بيان ضابط من يرث من الإناث مع من في جنسها ، في المبحث الثامن .

ويستثنى من هذا الضابط الإخوة لأم ؛ فإن نصيب ذكرهم مثل نصيب أنثاهم .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٥].

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٣) .

(٢) البهجة في شرح التحفة (٢/٦٦٠) .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٧/٤٢٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٦/٢٠) .

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

(٦) سورة النساء الآية ١٧٦ .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مقدار إرث الأنثى مع الذكر ، لغير الإخوة لأم .

أجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لغير الإخوة لأم[١].

الفرع الثاني : إرث الأخ لأم والأخت لأم ، عند اجتماعهم .

أجمع العلماء على ذكر الإخوة لأم كأنثاهم[٢].

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾[٣].

هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا ، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء ، إلا في ميراث الإخوة للأم[٤].

---

(١) الاستذكار (٣٨٩/١٥) ، مراتب الإجماع (١٧٩) ، بداية المجتهد (١٨٧/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠) ، مراتب الإجماع (١٠١) ، بداية المجتهد (١٥٩/٤) ، المغني (١٨/٩) ، المبدع (١٢٧/٦) .

(٣) سورة النساء الآية ١٢ .

(٤) تفسير القرطبي (٧٩/٥) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت وابن .

الجواب : يأخذون كل المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
يأخذون كل المال	ابن	**٢**
	بنت	**١**

٢- مات ميت عن أخ لأب وأختين لأب .

الجواب : يأخذون كل المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
يأخذون كل المال	أخ لأب	**٢**
	أخت لأب	**١**
	أخت لأب	**١**

٣- مات ميت عن أخ لأم وأخت لأم وعم .

الجواب : يشترك الأخ لأم والأخت لأم في الثلث ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**	**٦**
$\frac{١}{٣}$	أخ لأم	**١**	**١**
	أخت لأم		**١**
ب تعصيباً	عم	**٢**	**٤**

المبحث السادسلا يُساوِي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء ، إلا في المشتركة[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الإخوة الأشقاء كالشقائق في المشتركة[٢] .

٢- حظ الذكر كالأنثى في المشتركة[٣] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن الأصل في إرث الذكر مع الأنثى من الإخوة الأشقاء ، أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستثنى من ذلك المسألة المشركة .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٤].

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٨٠ .

(٢) كفاية الطالب (٥٠٩/٢) .

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٤٢/٧) .

(٤) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٥) سورة النساء الآية ١٢ .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مقدار إرث الأخ الشقيق مع الشقيقة في غير المشركة .

أجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لغير الإخوة لأم[١].

الفرع الثاني : مقدار إرث الأخ الشقيق مع الشقيقة في المسألة المشركة .

سبق ذكر الخلاف في الفصل السابق[٢] .

وعلاقة المسألة بالضابط ، أن من قال بالتشريك جعل الإخوة الأشقاء كالشقائق ، ومن لم يقل بالتشريك ، فلا يحصل التساوي بين الأخ الشقيق مع الشقيقةمطلقاً .

والقائلون بالتشريك إنما قالوا بالتساوي بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، لأنهم جعلوا الأشقاء بمنزلة الإخوة لأم ، ومن المعلوم أن الإخوة لأم نصيب ذكرهم مثل نصيب أنثاهم .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أخ شقيق وأخت شقيقة .

الجواب : يأخذون كل المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
يأخذون كل المال	أخ ش	٢
	أخت ش	١

(١) الاستذكار (٣٨٩/١٥) ، مراتب الإجماع (١٧٩) ، بداية المجتهد (١٨٧/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١) .

(٢) انظر ص ١٠٢ من هذا البحث .

٢- مات ميت عن زوجة و أخ شقيق وأخت شقيقة .

الجواب : يأخذ الشقيق والشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
يأخذون الباقي	أخ ش	**٢**
	أخت ش	**١**

٣- مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة .

الجواب هذه صورة المسألة المشركة ، فمن قال بالتشريك ، سوّى بين الأخ الشقيق و الأخت الشقيقة ، ومن لم يقل به ، لم يورثهما أصلاً ، وتكون القسمة كالتالي :

القول بعدم التشريك

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	**٢**
لا يرثون	أخ ش	**-**
	أخت ش	**-**

القول بالتشريك

النصيب	الوارث	**٦**	**٢٤**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**	**١٢**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**	**٤**
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	**٢**	**٢/٤**
	أخ ش		**٢**
	أخت ش		**٢**

المبحث السابع ابن أخ لغير أم كأبيه اجتماعاً وانفراداً [١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الإخوة و الأخوات لأب وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً [٢].

٢- بنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم حكمه في الإرث كأبيه اجتماعا وانفراداً [٣].

٣- بنو الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفراداً [٤] .

٤- كابن أخ لغير أم كأبيه اجتماعاً وانفراداً [٥].

٥- بنو الإخوة من الأبوين أو الأب ، ينزل كل واحد منهم منزلته ، في حالتي الانفراد والاجتماع[٦].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن كل ابن أخ لغير أم وهو ، ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لأب ، بمنزلة أبيه عند عدمه ، وذلك سواء كان ذلك في حال الاجتماع بأن كانوا أكثر من فرد ، أو في حال الانفراد وهو بأن يكون ابن الأخ لوحده .

ويحل ابن الأخ لغير أم مكان الأخ لغير أم ، في التعصيب ، والحجب ، والإرث .

---

(١) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١١/٢) .

(٢) السراج الوهاج (٣٢٦/١) .

(٣) مغني المحتاج (١٩/٣) .

(٤) منهاج الطالبين (٨٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٢/٦) .

(٥) الكليات للمقري ٢٤٣ .

(٦) روضة الطالبين (١٦/٦) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[(١)].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : شروط إرث أبناء الإخوة لغير أم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شروط إرث أبناء الإخوة الأشقاء .

يشترط لإرث أبناء الإخوة الأشقاء الشروط التالية :

١- عدم الأصل الوارث الذكر .

٢- عدم الفرع الوارث الذكر .

٣- عدم الإخوة الأشقاء .

٤- عدم الإخوة لأب .

المسألة الثانية : شروط إرث أبناء الإخوة لأب .

يشترط لإرث أبناء الإخوة لأب الشروط التالية :

١- عدم الأصل الوارث الذكر .

٢- عدم الفرع الوارث الذكر .

٣- عدم الإخوة الأشقاء .

٤- عدم الإخوة لأب .

٥- عدم أبناء الإخوة الأشقاء .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

الفرع الثاني : المسائل المستثناة من الضابط .

يستثنى من هذا الضابط المسائل التالية[١]:

١- أن الإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس ، وبنوهم لا يردونها .

٢- أن الإخوة للأبوين وللأب يقاسمون الجد ، على القول بتوريثهم معه ، وبنوهم يسقطون به إجماعاً .

٣- لو كان بنو الإخوة للأبوين بدل آبائهم في المشركة سقطوا إجماعاً .

٤- الإخوة للأبوين ولأب يعصبون أخواتهم ، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم .

٥- الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب ،و أبناء الإخوة للأبوين لا يحجبون الإخوة للأب .

٦- الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين ، ولا يحجبهم ابنه .

٧- بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات ، إذا كن عصبات مع البنات .

الفرع الثالث : حكم إرث أبناء الإخوة لأم .

أبناء الإخوة لأم لا يرثون بالإجماع ، فهم من ذوي الأرحام[٢] ، ولا ميراث لذو ي الأرحام مطلقاً مع وجود أصحاب الفروض النسبية أو العصبات .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١٧/٦) ، الفوائد الشنشورية (٨٠-٨١) ، العذب الفائض (٨٥/١) .

(٢) انظر : شرح السراجية (٢٧٠) ، والفواكه الدواني (٣٤٢/٢) ، مطالب أولي النهى (٥٥٢/٤) ، العذب الفائض (٧٦/١) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن أخ شقيق ، وبنت ، وبنت ابن .

الجواب : يأخذ ابن الأخ الشقيق الباقي بعد أصحاب الفروض ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**٣**
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	**١**
ب تعصيباً	ابن أخ شقيق	**٢**

٢- مات ميت عن ابني أخ لأب ، وأم .

الجواب : يأخذ ابني الأخ لأب الباقي بعد أصحاب الفروض ، ولا يردون الأم إلى السدس ؛ لأن هذا الحكم مختص بالأخوة دون بنيهم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
ب تعصيباً	ابن أخ لأب	**١**
	ابن أخ لأب	**١**

٣- مات ميت عن ابن أخ شقيق وجد .

الجواب :لا يرث ابن الأخ الشقيق إجماعاً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**١**
كل المال	جد	**١**
لا يرث	ابن أخ شقيق	**-**

٤- مات ميت عن زوج وأم وأخوين لأم وابن أخ شقيق .

الجواب :هذه صورة المسألة المشركة ، فلا يرث ابن الأخ الشقيق إجماعاً ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢
لا يرث	ابن أخ ش	–

٥- مات ميت عن بنت ، وابن أخ لأب وبنت أخ لأب .

الجواب : لا يعصب ابن الأخ لأب بنت الأخ لأب ؛ لأنها من ذوي الأرحام ، فينفرد بالباقي دونها ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ب تعصيباً	ابن أخ لأب	١
لا ترث	بنت أخ لأب	–

٦- مات ميت عن أخ لأب ، وابن أخ شقيق .

الجواب : لا يحجب ابن الأخ الشقيق الأخ لأب ، بخلاف الأخ الشقيق الذي يحجب الأخ لأب ، وهنا الأخ لأب هو الذي يحجب ابن الأخ الشقيق لأنه أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	١
كل المال	أخ لأب	١
لا يرث	ابن أخ شقيق	–

٧- مات ميت عن ابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب .

الجواب : لا يحجب ابن الأخ لأب ابن الأخ الشقيق ، بخلاف الأخ لأب الذي يحجب ابن الأخ الشقيق ، وهنا فابن الأخ الشقيق هو الذي يحجب ابن الأخ لأب لأنه أقوى منه ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	١
كل المال	ابن أخ شقيق	١
لا يرث	ابن أخ لأب	–

٨- مات ميت عن بنت وبنت ابن وأخت لأب ، وابن أخ شقيق .

الجواب :لا يرث ابن الأخ الشقيق ، لأنه محجوب بالشقيقة التي ترث بالتعصيب مع الغير ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب تعصيباً	أخت لأب	٢
لا يرث	ابن أخ شقيق	–

٩- مات ميت عن زوج وابن أخ لأم وابن عم .

الجواب : لا يرث ابن الأخ لأم ؛ لأنه من ذوي الأرحام ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
لا يرث	ابن أخ لأم	–
ب تعصيباً	ابن عم	١

المبحث الثامن : كل عاصب غير الأبناءو الإخوة ، لا ترث أخته معهشيئاً [١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة ، لا تصير عصبة بأخيها[٢].

٢- الأصل أن من لا فرض لها من الإناث ، لا تصير عصبة بأخيها[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

هذا الضابط يتعلق بالنوع الثاني من أنواع التعصيب ، وهو : التعصيب بالغير .

فبين الذكور الذين يعصبون أخواتهم وهم : الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وهذا على التقريب ؛ لأنه ليس المراد به حصر تعصيبهم في الأربع ؛ لأن ابن الابن كما يعصب أخته يعصب بنت عمه وبنت عم أبيه ، ولا حصر من يعصب الأربع في إخوتهن ؛ لأن بنت الابن كما يعصبها أخوها يعصبها كل من ابن عمها ، وابن أخيها وإن نزلا[٤] .

فغير البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ، لا يعصبهن أخوهن الوارث .

وكذلك فإن من لم يكن أخوها عاصباً ، فمن باب أولى ألا يعصب أخته .

فمن لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده ، فلو مات شخص عن عم وعمة ، فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها ، ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

---

(١) منهج السالكين لابن سعدي (٢٤٠) .

(٢) رد المحتار (٨٠٩/٧) .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (٣٦٩/٧) .

(٤) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٥٤/٢) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢] .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إرث صاحبات الفروض إذا اجتمعن بمن يعصبهن .

أجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، في الإرث بالتعصيب بالغير[٣] ، ويستثنى من ذلك المسألة المشركة ، عند من يقول بالتشريك .

الفرع الثاني : حكم إرث غير صاحبات الفروض إذا اجتمعن مع من هو في درجتهن من الوارثين .

غير صاحبات الفروض مثل : العمة ، بنت الأخ ، بنت العم .

فهؤلاء لا يرثون ، سواء اجتمعن مع إخوانهن أو لا ؛ لأنهن من ذوي الأرحام[٤]، ولا ميراث لذوى الأرحاممطلقاً مع وجود أصحاب الفروض النسبية أو العصبات .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦ .

(٣) الاستذكار (٣٨٩/١٥) ، مراتب الإجماع (١٧٩) ، بداية المجتهد (١٨٧/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣١) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٣٦/٢)

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم ، وبنت ابن ، وابن ابن .

الجواب : يرث ابن الابن وبنت الابن الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
ب تعصيباً	ابن ابن	٥	١٠
	بنت ابن		٥

٢- مات ميت عن عم شقيق وعمة شقيقة .

الجواب : لا ترث العمة شيئاً لأنها من ذوي الأرحام ، حتى مع وجود من هو في جنسها وهو العم ، فلا يعصبها ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	١
كل المال	عم ش	١
لا ترث	عمة ش	-

٣- مات ميت عن زوجة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيقة .

الجواب : لا ترث بنت الأخ شقيقة شيئاً لأنها من ذوي الأرحام ، حتى مع وجود من هو في جنسها وهو ابن الأخ شقيقة ، فلا يعصبها ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ب تعصيباً	ابن أخ شقيق	٣
لا ترث	بنت أخ شقيقة	-

الفصل الرابع : الضوابط المتعلقة بالحجب

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : المحجوب بالوصف وجوده كالعدم .

المبحث الثاني المحجوب بالشخص لا يحجب حرماناً ، وقد يحجب نقصاناً .

المبحث الثالث : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة .

المبحث الرابع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم .

المبحث الخامس : إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة، وكان أحدهما أقرب درجة ، فلا شيء للبعيد .

المبحث السادس إن اتحد العاصبان جهة و قرباً واختلفا قوة وضعفاً ؛ فيقدم الأقوى .

المبحث السابع : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشٍ .

المبحث الثامن كل وارث يسقط إلا عمويَ ّ النسب والصهر الأدنين .

المبحث التاسع : الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة .

المبحث العاشر : حجب النقصان يدخل على كل الورثة .

الفصل الرابع : الضوابط المتعلقة بالحجب ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :المحجوب بالوصف وجوده كالعدم[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- من لا يرث لمانع فيه كقتل ورق اختلاف دين ؛ لا يحجب حرماناً ولانقصاناً بل وجوده كالعدم[٢].

٢المحجوبُ بالوصف منقتلٍ ، أو غيروجودُه كالعدم[٣] .

٣- المحجوب بالوصف وجوده كعدمه[٤] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن المحجوب بالوصف ، لا يؤثر على بقية الورثة ، أي أن وجوده كعدمه ، فالمحجوب بالوصف ، كالقاتل ، أو الكافر ، أو الرقيق ، لا يحجبأحداً حجب حرمان ، ولا حجب نقصان ، بل وجوده وعدم وجوده سواء .

فلو كان للميت ابن قاتل وأم ، فإن الأم تأخذ الثلث ، مع وجود هذا الابن القاتل ، لأنه محروم من الميراث ، ولذلك لا يحجبأحداً .

---

(١) الفوائد الشنشورية للشنشوري ٨٩ .

(٢) كشف المخدرات (٥٥١/٢) .

(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٢٨/٢) .

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٦/٤) .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : موانع الإرث التي يحجب بها الوارث حجب أوصاف .

سبق البحث في موانع الإرث في التمهيد ، والفصل الأول[١] .

الفرع الثاني: اتفاق العلماء على أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره حجب حرمان .

اتفق أهل العلم على أن الممنوع من الإرث أو المحجوب بالوصف ، لا يحجب غيره حجب حرمان[٢] .

الفرع الثالث: خلاف العلماء في حجب المحجوب بوصف غيره حجب نقصان :

اختلف أهل العلم في حجب الممنوع غيره حجب نقصان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنالممنوع من الميراث ، لوجود وصف مانع به لا يحجب غيره ، لا حرماناً ولا نقصاناً وهذا قول جمهور الفقهاء[٣].

القول الثاني : أن الزوجين والأمُ يحجبون حجب نقصان بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين ، وهذا قول ابن مسعود[٤] رضي الله عنه .

---

(١) انظر ص ٣٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار (٧٨٥/٦) ، شرح السراجية (١٠٨) ، بداية المجتهد (٤٣٢/٢) ، المغني (١٧٥/٩) .

(٣) رد المحتار (٧٨٥/٦) ، شرح السراجية (١٠٩) ، بداية المجتهد (٤٣٣/٢) ، المغني (١٧٥/٩) .

(٤) الاستذكار (٣٧٦/٥) ، بداية المجتهد (٤٣٣/٢) ، المغني (١٧٥/٩) .

القول الثالث : أن الزوجين والأمحُ جبون حجب نقصان بالولد والإخوة بالقاتلين فقط ، وهذا قول الحسن البصري[١] والحسن بن صالح[٢] وابن جرير الطبري[٣] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

استدلوا بتعليل وهو : بأن وجود الممنوع كالعدم[٤].

استدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

ظاهر قوله تعالى : ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٥]، وقوله ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[٦] ولم يقل وارثين ، ولا غير وارثين[٧].

ويناقش : بأن المقصود في الآية الوارث ، ولذلك فإن الابن القاتل لا يرث ، فكذلك لا يحجب ؛ لأن الحجب حكم من أحكام الإرث .

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري ، تابعي جليل ، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاهم أم سلمة أم المؤمنين، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر أي عام ٢١هـ كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، توفي سنة ١١٠ هـ بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) ، طبقات ابن سعد (١٥٦/٧).

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٠٠هـ ،كانفقيهاً ،مجتهداً ، له مؤلفات منها: التوحيد، والجامع في الفقه،وهو من رجال الحديث الثقات، ، وتوفي سنة١٦٨، انظر : شذرات الذهب (٢٩٨/٢) ، والأعلام (١٩٣/٢) .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، مفسر ، مقرئ ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وطاف الأقاليم ، واستوطن بغداد ، واختار لنفسهمذهباً في الفقه ، توفي- رحمه الله- سنة ٣١٠ هـ ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الأمم والملوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) ، النجوم الزاهرة (٢٠٥/٣).

(٤) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٨٠/٢) .

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

(٦) سورة النساء الآية ١١ .

(٧) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٨٠/٢) .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – قول الجماهير ، وهو قول جميع الصحابة ، إلا ابن مسعود ، ولأنه لا معنى لحجبه لغيره مادام أنه غير وارث ، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم ؛ لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين[1] .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن بنت وعم كافر وابن عم .

الجواب : لا يرث العم ولا يؤثر على ابن العم باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١**
لا يرث	عم كافر	**–**
ب تعصيباً	ابن عم	**١**

(١) المختارات الجلية (٦٣) .

٢- مات ميت عن ابن قاتل وزوجة وأخ شقيق .

الجواب : لا يؤثر وجود الابن القاتل على الزوجة فتأخذ الربع وهذا قول الجمهور ، بينما يؤثر على الزوجة عند ابن مسعود و الحسن البصري والحسن بن صالح و الطبري ؛ فتأخذ الثمن ، وأما الأخ الشقيق فلا يؤثر عليه باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
لا يرث	ابن قاتل	–
ب تعصيباً	أخ ش	٣

ابن مسعود و البصري والحسن بن صالح و الطبري

النصيب	الوارث	٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
لا يرث	ابن قاتل	–
ب تعصيباً	أخ ش	٧

٣- مات ميت عن أم وثلاثة إخوة أشقاء أرقاء ، وعم .

الجواب : لا يؤثر وجود الإخوة الأشقاء الأرقاء على الأم فتأخذ الثلث وهذا قول الجمهور ، بينما يؤثر على الأم عند ابن مسعود ؛ فتأخذ السدس ، وأما العم فلا يؤثرون عليه باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	–
ب تعصيباً	عم	٢

ابن مسعود

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	–
ب تعصيباً	عم	٥

المبحث الثاني :المحجوب بالشخص لا يحجب حرماناً ، وقد يحجبنقصاناً [١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- المحجوب بالشخص يحجبنقصاناً [٢].

٢المحجوب ُ بالشَّخ ْص يحلاَ ْج ِب أحدًحرماناً ، وقد يحجبنقصاناً [٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن من حجب بالشخص حجب حرمان لا يحجب غيره مطلقاً ، وأما حجبه لغيره حجب نقصان ، فبين الضابط أنه يمكن أن يحجب غيره حجب نقصان على خلاف بين العلماء ، سيأتي بيانه في المطلب الثالث .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول :اتفاق العلماء على أن المحجوب بالشخص لا يحجب أحداً حرماناً .

اتفق العلماء على أن المحجوب بالشخص لا يحجب أحداً حرماناً [٤]، لأنه محجوب حرماناً فلا يحجب غيره حرماناً من باب أولى .

---

(١) الفوائد الشنشورية للشنشوري ٨٩ .

(٢) كشف المخدرات (٥٥١/٢) .

(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٥٩/٢) .

(٤) الفوائد الشنشورية للشنشوري ٨٩ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٥٩/٢) .

الفرع الثاني : خلاف العلماء في حجب المحجوب بالشخص لغيره حجب نقصان .

اختلف أهل العلم في حجب الإخوة المحجوبين حجب أشخاص ، هل يردون الأم إلى السدس أو لا على قولين :

القول الأول : أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان ، فيردونها من الثلث إلى السدس ، وهذا قول جماهير الفقهاء[١] .

القول الثاني : أنهم لا يؤثرون على الأم ، إلا إذا كانوا وارثين ، فتأخذ الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب وهو قول بعض العلماء المتأخرين واختاره شيخ الإسلام[٢] تقي الدين ابن تيمية[٣].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٤].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة تدل بعمومها على أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

ويناقش : بأنه مادام أنه عام ؛ فيدخل فيه الإخوة الأرقاء والقاتلون والكفار وغيرهم من الممنوعين ، وهذا لا يقولون به ، فيسقط استدلالهم .

---

(١) انظر : حاشية العدوي (٣٨٨/٢) ، نهاية المحتاج (١٦/٦) .

(٢) هو : شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ولد سنة : ٦٦١هـ ، وحدث بدمشق ومصر ، وله مصنفات كثيرة منها : (الفتاوى) ، (الجمع بن النقل والعقل) ، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وغيرها كثير ، توفي سنة : ٧٢٨هـ ،. انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة : (٣٨٧/٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥) .

(٤) سورة النساء الآية ١١ .

و استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[١].

وجه الدلالة : أنالمقصود بالإخوة الوارثين ، وأما غير الوارث ؛ فليس داخلاً في الآية .

ويناقش : بأن هذا تخصيص بغير مخصص ؛ فيرد .

ويجاب : بأن القول بعموم الآية يلزم منه حجب الأم بالإخوة الأرقاء والقاتلين والكفار وغيرهم من الممنوعين ، فيتعين تقدير أن المراد بذلك هم الوارثون ، ثم إنه قال في الآية : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[٢] ولم يذكر الأب ؛ فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم .

٢ – قاعدة الفرائض :أن من لا يرث لا يحجب لا حرماناً ولانقصاناً [٣] .

٣ – لأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم ، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين[٤] .

الترجيح

الراجح – والله أعلم – القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأن من لا يرث فلا يحجب من باب أولى .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) المختارات الجلية ص ١٠٠

(٤) المصدر السابق .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم وأب وابن وعم .

الجواب : لا يرث العم لأنه محجوب بالابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤
لا يرث	عم	–

٢- مات ميت عن أم وأب وثلاثة إخوة أشقاء .

الجواب : يؤثر الإخوة الأشقاء على الأم ، فتأخذ السدس ، بالرغم من أنهم محجوبو ن بالأب ، وعلى رأي ابن تيمية تستحق الأم الثلث كاملاً ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	أب	٥
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء	–

ابن تيمية وبعض المتأخرين

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ب تعصيباً	أب	٢
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء	–

المبحث الثالث : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[١]، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[٢] .

٢- كل من أدلى بواسطة فإنه يحجب بها[٣].

٣- كل من أدلى بواسطة فهي الحاجبة له[٤].

٤- كل من أدلى بواسطة حجبته[٥].

٥- من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به ، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به[٦].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن من أدلى بواسطة أي ورث بواسطة شخص كابن الابن مع الابن ؛ فإن تلك الواسطة تحجب من أدلى بها ، فابن الابن لا يرث مع الابن .

واعترض شيخ الإسلام على هذا الضابط بقوله : " وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به : باطلطرداً وعكساً ، باطلطرداً : بولد الأم مع الأم ،وعكساً : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع عمهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها "[٧] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٤) .

(٢) كشف المخدرات (٥٥١/٢) .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٣٥/٧) .

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٣/٤) .

(٥) نهاية المحتاج (١٦/٦) .

(٦) قواعد ابن رجب (٣٤٧) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣١) .

فالتحقيق أن الواسطة لا تحجب من أدلى بها , إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها , أما إذا كان لا يأخذ نصيبها ; فإنها لا تحجبه ; كما هو الشأن في الأخوة لأم ; فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها , والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبها وإنما يرثان بالأمومة خلفاً عن الأم[١] .

ولهذا ضبط ابن رجب[٢] هذه القاعدة بقوله : " من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به ، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به [٣] ".

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلاف العلماء في توريث الجدة أم الأب مع الأب .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها محجوبة بالأب ، وهذا قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية في المشهور عندهم[٦] والحنابلة في إحدى الروايتين[٧] .

القول الثاني : أنها ترث مع ابنها ، وهذا المذهب عند الحنابلة [٨] ووجه عند للشافعية[٩] .

---

(١) التحقيقات المرضية (٨٨) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، ولد ببغداد ٧٣٦ هـ ، من علماء الحنابلة ؛ كانمحدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً ، من تصانيفه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ، (جامع العلوم والحكم) ، (ذيل طبقات الحنابلة) ، توفي بدمشق ٧٩٥ هـ ، انظر ترجمته : الدرر الكامنة (٢٢١/٢) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٣) ، معجم المؤلفين (١١٨/٥) .

(٣) قواعد ابن رجب (٣٤٧) .

(٤) المبسوط (١٦٩/٢٩) ، رد المحتار (٧٨٠/٦) ، الفتاوى الهندية (٤٥٣/٦) .

(٥) كفاية الطالب (٣٠٨/٢) ، بداية المجتهد (٤٢٨/٢) ، شرح مختصر خليل للزرقاني (٢٠٨/٨) .

(٦) روضة الطالبين (٢٦/٦) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/١٠) ، نهاية المحتاج (١٦/٦) .

(٧) المغني (٦٠/٩) ، الإنصاف (٣١٠/٧) .

(٨) المغني (٦٠/٩) ، الإنصاف (٣١١/٧) .

(٩) نهاية المحتاج (١٦/٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١-أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك لأنهما أحد أبوي الميت فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد[١] .

ويناقش : بأن الجدة أم الأب ترث بجهة الأمومة كأم الأم ، لا بالتعصيب ؛ فلم يحجبها الأب[٢] ، ولأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد[٣].

٢- لما كان ابن الأخ لا يرث مع الأخ لأنه به يدلى ولا يرث ابن العم مع العم لأنه به يدلى وجب أن لا ترث الجدة أم الأب مع الأب لأنها به تدلي[٤] .

ويناقش : بأن ذلك منقوض بالأخ لأم ، فإنه يرث مع من يدلي به .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه و سلم سدساً مع ابنها وابنها حي[٥] .

ويناقش : بأن الحديث ضعيف ، فلا يحتج به[٦] .

---

(١) الاستذكار (٣٥١/٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣١) .

(٣) قواعد ابن رجب (٣٤٧) .

(٤) الاستذكار (٣٥١/٥)

(٥) رواه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٤٢١/٤) رقم (٢١٠٢) ، والدارمي في سننه كتاب الفرائض ، باب في الجدات (٣٥٨/٢) رقم (٢٩٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض باب لا يرث مع الأب أبواه (٢٢٢/٦) رقم (١٢٦٥٤) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦) .

(٦) ضعفه الترمذي (٤٢١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٦) ،والألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦) .

٢- القياس على الإخوة للأم ، فإنهم يدلون بالأم و يرثون معها ، فكذلك الجدة تدلي بالأب وترث معه[١] .

٣- أن الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور ، فكذلك أم الأب لا تحجب بابنها ، وإنما تحجب الجدات الأمهات ، ولما كان عدم ابنها لا يزيد في فرضها لم يحجبها[٢] .

٤- ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ؛ فلا يحجبن به كأمهات الأم[٣] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الثاني ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن الجدة بمنزلة الأم لا الأب ، فتحجب بالأم لا الأب .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الضابط .

يستثنى من هذا الضابط حالتان ذكرها ابن رجب بقوله : " ويتخرج على ذلك مسألتان:

إحداهما: ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها ؛ لأنهم يرثون بالأخوة لا بالأمومة .

والثانية : الجدة أم الأب ترث مع الأب على ظاهر المذهب ؛ لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد[٤] " .

---

(١) انظر : الاستذكار (٥/٣٥٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٩/٦٠) .

(٤) قواعد ابن رجب (٣٤٧) .

المطلب الرابع: الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن وابن ابن وأم .

الجواب : لا يرث ابن الابن ؛ لأنه محجوب بالابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	ابن ابن	–

٢- مات ميت عن أم وجدة وأب وابن .

الجواب : لا ترث الجدة ؛ لأنها محجوبة بالأم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
لا ترث	جدة	–
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٣- مات ميت عن أم وأخ لأم وعم .

الجواب : لا تحجب الأم الأخ لأم مع أنها أدلت به ؛ لأنه مستثنى من الضابط ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١
ب تعصيباً	عم	٣

٤- مات ميت عن أب وجدة (أم أب) ، وابن .

الجواب : لا ترث الجدة أم الأب مع الأب عند الجمهور ، وأما عند الحنابلة فترث ولا يحجبها الأب ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
لا ترث	جدة (أم أب)	-
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٥

الحنابلة

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	جدة (أم أب)	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٤- مات ميت عن أب وجدة (أم أم) ، وابن .

الجواب : لا يحجب الأب أم الأم بالإجماع ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	جدة (أم أم)	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

المبحث الرابع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة[٢].

٢- إذا اجتمع عاصبان ، فإن اختلفا جهة ،قُدِّم من كان جهتهُ مُقَدَّمة[٣].

٣- البعيد من الجهة المقدمة ، يقدم على القريب من الجهة المؤخرة[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط حكم اجتماع عاصبين فأكثر ، وهذا الضابط بين الحالة الأولى لاجتماعهم وهي : اختلافهم في الجهة .

والمراد بالجهة في العصبات : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء[٥] .

والمراد بجهة البنوة : الابن وابن الابن ، وإن نزل بمحض الذكور .

والمراد بجهة الأبوة : الأب وأب الأب ، وإن على بمحض الذكور .

والمراد بجهة الأخوة : الأخ الشقيق والأخ لأب وابنيهما .

والمراد بجهة العمومة : العم الشقيق والعم لأب وابنيهما .

والمراد بجهة الولاء : المعتق والمعتقة .

---

(١) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٣٢/١).

(٢) الحجج القاطعة في المواريث الواقعة (٦) .

(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٠٧/٢) .

(٤) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢٠٧/٢) .

(٥) انظر : الفصول المهمة لابن الهائم (٨٦) ، شرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (٧٨) ، إرشاد الفارض (٧٥) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (١٣٣/١) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[١].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خلاف العلماء في جهات التعصيب .

سبق بيان خلاف العلماء في هذه المسألة وبيان الراجح منها ، في الفصل الثالث[٢].

الفرع الثاني : حجب صاحب الجهة المقدمة لصاحب الجهة المؤخرة حجب نقصان .

يحجب صاحب الجهة المقدمة صاحب الجهة المؤخرة حجب نقصان في حالة واحدة فقط ، وهي اجتماع جهة الأبوة مع البنوة ، فإذا اجتمع أب وابن ، حجب الابن الأب حجب نقصان ، ونقله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض وهو السدس .

الفرع الثالث : حجب صاحب الجهة المقدمة لصاحب الجهة المؤخرة حجب حرمان .

يحجب صاحب الجهة المقدمة صاحب الجهة المؤخرة حجب حرمان في الحالات التالية :

١- اجتماع جهة البنوة مع الأخوة ، فتقدم جهة البنوة .

٢- اجتماع جهة البنوة مع العمومة ، فتقدم جهة البنوة .

٣-اجتماع جهة البنوة مع الو لاء ، فتقدم جهة البنوة .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) انظر ص ١٩٢ من هذا البحث .

٤- اجتماع جهة الأبوة مع الأخوة ، فتقدم جهة الأبوة .

٥- اجتماع جهة الأبوة مع العمومة ، فتقدم جهة الأبوة .

٦- اجتماع جهة الأبوة مع الولاء ، فتقدم جهة الأبوة .

٧- اجتماع جهة الأخوة مع العمومة ، فتقدم جهة الأخوة .

٨- اجتماع جهة الأخوة مع الولاء ، فتقدم جهة الأخوة .

٩- اجتماع جهة العمومة مع الولاء ، فتقدم جهة العمومة.

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن وأب .

الجواب : يحجب الابن الأب حجب نقصان فيرث السدس ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب عصبياً	ابن	٥

٢- مات ميت عن ابن وأم وأخ شقيق .

الجواب : لا يرث الأخ الشقيق ؛ لأنه محجوب بالابن الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	أخ ش	-

٣- مات ميت عن ابن وأم وعم .

الجواب : لا يرث العم ؛ لأنه محجوب بالابن الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	عم	–

٤- مات ميت عن ابن وأم ومعتق .

الجواب : لا يرث المعتق ؛ لأنه محجوب بالابن الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	معتق	–

٥- مات ميت عن أب و زوجة وأخ شقيق .

الجواب : لا يرث الأخ الشقيق ؛ لأنه محجوب بالأب الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ب تعصيباً	أب	٣
لا يرث	أخ ش	–

٦- مات ميت عن أب وزوج وعم .

الجواب : لا يرث العم ؛ لأنه محجوب بالأب الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	أب	**١**
لا يرث	عم	**-**

٧- مات ميت عن أب و زوج ومعتق .

الجواب : لا يرث المعتق ؛ لأنه محجوب بالأب الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	أب	**١**
لا يرث	معتق	**-**

٨- مات ميت عن أخ لأب وعم وأم .

الجواب : لا يرث العم ؛ لأنه محجوب بالأخ لأب الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
ب تعصيباً	أخ لأب	**٢**
لا يرث	عم	**-**

٩- مات ميت عن أخ شقيق وأم ومعتق .

الجواب : لا يرث المعتق ؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**٢**
لا يرث	معتق	**-**

١٠- مات ميت عن عم ومعتق وأم .

الجواب : لا يرث المعتق ؛ لأنه محجوب بالعم الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
ب تعصيباً	عم	**٢**
لا يرث	معتق	**-**

المبحث الخامس : إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة ، وكان أحدهما أقرب درجة ، فلا شيء للبعيد[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة ، فإن استووا فيها فالأقرب درجة [٢] .

٢- عند الاستواء في الجهة، يقدم الأقرب درجة إلى الميت[٣] .

٣- إن اتحدت الجهة فالتقديم بالقرب[٤].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط حكم اجتماع عاصبين فأكثر من جهة واحدة ، وهذا الضابط يبين الحالة الثانية لاجتماع العصبات، وهي : اتحادهم في الجهة واختلافهم في الدرجة .

والمراد بالدرجة في العصبات : القرب من الميت ، فيقدم الأقرب إلى الميت ما لم يكن جهة الآخر مقدمة ، فالاعتبار بالجهة أولاً ثم بالدرجة .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » [٥].

---

(١) الدرر السنية جمع ابن قاسم (١٣٤/٧) .

(٢) الحجج القاطعة في المواريث الواقعة (٦) .

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٥١/٧) .

(٤) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢١٠/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١ .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : اتحاد العاصبين في الجهة ، واختلافهم في الدرجة .

إذا اتحد العاصبان في الجهة واختلفوا في الدرجة ؛ فإن الأقرب درجة يقدم على من هو أدنى منه في الدرجة ، وهو الأقرب إلى الميت ، فيحجب من هو أبعد عن الميت[1] .

ومثاله : اجتماع ابن و ابن ابن : فالجهة واحدة وهي جهة البنوة ، لكنهم اختلفوا في الدرجة ؛ فيقدم الأقرب والأعلى درجة وهو الابن على ابن الابن ، ويحجبه عن الميراث حجب حرمان .

الفرع الثاني : اختلاف العاصبين في الجهة ، واختلافهم في الدرجة أو اتحادهم فيها .

إذا اختلف العاصبان في الجهة فلا نلتفت إلى الدرجة سواءً اتحدت أو اختلفت الدرجة ، فالاعتبار بالجهة فقط ، فيقدم صاحب الجهة المقدمة على صاحب الجهة المؤخرة ، ولو كان صاحب الجهة المؤخرة أقرب إلى الميت من صاحب الجهة المقدمة .

ومثاله : اجتماع ابن ابن الابن مع أخ شقيق ، فيقدم ابن ابن الابن على الأخ الشقيق ، لأن جهته مقدمة – وهي البنوة – على جهة الأخوة .

الفرع الثالث : اتحاد العاصبين في الجهة ، واتحادهم في الدرجة .

سيأتي بيان هذه المسألة في المبحث السادس .

---

(١) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/١٣٣).

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن وابن ابن وأم .

الجواب : يحجب الابن ابن الابن لأنه أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	ابن ابن	-

٢- مات ميت عن أخ شقيق وابن أخ شقيق وزوجة .

الجواب :لا يرث ابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ الشقيق الذي هو أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ب تعصيباً	أخ ش	٣
لا يرث	ابن أخ ش	-

٣- مات ميت عن أخ لأب وابن أخ شقيق وزوج .

الجواب : يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ لأب لأنه أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب تعصيباً	أخ لأب	١
لا يرث	ابن أخ ش	-

٤- مات ميت عن ابن ابن ابن وأخ شقيق وزوج .

الجواب : يحجب ابن ابن الابن الأخ الشقيق لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة ، ولا اعتبار لقرب الأخ الشقيق من الميت هنا ؛ لاختلاف الجهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	ابن ابن ابن	**١**
لا يرث	أخ ش	**-**

٥- مات ميت عن ابن وابن أخ شقيق وأم .

الجواب : يحجب ابن الأخ الشقيق بالابن ؛ لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	أم	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٥**
لا يرث	ابن أخ ش	**-**

المبحث السادس إن اتحد العاصبان جهة و قرباً واختلفا قوة وضعفاً ؛ فيقدم الأقوى[١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة ، فإن استووا فيها فالأقرب درجة ، فإن استووا فيها قدم من لأبوين على من لأب[٢] .

٢- إذا استويا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى[٣].

٣- الذي يدلي بقرابتين، فهو المقدم على المدلي بقرابة[٤].

٤- إن استووا جهةوقرباً فالتقديم بالقوة[٥].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط حكم اجتماع عاصبين فأكثر من جهة واحدة وفي درجة واحدة ، وهذا الضابط يبين الحالة الثالثة لاجتماع العصبات ، وهي : اتحادهم في الجهة والدرجة واختلافهم في القوة .

والمراد بالقوة في العصبات : الإدلاء بأبوين ، فمن يدلي بأبوين مقدم على من يدلي بأب واحد .

والاعتبار للإدلاء بأبوين يكون عند اتحاد الجهة والدرجة ، أما عند اختلاف الجهة أو الدرجة ؛ فلا يلتفت إلى القوة مطلقاً .

---

(١) العذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١٣٢/١) .

(٢) الحجج القاطعة في المواريث الواقعة (٦) .

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٥١/٧) .

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٣٤/٧) .

(٥) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (٢١٠/٢) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[1].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : اتحاد العاصبين في الجهة والدرجة واختلافهم في القوة .

إذا اتحد العاصبان في الجهة والدرجة واختلفوا في القوة ، فيقدم الأقوى المدلي بأبوين على الأضعف وهو المدلي بأب واحد ، فيحجب الأقوى الأضعف .

ومثاله : اجتماع أخ شقيق وأخ لأب ، فهما متحدان في الجهة وهي الأخوة ، ومتحدان في الدرجة والقرب من الميت ، ومختلفان في القوة ؛ لأن الأخ الشقيق يدلي بأبوين ، والأخ لأب يدلي بأب واحد .

الفرع الثاني : اتحاد العاصبين في الجهة والدرجة والقوة .

إذا اتحد العاصبان في الجهة والدرجة و القوة ، فإنهم يشتركون في الميراث .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وزوجة .

الجواب : لا يرث ابن الأخ لأب ؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق الذي هو أقوى منه ؛ لأنه يدلي بأبوين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ب تعصيباً	ابن أخ ش	٣
لا يرث	ابن أخ لأب	–

٢- مات ميت عن ابن عم شقيق وابن عم لأب وزوج .

الجواب : لا يرث ابن العم لأب ؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق الذي هو أقوى منه ؛ لأنه يدلي بأبوين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب تعصيباً	ابن عم ش	١
لا يرث	ابن عم لأب	–

٣- مات ميت عن أم وعمين .

الجواب : يشترك العمان في الباقي لأنهما متحدان في الجهة والدرجة والقوة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ب تعصيباً	عم	١
	عم	١

المبحث السابع : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروعوحواشٍ [١]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الأصول : لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع : لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي : يحجبهم أصول ، وفروع وحواشي[٢].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

يتعلق هذا الضابط بحجب الحرمان ، ويتعلق بحجب الأصول والفروع والحواشي .

والمراد بالأصول : من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات ، والأجداد ، والجدات وإن علوا .

والمراد بالفروع : من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

والمراد بالحواشي : من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده ، من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم[٣] .

فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه وكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، كل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، كل من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة[٤] .

---

(١) الفوائد الجلية لابن باز (٢٨) .

(٢) حاشية الرحبية (٢٤/١) .

(٣) انظر : رد المحتار (٢٢٩/٧) ، إعانة الطالبين (٣٦٣/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٢٣٩/١١) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر »[١].

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حجب الأصول للأصول .

كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الجد ، والأم تحجب الجدة .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢] .

الفرع الثاني : حجب الفروع للفروع .

كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن .

فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن ، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٣) ، مراتب الإجماع (٩٨) ، المحلى (٢٦٣/٨) ، بداية المجتهد (١٦٣/٤) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٩/١١) .

الفرع الثالث : حجب الأصول والفروع للحواشي .

كل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح ، وسبق أن الراجح عدم تشريك الإخوة لغير أم مع الجد .

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي ، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم[١].

قال ابن المنذر – رحمه الله – : (وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً)[٢] ، وقال : (وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد)[٣]، وقال : وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل ، ولا مع الأب) [٤].

الفرع الرابع : حجب الحواشي للحواشي .

كل من يرث من الحواشي بالتعصيب ؛ فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في المباحث السابقة .

أما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض[٥] ، إلا الأخوات الشقيقات إذا استغرقن الثلثين فإن الأخوات لأب يسقطن ، إلا أن يعصبهن أخ لأب فيرثن معه .

---

(١) تسهيل الفرائض (٤٠) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٣) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٢) .

(٥) تسهيل الفرائض (٤٠)

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أب و جد وزوج .

الجواب : لا يرث الجد ؛ لأنه محجوب بالأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	أب	**١**
لا يرث	جد	**-**

٢- مات ميت عن أم وجدة وابن .

الجواب : لا ترث الجدة ؛ لأنها محجوبة بالأم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
لا ترث	جدة	**-**
ب تعصيباً	ابن	**٥**

٣- مات ميت عن ابن وابن ابن وزوج .

الجواب : يحجب الابن ابن الابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٣**
لا يرث	ابن ابن	**-**

٤- مات ميت عن بنت وبنت ابن وعم .

الجواب : البنت لا تحجب بنت الابن ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ب تعصيباً	عم	٢

٥- مات ميت عن بنتين وبنت ابن وعم .

الجواب : لا ترث بنت الابن ؛ لاستكمال البنتين الثلثين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٢
لا ترث	بنت ابن	-
ب تعصيباً	عم	١

٦- مات ميت عن أب وأخ شقيق وزوج .

الجواب : يحجب الأب الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب تعصيباً	أب	١
لا يرث	أخ ش	-

٧- مات ميت عن ابن وأخ شقيق وزوج .

الجواب : يحجب الابن الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٣**
لا يرث	أخ ش	**-**

٨- مات ميت عن أخ لأب وعم وأم .

الجواب : لا يرث العم ؛ لأنه محجوب بالأخ لأب الذي هو أعلى منه جهة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**١**
ب تعصيباً	أخ لأب	**٢**
لا يرث	عم	**-**

٩- مات ميت عن أخ شقيق وابن أخ شقيق وزوجة .

الجواب :لا يرث ابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ الشقيق الذي هو أعلى منه درجة ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**٣**
لا يرث	ابن أخ ش	**-**

١٠- مات ميت عن ابن عم شقيق وابن عم لأب وزوج .

الجواب : لا يرث ابن العم لأب ؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق الذي هو أقوى منه ؛ لأنه يدلي بأبوين ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
ب تعصيباً	ابن عم ش	١
لا يرث	ابن عم لأب	-

١١- مات ميت عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم .

الجواب : لا تحجب الأخت الشقيقة الأخت لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١
ب تعصيباً	عم	٢

١٢- مات ميت عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم .

الجواب : لا ترث الأخت لأب ؛ لاستكمال الأختين الشقيقتين الثلثين، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٢
لا ترث	أخت لأب	-
ب تعصيباً	عم	١

المبحث الثامن كل وارث يسقط إلا عمويَ ّ النسب والصهر الأدنين[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- الحجبحرماناً بالشخص لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين[٢].

٢- حجب الحرمان بالوصف يدخل على جميع الورثة ، وبالشخص على بعضهم[٣].

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط من لا يحجب حجب حرمان من الوارثين ، وهم ستة :

١- الأب .

٢- الأم .

٣- الابن .

٤- البنت .

٥- الزوج .

٦- الزوجة .

أما بقية الورثة ، فيرد عليهم حجب الحرمان .

وسبب عدم حجبهم عن الإرث ؛ لأنكلاً منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليسفرعاً لغيره ، والأصل مقدم على الفرع[٤] .

---

(١) الكليات للمقري (١٣٩) .

(٢) كشف المخدرات (٥٥١/٢) .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٧/٤) .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٢/٩) .

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان .

ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام :

١- الذين يحجبون ولا يحجبون : وهم الأولاد : الأبناء والبنات ، هؤلاء لا يحجبهم أحد ولا يسقطهم أحد ، ويحجبون غيرهم .

٢- الذين لا يحجبون ولا يحجبون : وهم الزوجان ، فلا يحجبانأحداً حجب حرمان ولا يحجبهم أحد .

٣- الذين يحجبون ولا يحجبون :و هم الإخوة من الأم ، يحجبهم الولد والأب والجد ، ولا يحجبونأحداً حجب حرمان .

٤- الذين يحجبون ولا يحجبون : وهم بقية الورثة كالإخوة وبنيهم وبني البنين والأخوات والأعمام[1].

الفرع الثاني : الورثة الذين يحجبون حجب حرمان .

الذين يحجبون حجب حرمان من الورثة : هم جميع الورثة ما عدا الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج ، والزوجة .

فيدخل عليهم حجب الحرمان جميعاً .

---

(١) انظر : التنف في الفتاوى للسغدي (٨٤٦/٢) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٧/٤) ، الفوائد الشنشورية (٨٩) ، العذب الفائض (١٠٣/١) .

المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن وزوج وأخ شقيق .

الجواب : يحجب الابن الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوج	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٣**
لا يرث	أخ ش	**-**

٢- مات ميت عن زوج وابن عم لأب وأم .

الجواب : لا يحجب الزوج ابن العم لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٣}$	أم	**٢**
ب تعصيباً	ابن عم لأب	**١**

٣- مات ميت عن أخ لأم وابن أخ لأب وزوج .

الجواب : لا يحجب الأخ لأم ابن الأخ لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	**١**
ب تعصيباً	ابن أخ لأب	**٢**

٤- مات ميت عن ابن ابن وأخ لأب وأم .

الجواب : يحجب ابن الابن الأخ لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	ابن ابن	**٥**
لا يرث	أخ لأب	**-**

٥- مات ميت عن أخ شقيق وعم وزوجة .

الجواب : يحجب الأخ الشقيق العم ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
ب تعصيباً	أخ ش	**٣**
لا يرث	عم	**-**

المبحث التاسع : الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- حجب الحرمان بالوصف يمكن دخوله على كل الورثة[٢].

٢- حجب الحرمان بالوصف يدخل على جميع الورثة ، وبالشخص على بعضهم[٣] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن الحجب بالوصف يمكن دخوله على أي وارث ، والحجب بالوصف هو الحجب لمانع من موانع الإرث .

وقد سبق تفصيل ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القاتل لا يرث »[٤].

٢- ما جاء عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [٥].

وجه الدلالة : أن الأحاديث عامة في جميع الورثة ، ولم يرد تخصيص وارث دون غيره ؛ فدل على أن الحجب الوصف يدخل على جميع الورثة .

---

(١) دليل الطالب لمرعي الحنبلي (٢٠٧) .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤١/٤) .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٧/٤) .

(٤) سبق تخريجه ٥٠ .

(٥) سبق تخريجه ٥٨ .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : دخول الحجب بالوصف على جميع الورثة .

يدخل الحجب بالوصف على جميع الورثة ؛ وذلك لأن موانع تدخل على جميع الورثة بلا استثناء[١] .

الفرع الثاني : حجب المحجوب بالوصف لغيره حجب حرمان .

سبق بيان هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل[٢].

الفرع الثالث : حجب المحجوب بالوصف لغيره حجب نقصان .

سبق بيان هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل[٣].

---

(١) رد المحتار (٦/٧٨٠) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٣٩) ، البيان (٩/٦٢) ، كشاف القناع (٤/٤٢٤) .

(٢) انظر ص من هذا البحث ٢١٥ .

(٣) انظر ص من هذا البحث ٢١٥ .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن ابن قاتل وأخ شقيق وبنت .

الجواب : لا يرث الابن القاتل ، ولا يحجب الأخ الشقيق ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢**
$\frac{١}{٢}$	بنت	**١**
لا يرث	ابن قاتل	**-**
ب تعصيباً	أخ ش	**١**

٢- مات ميت عن أب كافر وزوجة وأخ لأب .

الجواب : لا يرث الأب الكافر ، ولا يحجب الأخ لأب ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٤**
$\frac{١}{٤}$	زوجة	**١**
لا يرث	أب كافر	**-**
ب تعصيباً	أخ لأب	**٣**

٣- مات ميت عن ابن قاتل وابن ابن وأم .

الجواب : ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
لا يرث	ابن قاتل	**-**
ب تعصيباً	ابن ابن	**٥**

٤- مات ميت عن ابن قاتل وزوج وأخ شقيق .

الجواب : لا يؤثر وجود الابن القاتل على الزوج فيأخذ النصف وهذا قول الجمهور ، بينما يؤثر على الزوج عند ابن مسعود و الحسن البصري والحسن بن صالح و الطبري ؛ فيأخذ الربع ، وأما الأخ الشقيق فلا يؤثر عليه باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
لا يرث	ابن قاتل	–
ب تعصيباً	أخ ش	١

ابن مسعود و البصري والحسن بن صالحو الطبري

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
لا يرث	ابن قاتل	–
ب تعصيباً	أخ ش	٣

٥- مات ميت عن أم وثلاثة إخوة أشقاء أرقاء ، وعم .

الجواب : لا يؤثر وجود الإخوة الأشقاء الأرقاء على الأم فتأخذ الثلث وهذا قول الجمهور ، بينما يؤثر على الأم عند ابن مسعود ؛ فتأخذ السدس ، وأما العم فلا يؤثرون عليه باتفاق ، وتكون القسمة كالتالي :

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	–
ب تعصيباً	عم	٢

ابن مسعود

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	–
ب تعصيباً	عم	٥

المبحث العاشر : حجب النقصان يدخل على كل الورثة[١].

المطلب الأول : صيغ الضابط ، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية :

١- حجب النقصان يصيب كل الورثة[٢].

٢- حجب النقصان يدخل على جميع الورثة[٣].

٣- حجب النقصان يطرأ على الجميع[٤] .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط :

بين الضابط أن حجب النقصان يدخل على جميع الورثة بلا استثناء .

والمراد بحجب النقصان : منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه ؛ بسبب وجود شخص آخر ، أو بسبب ازدحام الورثة[٥] .

فالزوج يحجب من النصف إلى الربع لوجود الولد ،والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد أيضاً ، والأم تحجب من الثلث إلى السدس لوجود الولد ، أو العدد من الإخوة ، وبنت الابن تحجب مع البنت من النصف إلى السدس ، والأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة ، والابن يحجب نقصاناً بمزاحمة ابن آخر له ، وهكذا باقي الورثة .

---

(١) كشف المخدرات للبعلي (٥٤٩/٢) ،كشاف القناع للبهوتي (٥١٢/٤) .

(٢) الفقه المنهجي (٧٨/٥) .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٠٥/٦) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٣/١١) .

(٥) رد المحتار (٧٨٠/٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٤٣٩/٣) ، البيان (٦٢/٩) ،كشاف القناع (٤٢٤/٤) .

المطلب الثالث : أدلة الضابط .

١- قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (١).

وجه الدلالة : بينت الآية ميراث البنت عند عدم المعصب وعدم المشارك وهو النصف ، ثم بين أنها تنتقل إلى الثلثين عند وجود المشارك ، وهذا حجب نقصان بسبب الازدحام يكون النصف للواحدة ، والثلثان لأكثر من واحدة .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة : بينت الآية ميراث الأم عند وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة وهو السدس ، وبينت ميراثها عند عدمهم ، وهو الثلث ، وهذا حجب بسبب الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حجب الورثة حجب نقصان ، بسبب الانتقال .

حجب النقصان بسبب الانتقال أربعة أنواع(٣) :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، فالأم لها فرضان الثلث والسدس ، فإذا انتقلت من الثلث إلى السدس فهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، أي إذا كان هناك ولد –مثلاً – منعها من الثلث إلى السدس .

والزوج له فرضان النصف والربع ، فإذا انتقل من النصف إلى الربع ، فقد انتقل من فرض إلى فرض أقل منه .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) شرح السراجية (١٧٦) وما بعدها ، شرح الرحبية مع حاشية البقري (٨٨) ، العذب الفائض (١٠٤/١) .

الثاني : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، ومثاله البنت ، إذا كانت وحدها ففرضها النصف ، فإذا كان معها أخوها انتقلت إلى التعصيب ولم يحصل لها إلا الثلث ، فانتقلت من فرض النصف إلى تعصيب الثلث ، وقد يكون أقل من الثلث إذا كان إخوتها اثنين أو أكثر ، وهذا انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه .

الثالث : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، ومثاله الأب ، إذا كان وحده أخذ المال كلهتعصيباً ، فإذا كان معه ابن نقله من التعصيب إلى فرض وهو السدس ، فلا يصير له إلا السدس ، فانتقل من تعصيب يأخذ به المال كله إلى فرض ليس له فيه إلا السدس .

الرابع : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، ومثاله : الأخت مع أخيها تأخذ الثلثتعصيباً بالغير ، فإذا كان هناك بنتان وأم وليس معها أخ فإنها بدل ما تأخذ الثلث مع أخيها لا يحصل لها إلا السدستعصيباً ، لكن تعصيبها مع أخيها تعصيب بالغير ، وتعصيبها مع البنتين تعصيب مع الغير ؛ فانتقلت من تعصيب إلى تعصيب أقل منه .

الفرع الثاني : حجب الورثة حجب نقصان ، بسبب الازدحام .

حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فرض المسألة على أصلها ، وهو ثلاثة أنواع[1] :

الأول : الازدحام في الفرض ، ومثاله : ازدحام الزوجات في الربع والثمن .

الثاني : الازدحام في التعصيب ، ومثاله : ازدحام العصبة في الباقي.

الثالث : ازدحام الفروض في المسألة بسبب العول .

(١) شرح السراجية (١٧٦) وما بعدها ، شرح الرحبية مع حاشية البقري (٨٨) ، العذب الفائض (١/١٠٤) .

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط .

١- مات ميت عن أم وابن وزوجة .

الجواب : يحجب الابن الزوجة والأم حجب نقصان ، ونقلهما من فرض إلى فرض أقل منه ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢٤**
$\frac{١}{٦}$	أم	**٤**
$\frac{١}{٨}$	زوجة	**٣**
ب تعصيباً	ابن	**١٧**

٢- مات ميت عن أم وبنت وابن .

الجواب : يحجب الابن الأم والبنت حجب نقصان ، فنقل الأم من فرض إلى فرض أقل منه ، ونقل البنت من فرض إلى تعصيب أقل منه ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**	**١٨**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**	**٣**
ب تعصيباً	ابن	**٥**	**١٠**
	بنت		**٥**

٣- مات ميت عن أب وابن .

الجواب : يحجب الابن الأب حجب نقصان ، وينقله من تعصيب إلى فرض أقل منه ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أب	**١**
ب تعصيباً	ابن	**٥**

٤- مات ميت عن بنتين وأم وأخت شقيقة .

الجواب : انتقلت الأخت الشقيقة إلى التعصيب بالغير ؛ لوجودها مع البنات ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	**٤**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**
ب تعصيباً	أخت ش	**١**

٥- مات ميت عن ثلاث زوجات وأم وابن .

الجواب : يشترك الزوجات في الثمن ، ويحجبن بعضهن حجب نقصان بسبب الازدحام في الفرض ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٢٤**
$\frac{١}{٨}$	٣ زوجات	**١/٣**
$\frac{١}{٦}$	أم	**٤**
ب تعصيباً	ابن	**١٧**

٦- مات ميت عن زوج وأم وأربعة إخوة أشقاء .

الجواب : يأخذ الإخوة الأشقاء الباقي ، ويحجبون بعضهم حجب نقصان ؛ بسبب ازدحامهم في الباقي ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	**٦**	**١٢**
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**	**٦**
$\frac{١}{٦}$	أم	**١**	**٢**
ب تعصيباً	٤ إخوة أشقاء	**٢**	**١/٤**

٧- مات ميت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأم .

الجواب : يأخذ صاحب كل فرض فرضه ، وتعول المسألة ، ويحجب كل منهم غيره ، بسبب الازدحام في الفروض بسبب العول ، وتكون القسمة كالتالي :

النصيب	الوارث	٧/٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	**٣**
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	**٣**
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	**١**

الخاتمة :

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على ما وفق إليه من التيسير والإعانة على إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة له سبحانه ، وأن يوفقنا لخالص العمل وصوابه ، إنه جواد كريم .

وهذه هي خلاصة ما وقفت عليه في البحث ، وأبرز النتائج :

- أن الضابط الفقهي قضية كلية فقهية في باب واحد ، وهذا هو التعريف الراجح .
- أن أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: هو أن القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط الفقهية ، من حيث جمع الفروع وشمول المعاني ، فالفروع الفقهية التابعة للضابط الفقهي من باب واحد ، بينما القاعدة الفقهية تشمل أبواب فقهية كثيرة .
- أن علم الفرائض : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث .
- المراد بمقدمات الفرائض : الأبواب التي يعقدها الفقهاء والفرضيون قبل الكلام على أصحاب الفروض ، وهذه الأبواب هي : الحقوق المتعلقة بالتركة وأركان الإرث وشروط الإرث وأسباب الإرث وموانع الإرث .
- المراد بأصحاب الفروض : هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو الإجماع .
- التعريف الراجح للعصبة : من يستغرق المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي من ذوي الفرائض ؛ إذا كان معه ذو فرض ، ويسقط إذا لم يبق شيء .

- التعريف الراجح للحجب : منع من قام به سبب الإرث من الإرث ؛ لوجود وارث أقرب أولى منه ، إما بالكلية أو من أوفر حظيه .
- الميراث يقسم بعد قضاء الدين ، وإنفاذ الوصية .
- اختلف أهل العلم في تحديد القتل الذي يمنع من الميراث على أربعة أقوال ، والراجح أن القتل الذي يمنع من الإرث هو : القتل العمد العدوان ، وشبه العمد ؛ لأن القصد فيهما واضح ، ويلحق بهما القتل بالتسبب ؛ إذا كان فيه عدوان بين وظاهر ؛ لوجود القصد بالإضرار فيه .
- اختلف أهل العلم في حكم إرث المسلم للمرتد على ثلاثة أقوال ، والراجح بأن المرتد لا يورث ، وماله فيء ، وأجمع أهل العلم على أن المرتد لا يرث من المسلم ؛ إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل قسمة الميراث .
- لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة فقد اختلف العلماء على قولين ، والراجح أنه لا يرث مطلقاً ، ولو أسلم قبل قسمة التركة ، أما حكم إرث المسلم من الكافر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، والراجح أن المسلم لا يرث الكافر بحال .
- اتفق أهل العلم على أن الكفار إذا كانوا على دين واحد ، كاليهودية أو النصرانية فإنهم يتوارثون في حكم الإسلام ، واختلفوا في الكفار إذا اختلفت أديانهم - كيهودي مات عن ابن نصراني - هل يرثه أو لا ، على ثلاثة أقوال ، والراجح أن الكفر ملة واحدة في الإرث .
- اتفق الفقهاء على توريث المسلم من المسلم ، ولو اختلفت الدار ، وذلك لعموم الآيات والأحاديث الواردة في توريث المسلمين من بعضهم البعض ، دون اعتبار لاختلاف الدار ، واختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف الدار مانعاً من الإرث بين الكفار على قولين ، والراجح أن اختلاف الدار غير مانع من الإرث .

- أجمع العلماء على أن الرق من موانع الإرث ؛ فلا يرث الرقيق ولا يورث سواءٌ كان قناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، واختلف أهل العلم في توريث المكاتب على قولين ، والراجح القول بعدم توريث المكاتب مطلقاً ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .
- أجمع العلماء على توريث المطلقة الرجعية ، وأجمع العلماء على عدم توريث البائن ، إذا وقع الطلاق في حال صحة المطلق ، وأجمع العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج غير المخوف واتفق العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث واختلف العلماء في توريث البائن ، في مرض الزوج المخوف ، وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث على أربعة أقوال ، والراجح أنها ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ، ما لم تتزوج بآخر ، أو ترتد .
- اتفق العلماء على تقديم صاحب الفرض على العصبة ، والمسألة المشركة ما توفر فيها أربعة أركان : أن يكون فيها زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وجمع من الإخوة لأم اثنان فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر ذكور فقط أو ذكور وإناث ، واختلف العلماء في قسمة المسألة المشركة على قولين ، والراجح القول بعدم التشريك بين الإخوة لأم والأشقاء ، وأن الأشقاء لا يرثون .
- أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد ، وأجمع العلماء على أن الجد يحجب الإخوة لأم ، واختلف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على قولين ، والراجح القول بإسقاط الإخوة بالجد .
- أركان الأكدرية هي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لغير أم ، والصحيح أن الأخت لا ترث مع الجد مطلقاً .

- كل حكم ورد في الفرائض واختلف فيه حكم الجماعة عن الواحد ، فإن الاثنان لهما حكم الجماعة ، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهن شركاء في ذلك ، وخالف ابن عباس الصحابة وقال بأن فرض البنتين النصف ، وذهب الصحابة إلى أن فرضهما الثلثين وهو الراجح ، واختلف العلماء في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس على قولين ، والراجح القول بأن الاثنين من الإخوة كالجماعة ، في حجب الأم إلى السدس .
- ميراث الأم لا يخرج عن فرضين – وهما السدس والثلث - ، إلا في المسألتين الغراوين ، فإنها تأخذ ثلث الباقي ، والمسألتان الغراوان أركانها ثلاثة: زوج أو زوجة وأم وأب ، واختلف أهل العلم في نصيب الأم في المسألتين الغراوين على قولين ، والراجح أنها تأخذ ثلث الباقي .
- ضابط من يرث الثلثين ، وهم كل من تعدد ممن كان فرضه النصف ؛ إذا انفردن عن المعصب لهن ، وعمن يحجبهن .
- لبنت ابن مع بنت صلبية - وارثة للنصف - ، السدس ؛ بشرط عدم المعصب ، ويسري ذلك على كل نازلة مع أعلى منها ، كبنت ابن ابن مع بنت ابن ، وبنت ابن ابن ابن مع بنت ابن ابن ، وإذا استكمل البنات الثلثين ، سقط بنات الابن ، إلا أن يكون هناك معصب لهن ، فإنه يعصبهن ويرثن معه .
- الجدة الصحيحة ، هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم ، وأمهاتها المدليات بإناث خلص ، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي أبي الأب ، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب ، وأم أم أبي أب ، وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الفاسدة ، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب ، وأجمع العلماء على توريث الجدة أم الأم ، وأم الأب ، واختلف العلماء في

عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال ، والراجح أن للجدات وإن كثرن السدس ، ما لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت ، وكنّ متحاذيات في الدرجة ؛ فيرث أكثر من ثلاث جدات .

- إذا اجتمع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة ، فيرثن جميعاً ويشتركن في السدس ، وذلك بالإجماع ، وإذا اجتمع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهتين ، فيرثن جميعاً ، ويشتركن في السدس ، وذلك بالإجماع ، وإذا اجتمع الجدات وبعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة ، فالقربى تحجب البعدى ، بالإجماع ، وإذا اجتمع الجدات وبعضهن أقرب من بعض ومن جهتين فإذا كانت القربى من جهة الأم ، فالقربى تحجب البعدى ، أما إذا كانت القربى من جهة الأب فقد اختلف أهل العلم في تقديم القربى على البعدى على قولين ، والراجح أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم .
- أجمع أهل العلم أن الإخوة والأخوات من الأب ، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ويستثنى المسألة المشركة - على القول بالتشريك - ، فلا يقوم الأخ لأب مقام الشقيق فيها .
- العصبة بالنفس : هم كل ذكر وارث سوى الزوج والأخ لأم ، فمن انفرد من العصبة حاز جميع المال ، وإذا كان الوارث بالتعصيب مع أصحاب الفروض ، أخذ ما بقي بعد الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط الوارث بالتعصيب ؛ إلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم ، وإلا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية ، عند من ورث الإخوة مع الجد .
- العصبة بالغير : هم كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان ، اجتمعت مع أخيها ، وأجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .
- الأخوات إذا اجتمعن مع البنات ، كان الأخوات عصبة مع الغير ، فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، واختلف العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبة ، والراجح أن الأخوات مع البنات عصبة .

- الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب ، اختلف أهل العلم في عدد الجهات التعصيب ، على ثلاثة أقوال ، والراجح أنها خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة ثم الولاء .
- إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأجمع أهل العلم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، لغير الإخوة لأم ، وأجمع العلماء على ذكر الإخوة لأم كأنثاهم .
- الأصل في إرث الذكر مع الأنثى من الإخوة الأشقاء ، أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويستثنى من ذلك المسألة المشركة على القول بالتشريك.
- كل ابن أخ لغير أم بمنزلة أبيه عند غيابه في التعصيب ، والحجب ، والإرث ، سواء كان ذلك في حال الاجتماع بأن كانوا أكثر من فرد ، أو في حال الانفراد وهو بأن يكون ابن الأخ لوحده ، إلا في سبع مسائل .
- كل عاصب غير الأبناء والإخوة ، لا ترث أخته معه شيئاً ، وأما غير صاحبات الفروض فلا يرثون ، سواء اجتمعن مع إخوانهن أو لا ؛ لأنهن من ذوي الأرحام .
- المحجوب بالوصف ، كالقاتل ، أو الكافر ، أو الرقيق ، اتفق أهل العلم على أنه لا يحجب غيره حجب حرمان ، واختلف أهل العلم في حجب المنوع غيره حجب نقصان على ثلاثة أقوال ، والراجح أن المنوع من الميراث ، لوجود وصف مانع به لا يحجب غيره ، لا حرماناً ولا نقصاناً .
- اتفق العلماء على أن المحجوب بالشخص لا يحجب أحداً حرماناً ، واختلف أهل العلم في حجب الإخوة المحجوبين حجب أشخاص ، هل يردون الأم إلى السدس أو لا على قولين ، والراجح أنهم لا يؤثرون على الأم ، إلا إذا كانوا وارثين ، فتأخذ الثلث مع الإخوة المحجوبين .

- من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به ، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به ، واختلف أهل العلم في توريث الجدة أم الأب مع الأب على قولين ، والراجح أنها ترث مع ابنها ، ويستثنى من قولهم كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة حالتان : ولد الأم يدلون بالأم ويرثون معها ، الجدة أم الأب ترث مع الأب .
- إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقرب جهة ، وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة ؛ وإن كان قريباً في الدرجة ، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

الحالة الثانية : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن وابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة ، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ، كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، وإن لم يكن هناك صاحب فرض، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض .

- المراد بالجهة في العصبات : البنوة ، والأبوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء ، والمراد بالدرجة في العصبات : القرب من الميت ، فيقدم الأقرب إلى الميت ، والمراد بالقوة في العصبات : الإدلاء بأبوين ، فمن يدلي بأبوين مقدم على من يدلي بأب واحد .

- الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشٍ ، وكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، وسبق أن الراجح عدم تشريك الإخوة لغير أم مع الجد ، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي ، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم .
- ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام :

١- الذين يحجبون ولا يُحجَبون : وهم الأولاد .

٢- الذين لا يحجبون ولا يُحجَبون : وهم الزوجان .

٣- الذين يُحجَبون ولا يَحجبون : وهم الإخوة من الأم .

٤- الذين يحجبون ويُحجَبون : وهم بقية الورثة .

- الحجب بالوصف يمكن دخوله على أي وارث .
- حجب النقصان يدخل على جميع الورثة بلا استثناء ، والمراد بحجب النقصان : منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه ؛ بسبب وجود شخص آخر ، أو بسبب ازدحام الورثة .
- حجب النقصان بسبب الانتقال أربعة أنواع :

الأول : انتقال من فرض إلى فرض أقل منه .

الثاني : انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه .

الثالث : انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه .

الرابع : انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه .

- حجب النقصان بالازدحام وهو ثلاثة أنواع:

الأول : الازدحام في الفرض .

الثاني : الازدحام في التعصيب .

الثالث : ازدحام الفروض في المسألة بسبب العول .

أبرز التوصيات :

١- أهمية دراسة الضوابط الفقهية في جميع الأبواب ، فهي تضبط فروعاً كثيرة بألفاظ قليلة .

٢- إنشاء موسوعة للضوابط الفقهية ، تقوم بها إحدى المنظمات أو الوزارات في العالم الإسلامي ، ويدعى لها كبار العلماء في العالم الإسلامي ، للمشاركة في إنشائها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة النساء		
١	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٧	٢٤، ١١٣
٢	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾	١١	٤٥، ٦١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٩، ١٩٨، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٨
٣	﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	١٢	٤٦، ٨٥، ١٠٣، ١٩٩، ٢٠١

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	١٣	٢٩
٥	﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	١٤	٢٩
٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾	١٧٦	١٢٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢١١
	سورة المائدة		
٧	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ ﴾	٤٨	٧٤
٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾	٥١	٧٥
	سورة الأنفال		
٩	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	٧٣	٦٤، ٧٠، ٧٣، ٧٥
١٠	﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾	٧٥	١٩٣، ١٩٥
	سورة التوبة		
١١	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	١٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة يوسف		
١٢	﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٣٨	١٠٩، ١١٢
	سورة الحج		
١٣	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٧	٧٤
١٤	﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٧٨	١٠٩، ١١٢
	سورة النور		
١٥	﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾	١	٢٤
	سورة الأحزاب		
١٦	﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾	٢٧	٦٢
	سورة فصلت		
١٧	﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾	٥	٤٠
	سورة التحريم		
١٨	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	٢٤
١٩	﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	١٣٠

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أتانا معاذ بن جبل باليمنِ معلِّما وأميراً فسألناه عن رجل تُوفيِّ وترك ابنة وأختا ؛ فقضى للابنة النصف وللأخت النصف ، ورسولُ الله حيّ .	١٨٥
٢	إذا كان لأحداكن مكاتب و كان عنده ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه	٨٧
٣	ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان	١٠٩، ١١٢
٤	الإسلام يزيد ولا ينقص	٧١
٥	أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك	١٢٥، ١٤١، ١٤٢
٦	اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر	١٠١
٧	ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر	١٠١، ١٠٣، ١١٢، ١٣٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣
٨	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٤
٩	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورث ثلاث جدات : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم	١٥٥
١٠	إن من قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء	١٥٤

١١	أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه و سلم سدسا مع ابنها وابنها حي	٢٢٥
١٢	بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله	٥٩
١٣	تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه	١٨٦
١٤	تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها	٢٩
١٥	العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة	٣٠
١٦	القاتل لا يرث	٥٠، ٥٢، ٥٤، ٢٥٣
١٧	كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام	٦٩
١٨	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٥٩، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٤
١٩	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٢٥٣
٢٠	لا يرث قاتل من دية من قتل	٥٤
٢١	للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقي	١٤٨، ١٨٣ ، ١٨٤، ١٨٥

٢٢	لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	١٢٩
٢٣	ليس لقاتلٍ من الميراث شيء	٥٠، ٥٢، ٥٤
٢٤	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم	٨٧
٢٥	والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن ، إلا أنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان	١٧٤
٢٦	وجب أجرك وردها عليك الميراث	١٩٤
٢٧	ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع	٨٥
٢٨	ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه	١٩٤
٢٩	يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي	٢٩

فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
١	أن عثمان – رضي الله عنه – ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن ابن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فبتها .	٩٣، ٩٤
٢	أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين	٦١
٣	طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان	٩٢
٤	عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه – موقوفاً : « فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة » .	٩٤
٥	قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت ، وتركت : زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم ، والإخوة للأب والأم في الثلث . فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا	١٠٤

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	ابن أبي مليكة	٩٢
٢	ابن القيم	١٠٥
٣	ابن المنذر	٥٩، ١١٠، ١١١، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٩، ٢٤٤
٤	ابن الهائم	٣٨
٥	ابن تيمية	٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣
٦	ابن جرير الطبري	٢١٦، ٢١٨، ٢٥٦
٧	ابن حجر	١٠٤، ١٠٩، ١١٢
٨	ابن حزم	١١٠، ١١١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨
٩	ابن رجب	٢٢٤
١٠	ابن رشد	١١٠، ١٥٣، ١٦٠
١١	ابن عباس	٥٢، ٦٩، ١٠١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٦٦
١٢	ابن قدامة	٥١، ٦٥، ١٥٣
١٣	ابن نجيم الحنفي	١٧

١٤	أبو البقاء الكفوي الحنفي	١٧
١٥	أبو بكر الصديق	١١١، ١٣٥
١٦	أبو حنيفة	٦٠، ٦٢، ١١١، ١٣٥
١٧	أبو موسى	١٤٨، ١٨٣، ١٨٤
١٨	أبو هريرة	٢٩ ، ٥٠ ، ٥٢، ٥٤، ١٧٤، ٢٥٣
٢٢	أحمد بن حنبل	٥٢، ٧٣، ٩٢، ١١١، ١١٧، ١٣٥، ١٦١
١٩	أسامة بن زيد	٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٢٥٣
٢٠	الأسود بن يزيد	١٨٤
٢١	أم سلمة	٨٧
٢٤	البراء بن عازب	٥٩
٢٥	تاج الدين ابن السبكي	١٦
٢٦	تماضر بنت الأصبغ الكلبية	٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥
٢٧	التهانوي	١٦
٢٨	جابر بن عبدالله	١٢٥، ١٤١
٢٩	الحسن البصري	٢١٦، ٢١٨، ٢٥٦
٣٠	الحسن بن صالح	٢١٦، ٢١٨، ٢٥٦

٣١	الحكم بن مسعود الثقفي	١٠٤
٣٢	داود	١٨٣، ١٨٧، ١٨٨
٣٣	زيد بن ثابت	١١١، ١١٨، ١١٩، ١٣٥
٣٤	سعد بن الربيع	٧٣، ١٢٥، ١٤١،
٣٥	الشافعي	٥٥، ٩٢، ١١١، ١١٧، ١٣٥
٣٦	عائشة	١٨٣
٣٧	عبادة بن الصامت	١٥٤
٣٨	عبد الرحمن ابن عوف	٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥
٣٩	عبد الله بن الزبير	٩٢، ٩٣، ٩٤
٤٠	عبد الله بن بريدة	١٩٤
٤١	عبد الله بن عمر	٨٥
٤٢	عبد الله بن مسعود	٢٩، ١١١، ١٣٥، ، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٥٦
٤٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٠، ٦٧، ٦٩، ٧١
٤٤	عثمان بن عفان	٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٩، ١٣٥
٤٥	علي بن أبي طالب	٦١، ١٣٥

٤٦	عمر بن الخطاب	٨٥، ١٠٤، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦
٤٧	عمرو بن شعيب	٥٠ ، ٥٢، ٨٧
٢٣	مالك بن أنس	١١١، ١١٧، ١٣٥
٤٨	معاذ بن جبل	٧٠، ٧١، ١٢٧، ١٣٥
٤٩	معاوية	٧٠
٥٠	المقدام	١٩٤
٥١	المقري المالكي	١٦
٥٢	النابلسي	١٦
٥٣	النووي	١٠١، ١٦٧، ١٩٠

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٢. أحكام التركات والمواريث ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٣٨٣هـ .

٣. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد السبع ، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤. أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار المصحف ، القاهرة .

٥. أحكام القرآن الكريم ، لابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

٦. الأحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، مطبعة العاصمة ، مصر ، إشراف أحمد شاكر .

٧. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ر دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٨. الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن مودود الموصلي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥هـ.

٩. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث ، بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط المارديني ، تحقيق مجدي محمد سرور المكّي ، دار الاستقامة ، مكة ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٠.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، الدار الحلبية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

١١.إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٣.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٤.الاستيعاب في أسماء الصحابة ، لأبي عمر ابن عبدالبر ، مطبعة دار الجيل ر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

١٦.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر حسن الكشناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٧.الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، لعبد العزيز المحمد السلمان ، مطبعة رئاسة دورات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى .

١٨.الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق : عبدالعزيز الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٩. الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ، تحقيق : د. أحمد محمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٢٠.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : خالد عبدالفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢١.الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، مطبعة الإرادة .

٢٢.الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ .

٢٣.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .

٢٤.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لمحمد شطا الدمياطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٤٢هـ .

٢٥.الاعتناء في الفرق والاستثناء ، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٢٦.الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .

٢٧.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن القيم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ.

٢٨.الإقناع ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تحقيق : عبداللطيف محمد موسى السّبكي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٩.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣٠.الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٣١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٣٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق : أحمد بوطاهر الخطابي ، الناشر صندوق إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٠هـ.

٣٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٤.البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .

٣٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام بالقلعة ، القاهرة .

٣٧.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ابن الملقِّن) ، تحقيق : مجدي بن السيّد وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣٨. بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .

٣٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بت محمد الحسيني (السيد مرتضى الزبيدي) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج وآخرين ، الناشر وزارة الإرشاد والأنبياء بالكويت ، ١٣٨٥هـ.

٤١.تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المكتبة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى .

٤٢.تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، لمحمد الشيباني الشنقيطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

٤٣.تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

٤٤.تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت .

٤٥.تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٤٦.التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د . صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .

٤٧.تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ .

٤٨.تسهيل الفرائض ، لمحمد بن صالح بن عثيمين ، الرياض ، مكتبة المعارف.

٤٩.التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٥٠.تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٥١.تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٥٢.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .

٥٣.التلخيص في الفرائض ، لعبد الله بن إبراهيم الخبري الشافعي ، تحقيق : د.ناصر الفريدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٥٤.التمهيد ، لابن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، نشر وزارة الأوقاف في المغرب .

٥٥.التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٥٦.التهذيب في الفرائض ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : د. راشد الهزاع ، المطبعة الأهلية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٥٧.التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٥٨.جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٥٩.الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، مصر ، مطبعة الكيلاني ، الناشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٦١.الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٦٢.جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

٦٣.الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية .

٦٤.حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (تهذيب السنن) مطبوع مع عون المعبود .

٦٥.حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية ، لإبراهيم الباجوري ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٧هـ .

٦٦.حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـ.

٦٧.حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمحمد البناني، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٦٨.حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

٦٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق :محمد عليش دار الفكر / بيروت .

٧٠.حاشية الرحبية ، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ، الطبعة الثالثة .

٧١.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

٧٢.حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف .

٧٣.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

٧٤.حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٧٥.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٧٦.حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٧٧.الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٧٨.شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الصادر ، بيروت .

٧٩.الخلاصة في علم الفرائض ، د . ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ .

٨٠.الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ.

٨١.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر آباد ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٨٢.دليل الطالب لنيل المطالب ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٨٣.الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

٨٤.الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٥.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين (ابن عابدين) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

٨٦.الرسالة الفقهية ، لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق الهادي حمودة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ .

٨٧.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي أبو الفضل البغدادي ، تصحيح : محمد حسين العرب ، دار الفكر ١٩٩٧م .

٨٨.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٨٩.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ .

٩٠.سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق المشائخ : محمد سلامة ، وخليل ملا خاطر ، وحسين قاسم ، ومحمد البيانوني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

٩١.سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٩٢.سنن ابن ماجة ، لأبي عبدالله محمد بن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٩٣.سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

٩٤.سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٩٥.السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبدالغفار البنداري وسيّد كسوري حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٩٦.السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٩٧.سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٠هـ .

٩٨.شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٩٩.شرح الرحبية في علم الفرائض ، لمحمد بن محمد الدمشقي المارديني الشافعي تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢١هـ .

١٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرشي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، دار أولي النهى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

١٠١. شرح السراجية ، للسيد علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٣هـ .

١٠٢. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الارناؤوط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٣. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، لبدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني ، تحقيق : أحمد العريني ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

١٠٤. الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، ومعه الإنصاف للمرداوي .

١٠٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير المالكي، مصر ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠٦. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٠٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

١٠٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية / محمد بن قاسم الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري / دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٩٣م .

١٠٩. شرح خلاصة الفرائض ، لعبد الملك بن عبد الوهاب البيتي ، الطبعة الأولى ، مصر ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٤هـ .

١١٠. شرح صحيح البخاري ، لعلي بن خلف بن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ.

١١١. شرح صحيح مسلم ، ليحي بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ .

١١٢. شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١١٣. شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.

١١٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.

١١٥. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

١١٦. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

١١٧. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

١١٨. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

١١٩. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

١٢٠. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٢١. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٢. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض، دار الآفاق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

١٢٣. طبقات الشافعية ، للأسنوي ، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، الطبعة الأولى .

١٢٤. طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٢٥. طبقات الفقهاء الشافعية ، للشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، هذبه واستدرك عليه الإمام النووي ، تحقيق : محي الدين نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٢٦. عدة الباحث في أحكام التوارث ، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ، دار الرشيد للنشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ .

١٢٧. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ .

١٢٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس المالكي ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٢٩. علم القواعد الشرعية ، لنور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

١٣٠. عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

١٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

١٣٢. غمز عيون البصائر / لأحمد بن محمد الحموي الحنفي / شرح كتاب الأشباه والنظائر / لزين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية / لبنان / الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٣٣. الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات عبدالعزيز بن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .

١٣٦. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف «بالشرح الكبير» ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

١٣٧. فتح القدير ، لكمال الدين محمد السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

١٣٨. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ .

١٣٩. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض ، للشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري ، جدة / مكتبة جدة.

١٤٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، منشورات محمد علي بيضوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٤١. الفصول المهمة في مواريث علم الأمة ، لأحمد بن محمد بن الهائم ، تحقيق : عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف ، الطبعة الأولى ، الرياض ، المطابع الأهلية ، ١٤١٤هـ.

١٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة ، ١٤١٧هـ .

١٤٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مصطفى الخن ، والدكتور مصطفى البغا ، وعلي الشربجي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ.

١٤٤. فقه المواريث ، د . عبدالكريم اللاحم ، طبعة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.

١٤٦. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩هـ .

١٤٧. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لعبدالله بن محمد الشنشوري ، تحقيق : محمد البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٤٨. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

١٤٩. القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ .

١٥٠. القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٥١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٥٢. القواعد في الفقه الإسلامي ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب ، تعليق : طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .

١٥٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٥٤. الكافي على مذهب الإمام أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م .

١٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨هـ .

١٥٦. الكافي في فقه المدنية المالكي ، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٥٧. كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكة المكرمة ، مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٤هـ.

١٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٥٩. كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

١٦٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .

١٦١. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلي بن خلف المنوفي المصري ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٦٢. الكليات الفقهية ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، دراسة وتحقيق : د.محمد عبد الهادي أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٩٧م.

١٦٣. الكنوز الملية في الفرائض الجلية. للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان ، الرياض ، مطابع المدينة .

١٦٤. اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٥. لسان العرب، لجمال الدين بن محمد بن مكرم (ابن منظور) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى .

١٦٦. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

١٦٧. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٦٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبد الله بن محمد المعروف بدامات أفندي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

١٦٩. مجمع الزوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

١٧٠. المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين النووي ، ومعه تكملة المجموع للسبكي ، والتكملة لمحمد نجيب المطيعي ، دار الفكر .

١٧١. مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٧٢. المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

١٧٣. المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : د . سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٧٤. المحيط البرهاني في الفقه ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري ، دار إحياء التراث العربي .

١٧٥. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دراسة وتقديم : عبد الفتاح البركاوي ، المكتبة التجارية ، دار المنار .

١٧٦. المختارات الجلية ، للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ، المؤسسة السعدية ، الرياض .

١٧٧. المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣هـ.

١٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

١٧٩. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

١٨١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ، تحقيق : د.عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٨٢. المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله النيسابوري (الحاكم) ، وبهامشه التلخيص للذهبي ، بإشراف : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٨٤. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٨٦. المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .

١٨٧. المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط وتصحيح وترقيم : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ .

١٨٩. المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٩٠. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٩٥٧م .

١٩١. المعجم الوسيط ، إخراج عدد من العلماء بمجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر، القاهرة ، ١٣٩٣هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت .

١٩٢. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي ،، تحقيق : عبدالسلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ .

١٩٣. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٤. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، د . عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ .

١٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٩٦. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٩٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محي الدين مستو ويوسف بديوري وأحمد السيد ومحمود يزاد ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٩٨. المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، مصور عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

١٩٩. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، تحقيق : خالد بن ضيف الله الشلاحي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٢٠٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٢٠١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ومعه حاشية : التاج والإكليل لأبي المواق .

٢٠٢. الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ .

٢٠٣. الموطأ ، لمالك بن أنس ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة الثانية ، وطبعة دار الحديث ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٢٠٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي بن محمد البحاوي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة ، سنة ١٣٨٢هـ.

٢٠٥. النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .

٢٠٦. نصب الراية ، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٢٠٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م .

٢٠٨. نهاية المحتاج ، لمحمد بن أحمد حمزة الرملي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٢٠٩. نهاية الهداية إلى تحرير أحكام الهداية في علم الفرائض للشيخ زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. عبد الرازق بن أحمد عبد الرازق ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢١١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغداد ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ، استانبول ، ١٩٥١م ، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .

٢١٢. الواضح في شرح مختصر الخرقي ، للشيخ الفقيه عبدالرحمن بن عمر البصري ، تحقيق : د. عبد الملك بن عبدالله الدهيش ، بيروت ، دار خضر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢١٣. الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٢١٤. وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢
الدراسات السابقة ٢
منهج البحث : ٤
خطة البحث ٦
التمهيد : **في التعريف بعنوان البحث** ، **وفيه مبحثان** :..... ١٥
المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب ١٥
المطلب الأول :التعريف بالضوابط لغة ، واصطلاحاً ١٥
المطلب الثاني :التعريف بالفقه لغة ، واصطلاحاً ١٨
المطلب الثالث :التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً ٢٠
المطلب الرابع : علاقة الضوابط الفقهية بالقواعد الفقهية..... ٢٣
المبحث الثاني : التعريف بالفرائض ، وفيه سبعة مطالب..... ٢٤
المطلب الأول : تعريف الفرائض لغة ،واصطلاحاً ٢٤
المطلب الثاني : موضوع علم الفرائض..... ٢٧
المطلب الثالث : فضل هذا العلم وتعلمه ٢٨
المطلب الرابع : المراد بمقدمات الفرائض ٣١
المطلب الخامس : المراد بأصحاب الفروض..... ٣٧
المطلب السادس : تعريف التعصيب لغة ، واصطلاحاً ٣٨
المطلب السابع : تعريف الحجب لغة ، واصطلاحاً ٤٠
الفصل الأول : **الضوابط المتعلقة بمقدمات الفرائض** ، **وفيه سبعة مباحث** : ٤٣
المبحث الأول : لا ميراث إلا بعد الوصية والدين ، وفيه خمسة مطالب :..... ٤٣
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٤٣
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٤٣
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٤٥
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٤٦
الفرع الأول : تقديم الدين على الوصية ٤٦
الفرع الثاني : تقديم الدين والوصية على الإرث ٤٦

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٤٦
المبحث الثاني : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ؛ يمنع القاتل ميراث المقتول، وفيه خمسة مطالب : ٤٨
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٤٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٤٨
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٥٠
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٥١
الفرع الأول : اتفاق العلماء على أن القتل العمد مانع من الإرث ٥١
الفرع الثاني : اختلاف العلماء في تحديد القتل الذي يمنع من الميراث ٥١
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٥٧
المبحث الثالث : لا يرث المرتد ولا يورث، وفيه خمسة مطالب : ٥٨
المطلب الأول : صيغ الضابط ٥٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٥٨
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٥٨
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٥٩
الفرع الأول : حكم ماله والإرث منه ٥٩
الفرع الثاني : حكم توريث المرتد من غيره ٦٥
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٦٦
المبحث الرابع : لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين ، وفيه خمسة مطالب :..... ٦٧
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٦٧
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٦٧
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :..... ٦٨
الفرع الأول : أثر اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر. ٦٨
الفرع الثاني : حكم إرث المسلم من الكافر : وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :..... ٧٠
الفرع الثالث : أثر اختلاف الدين في منع التوارث بين الكفار ٧٢
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٧٦
المبحث الخامس : اختلاف الدار يمنع التوارث، وفيه أربعة مطالب : ٧٩
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٧٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٧٩
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان: ٨٠
الفرع الأول : تأثير اختلاف الدار في منع التوارث بين المسلمين ٨٠

الفرع الثاني : تأثير اختلاف الدار في منع التوارث بين الكفار ٨١
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ٨٣
المبحث السادس : كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث ، إلا المكاتب، وفيه خمسة مطالب :..... ٨٤
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٨٤
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٨٤
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٨٥
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٨٦
الفرع الأول : الإجماع على أن القن ومن في حكمه لا يرث ٨٦
الفرع الثاني : خلاف العلماء في توريث المكاتب ٨٦
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٨٨
المبحث السابع : كل بائن لا ترث ، إلا البائن في مرض الموت، وفيه أربعة مطالب :..... ٨٩
المطلب الأول : صيغ الضابط ٨٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٨٩
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه خمسة فروع :..... ٩٠
الفرع الأول : إجماع العلماء على توريث المطلقة الرجعية ٩٠
الفرع الثاني : إجماع العلماء على عدم توريث البائن ، إذا وقع الطلاق في حال صحة المطلق. ٩١
الفرع الثالث : إجماع العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج غير المخوف ٩١
الفرع الرابع : اتفاق العلماء على عدم توريث البائن ، في حال مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الإرث ٩١
الفرع الخامس : اختلاف العلماء في توريث البائن ، في مرض الزوج المخوف ، وهو متهم بقصد حرمانها من الإرث ٩١
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ٩٦
الفصل الثاني : الضوابط المتعلقة بأصحاب الفروض ، وفيه عشرة مباحث :..... ١٠٠
المبحث الأول : صاحب الفرض مقدم على العصبة، وفيه خمسة مطالب :..... ١٠٠
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٠٠
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط..... ١٠٠
المطلب الثالث : أدلة الضابط..... ١٠١
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان ١٠١
الفرع الأول : اتفاق العلماء على تقديم صاحب الفرض على العصبة ١٠١
الفرع الثاني : خلاف العلماء في المشتركة ١٠١

المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٠٦
المبحث الثاني : الجد في معنى الأب في التوارث ، وفيه خمسة مطالب : ١٠٨
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٠٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٠٨
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٠٩
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع:..... ١١٠
الفرع الأول : إجماع العلماء على أن الأب يحجب الجد ١١٠
الفرع الثاني : إجماع العلماء على أن الجد يحجب الإخوة لأم ١١٠
الفرع الثالث : خلاف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد ١١١
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١١٦
المبحث الثالث : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، وفيه أربعة مطالب : ١١٨
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١١٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١١٨
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان : ١١٩
الفرع الأول : خلاف العلماء في توريث الإخوة مع الجد ١١٩
الفرع الثاني : طريقة قسمة الأكدرية ١١٩
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ١٢٠
المبحث الرابع : كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد ؛ اشترك فيه الاثنان وما فوقهما، وفيه خمسة مطالب : .. ١٢٢
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٢٢
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٢٢
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٢٣
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٢٤
الفرع الأول : خلاف ابن عباس في إرث البنتين للثلثين ١٢٤
الفرع الثاني : عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس ١٢٧
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٣٠
المبحث الخامس : كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه عن الثلث أو السدس، وفيه خمسة مطالب : ... ١٣٢
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٣٢
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٣٢
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٣٣
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :..... ١٣٣

الفرع الأول : شروط إرث الأم للثلث ١٣٣
الفرع الثاني : شروط إرث الأم للسدس ١٣٤
الفرع الثالث : خلاف العلماء في المسألتين الغراوين ١٣٥
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٣٨
المبحث السادس : يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف ؛ عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن ، وفيه خمسة مطالب : ١٤٠
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٤٠
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٤٠
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٤١
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع :..... ١٤١
الفرع الأول : شروط إرث البنت الثلثين ١٤١
الفرع الثاني : شروط إرث بنت الابن الثلثين ١٤٢
الفرع الثالث : شروط إرث الأخت الشقيقة الثلثين ١٤٣
الفرع الرابع : شروط إرث الأخت لأب الثلثين ١٤٤
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٤٥
المبحث السابع : كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن وإن نزل أبوهن ؛ فلها السدس تكملة الثلثين، وفيه خمسة مطالب : ١٤٧
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٤٧
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٤٧
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٤٨
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٤٨
الفرع الأول : شروط إرث بنت الابن السدس ١٤٨
الفرع الثاني : سقوط بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين : ١٤٩
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٥٠
المبحث الثامن : كل جدة أدلت بغير وارث فهي ساقطة، وفيه أربعة مطالب :..... ١٥٢
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٥٢
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٥٢
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع : ١٥٣
الفرع الأول : إجماع العلماء على توريث الجدة أم الأم ، وأم الأب ١٥٣
الفرع الثاني : شروط إرث الجدة السدس ١٥٣

الفرع الثالث : خلاف العلماء فيمن يرث من الجدات ١٥٣
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ١٥٦
المبحث التاسع : إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن، وفيه أربعة مطالب : ١٥٩
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٥٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٥٩
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع :..... ١٦٠
الفرع الأول : حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة ١٦٠
الفرع الثاني : حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهتين ١٦٠
الفرع الثالث : حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة ١٦٠
الفرع الرابع : حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض ومن جهتين ، وله صورتين ١٦١
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ١٦٣
المبحث العاشر : الإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم، وفيه خمسة مطالب : ١٦٦
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٦٦
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٦٦
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٦٦
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :..... ١٦٧
الفرع الأول : إجماع العلماء على الإخوة لأب بمنزلة الإخوة الأشقاء عند عدمهم ١٦٧
الفرع الثاني : حكم ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عند اجتماعهم ١٦٧
الفرع الثالث : استثناء المسألة المشركة من هذا الضابط ١٦٨
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٦٩
الفصل الثالث : الضوابط المتعلقة بالتعصيب ، وفيه ثمانية مباحث : ١٧٣
المبحث الأول : كل ذكر يدلي بنفسه ، أو بذكر آخر ، إلا الزوج فهو من العصبة، وفيه خمسة مطالب :. ١٧٣
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٧٣
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٧٤
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٧٤
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :..... ١٧٥
الفرع الأول : حكم انفراد العصبة ١٧٥
الفرع الثاني : حكم العصبة إذا كان معه صاحب فرض ١٧٥
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٧٦
المبحث الثاني : كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها، وفيه خمسة مطالب :..... ١٧٨

المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٧٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٧٨
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٧٩
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٧٩
الفرع الأول : إجماع العلماء على أن العصبة بالغير يرثون ١٧٩
الفرع الثاني : مقدار إرث الأنثى مع الذكر في التعصيب ١٧٩
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٨٠
المبحث الثالث : الأخوات مع البنات عصبة، وفيه خمسة مطالب : ١٨٢
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٨٢
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٨٢
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٨٣
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٨٣
الفرع الأول : خلاف العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبة ١٨٣
الفرع الثاني : شروط إرث الأخوات بالتعصيب مع البنات :..... ١٨٧
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٨٧
المبحث الرابع : الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب، وفيه خمسة مطالب : ١٩٠
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٩٠
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٩٠
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٩١
الفرع الأول : حكم اجتماع عاصبين فأكثر ١٩١
الفرع الثاني : خلاف العلماء في جهات التعصيب :..... ١٩٢
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ١٩٦
المبحث الخامس : إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة فللذكر مثل حظ الأنثيين، وفيه خمسة مطالب ١٩٨
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ١٩٨
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ١٩٨
المطلب الثالث : أدلة الضابط ١٩٨
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ١٩٩
الفرع الأول : مقدار إرث الأنثى مع الذكر ، لغير الإخوة لأم ١٩٩
الفرع الثاني : إرث الأخ لأم والأخت لأم ، عند اجتماعهم ١٩٩
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٠٠

المبحث السادس : لأُساوِي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء ، إلا في المشتركة، وفيه خمسة مطالب : ٢٠١
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٠١
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢٠١
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٠١
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٢٠٢
الفرع الأول : مقدار إرث الأخ الشقيق مع الشقيقة في غير المشركة ٢٠٢
الفرع الثاني : مقدار إرث الأخ الشقيق مع الشقيقة في المسألة المشركة ٢٠٢
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٠٢
المبحث السابع : ابن أخ لغير أم كأبيهاجتماعاً وانفراداً ، وفيه خمسة مطالب : ٢٠٤
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٠٤
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢٠٤
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٠٥
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع :..... ٢٠٥
الفرع الأول : شروط إرث أبناء الإخوة لغير أم ، وفيه مسألتان :..... ٢٠٥
المسألة الأولى : شروط إرث أبناء الإخوة الأشقاء ٢٠٥
المسألة الثانية : شروط إرث أبناء الإخوة لأب ٢٠٥
الفرع الثاني : المسائل المستثناة من الضابط ٢٠٦
الفرع الثالث : حكم إرث أبناء الإخوة لأم ٢٠٦
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٠٧
المبحث الثامن : كل عاصب غير الأبناء والإخوة ، لا ترث أخته معه شيئاً ، وفيه خمسة مطالب : ٢١٠
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢١٠
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢١٠
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢١١
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان :..... ٢١١
الفرع الأول : حكم إرث صاحبات الفروض إذا اجتمعن بمن يعصبهن ٢١١
الفرع الثاني : حكم إرث غير صاحبات الفروض إذا اجتمعن مع من هو في درجتهن من الوارثين ٢١١
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢١٢
الفصل الرابع : **الضوابط المتعلقة بالحجب ، وفيه عشرة مباحث** : ٢١٤
المبحث الأول : المحجوب بالوصف وجوده كالعدم، وفيه أربعة مطالب :..... ٢١٤
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢١٤

المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع : ٢١٥
الفرع الأول : موانع الإرث التي يحجب بها الوارث حجب أوصاف ٢١٥
الفرع الثاني: اتفاق العلماء على أن الممنوع لا يحجب غيره حجب حرمان ٢١٥
الفرع الثالث: خلاف العلماء في حجب الممنوع غيره حجب نقصان :..... ٢١٥
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ٢١٧
المبحث الثاني : المحجوب بالشخص لا يحجبحرماناً ، وقد يحجب نقصاناً ، وفيه أربعة مطالب ٢١٩
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢١٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط..... ٢١٩
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان : ٢١٩
الفرع الأول : اتفاق العلماء على أن المحجوب بالشخص لا يحجبأحداً حرماناً ٢١٩
الفرع الثاني : خلاف العلماء في حجب المحجوب بالشخص لغيره حجب نقصان ٢٢٠
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ٢٢٢
المبحث الثالث : كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وفيه أربعة مطالب ٢٢٣
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٢٣
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢٢٣
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان : ٢٢٤
الفرع الأول : خلاف العلماء في توريث الجدة أم الأب مع الأب ٢٢٤
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الضابط ٢٢٦
المطلب الرابع: الأمثلة على الضابط ٢٢٧
المبحث الرابع : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم، وفيه خمسة مطالب..... ٢٢٩
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٢٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط..... ٢٢٩
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٣٠
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع..... ٢٣٠
الفرع الأول : خلاف العلماء في جهات التعصيب ٢٣٠
الفرع الثاني : حجب صاحب الجهة المقدمة لصاحب الجهة المؤخرة حجب نقصان ٢٣٠
الفرع الثالث : حجب صاحب الجهة المقدمة لصاحب الجهة المؤخرة حجب حرمان ٢٣٠
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٣١
المبحث الخامس : إذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة ، وكان أحدهما أقرب درجة ، فلا شيء للبعيد ، وفيه خمسة مطالب : ٢٣٥

المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٣٥
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط..... ٢٣٥
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٣٥
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع ٢٣٦
الفرع الأول : اتحاد العاصبين في الجهة ، واختلافهم في الدرجة ٢٣٦
الفرع الثاني : اختلاف العاصبين في الجهة ، واختلافهم في الدرجة أو اتحادهم فيها ٢٣٦
الفرع الثالث : اتحاد العاصبين في الجهة ، واتحادهم في الدرجة ٢٣٦
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٣٧
المبحث السادس : إن اتحد العاصبان جهة وقرباً واختلفا قوةوضعفاً ؛ فيقدم الأقوى، وفيه خمسة مطالب ٢٣٩
المطلب الأول : صيغ الضابط ٢٣٩
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٤٠
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان ٢٤٠
الفرع الأول : اتحاد العاصبين في الجهة والدرجة واختلافهم في القوة ٢٤٠
الفرع الثاني : اتحاد العاصبين في الجهة والدرجة والقوة ٢٤٠
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٤١
المبحث السابع : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروعوحواشٍ ، وفيه خمسة مطالب ٢٤٢
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٤٢
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط ٢٤٢
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٤٣
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه أربعة فروع..... ٢٤٣
الفرع الأول : حجب الأصول للأصول ٢٤٣
الفرع الثاني : حجب الفروع للفروع ٢٤٣
الفرع الثالث : حجب الأصول والفروع للحواشي ٢٤٤
الفرع الرابع : حجب الحواشي للحواشي ٢٤٤
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٤٥
المبحث الثامن : كل وارث يسقطبالولادَيّ النسب والصهر الأدنين ، وفيه خمسة مطالب ٢٤٩
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٤٩
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط..... ٢٤٩
المطلب الثالث : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان ٢٥٠

الفرع الأول : أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ٢٥٠
الفرع الثاني : الورثة الذين يحجبون حجب حرمان ٢٥٠
المطلب الرابع : الأمثلة على الضابط ٢٥١
المبحث التاسع : الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة ، وفيه خمسة مطالب. ٢٥٣
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٥٣
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢٥٣
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٥٣
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه ثلاثة فروع..... ٢٥٤
الفرع الأول : دخول الحجب بالوصف على جميع الورثة ٢٥٤
الفرع الثاني : حجب المحجوب بالوصف لغيره حجب حرمان ٢٥٤
الفرع الثالث : حجب المحجوب بالوصف لغيره حجب نقصان ٢٥٤
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٥٥
المبحث العاشر : حجب النقصان يدخل على كل الورثة ، وفيه خمسة مطالب ٢٥٧
المطلب الأول : صيغ الضابط..... ٢٥٧
المطلب الثاني : المعنى الإجمالي للضابط : ٢٥٧
المطلب الثالث : أدلة الضابط ٢٥٨
المطلب الرابع : المسائل المتعلقة بالضابط ، وفيه فرعان ٢٥٨
الفرع الأول : حجب الورثة حجب نقصان ، بسبب الانتقال ٢٥٨
الفرع الثاني : حجب الورثة حجب نقصان ، بسبب الازدحام ٢٥٩
المطلب الخامس : الأمثلة على الضابط ٢٦٠
الخاتمة ٢٦٣
الفهارس ٢٧٢
فهرس الآيات القرآنية ٢٧٣
فهرس الأحاديث ٢٧٦
فهرس الآثار ٢٧٩
فهرس الأعلام ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٤
فهرس الموضوعات ٣٠٣